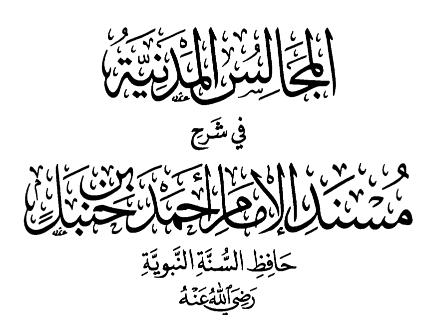
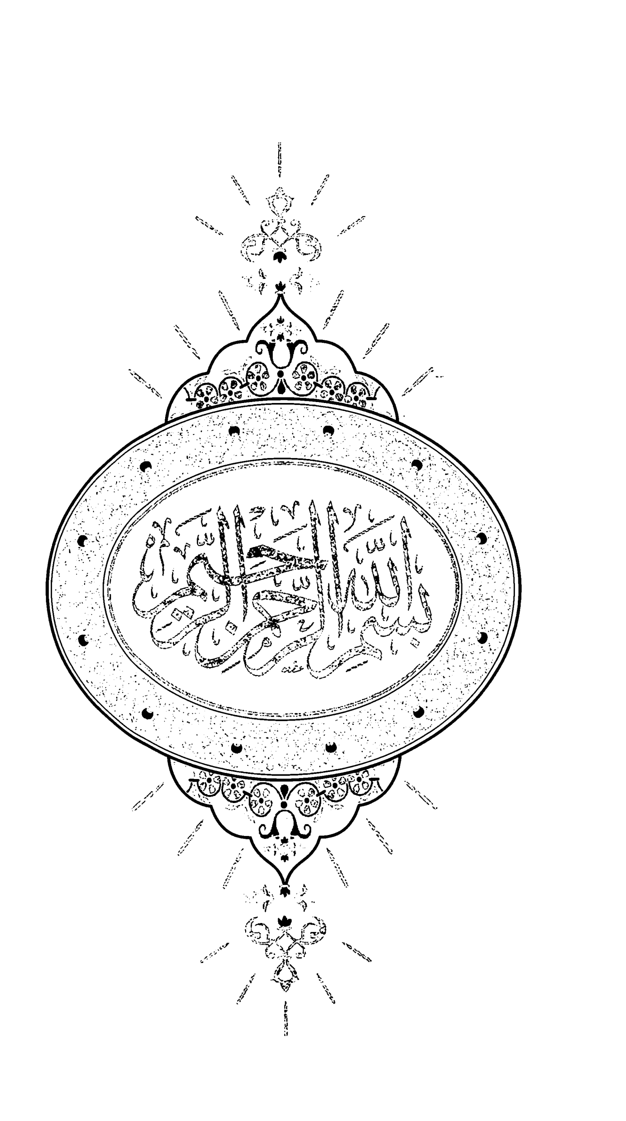

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد السادس
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
٦


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السُّنَّة النبويَّة

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشَّريف أبي عليّ محمَّد المنتصر بالله بن محمَّد الزَّمزميّ الكتَّانيّ الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبدُ الفتَّاح الزّينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن عليّ الكتَّاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

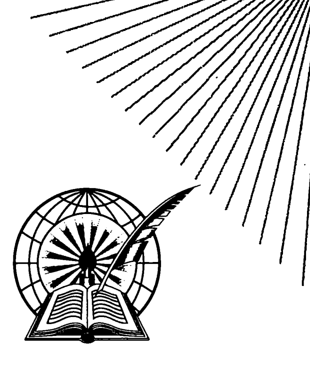
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقًا - مكة المكرمة

المجلَّد السَّادس

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

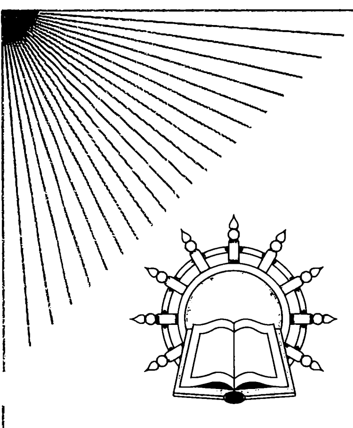
دار المنهاج

دار طوق النجاة




المملكة العربية السعودية ـ جدة

هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢




لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

ص. ب: ١٣/٥٥٧٤/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

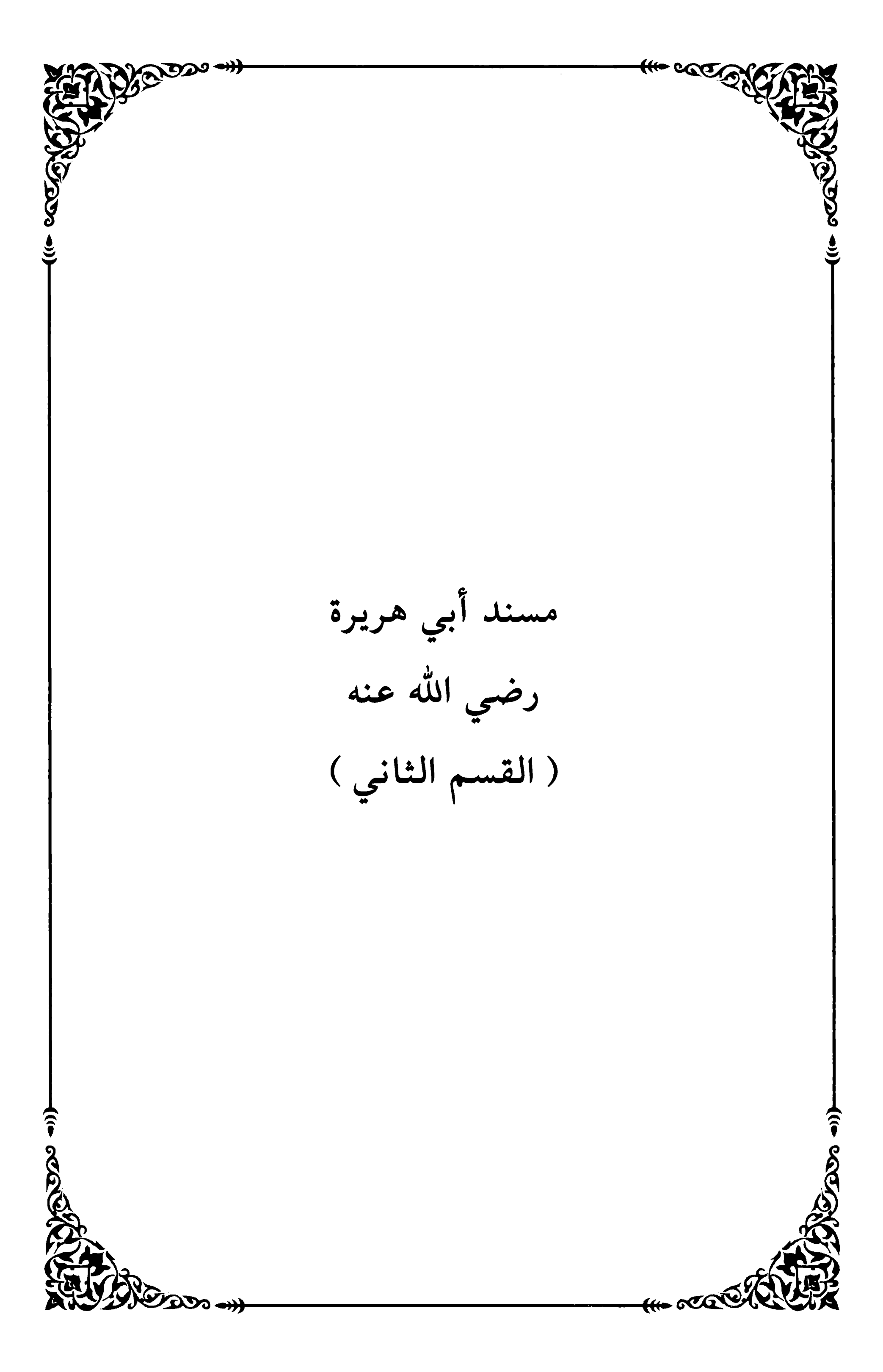


الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



مسند أبي هريرة
رضي الله عنه
(القسم الثاني)

حديث المسند (٧٢٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ : ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ ـ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَأَتَىٰ خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ .

قَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُسَمَّىٰ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ » .

قَالَ : « كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

قَالَ : فَكَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الرابع عشر بعد المائة . مؤلف .

وأخرجه مالك[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأصحاب السنن الأربعة[4] ، والحاكم[5] ، وابن خزيمة[6] ، والشافعي[7] ، وابن أبي خيثمة .

لهٰذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ متنوعة ، وقد جمع طرقه الحافظ علاء الدين العلائي ، وتكلم عليه كلاماً شافياً ؛ كما قال الحافظ في « التلخيص »[8] .

وورد عن ابن عمر ، وذي اليدين ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعدة ، ومعاوية بن خديج ، وأبي العريان ، وعمران بن حصين ، / وأحاديثهم عند أبي داود ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » ، والبيهقي ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » ، والنسائي .

٨٦٥

وفي رواية للبخاري : (فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ ، وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد) .

---

(١) « الموطأ » كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، ح (٢١٠) .

(٢) « صحيح البخاري » ح (١١٧٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب (٢٠) ، ح (١٣٦٠) .

(٤) « سنن أبي داود » ح (١٠١٦) ، « سنن الترمذي » ح (٣٩٤) ، « السنن الكبرىٰ » للنسائي ح (٥٦١) ، « سنن ابن ماجه » ح (١٢١٤) .

(٥) « المستدرك » كتاب السهو ، ح (١٢٠٦) ، من حديث معاوية بن حُدَيْجٍ ، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، فسها ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فقال له رجل : يا رسول الله ؛ إنك قد سهوت فسلمت في ركعتين . . .) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » ح (١٠٣٥) .

(٧) « مسند الشافعي » ح (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) .

(٨) « تلخيص الحبير » (٦/٢) ح (٤٧١) .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة : (بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ؛ يسلم من ركعتين) .

(**العشي**) : يريد : صلاة الظهر أو العصر ؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي ، قاله ابن الأثير[1] ، وقيل : **العشي** : من زوال الشمس إلى الصباح ، وفي رواية عن أبي هريرة لمسلم : (أنها صلاة العصر) ، وفي رواية له عند البخاري : (صلىٰ بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) .

قال الحافظ : (الظاهر : أن الاختلاف فيه من الرواة) / . ٨٦٦

(**السَّرَعان**) : كأنه جمع سريع ، والمراد بهم : أول الناس خروجاً من المسجد ، وهم أهل الحاجات غالباً .

(**ذو اليدين**) : هو كناية عن طولهما ، وربما أنه كان يعمل بيديه معاً .

وحديث عمران : (أن رسول الله صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله) .

في لفظ : (فدخل الحجرة ، فقام إليه رجل . . .) .

ورواية لمسلم : « كُلُّ ذَٰلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، فأجاب ذو اليدين : قد كان بعض ذٰلك .

وفيه : دليل علىٰ جواز دخول السهو عليه عليه السلام في الأحكام الشرعية .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (عشي) .

ونقل عياض ، والنووي : الإجماع علىٰ عدم جواز دخول السهو عليه في الأقوال التبليغية .

وعن ابن مسعود رفعه عند البخاري ، ومسلم[1] : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَونَ » / .

٨٦٧

وحديث : « لَا أَنْسَىٰ ، وَلَـٰكِنْ أُنَسَّىٰ » . قال الحافظ : رواه مالك بلاغاً[2] ، ولا أصل له ؛ فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

(**فصلى الذي كان ترك**) : فيه : جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي بعد تمامها ناسياً ، وإلىٰ ذٰلك ذهب جمهور الفقهاء .

وفيه : دليل علىٰ أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة ، وكذٰلك كلام من ظن التمام .

وفيه : دليل علىٰ أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام . . لا تفسد الصلاة .

وفيه : دليل علىٰ أن سجود السهو بعد السلام .

وقد اختلف العلماء في ذٰلك علىٰ أقوال ؛ فقال جماعة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم : سجود السهو كله محله بعد السلام ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وحكي عن الشافعي قولاً له / .

٨٦٨

---

(١) « صحيح البخاري » أبواب القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ح (٣٩٢) ، « صحيح مسلم » ح (١٣٠٢) ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ح (٢٠) .

(٢) « الموطأ » بلاغاً ، كتاب السهو ، باب العمل في السهو ، ح (٢٢٥) .

وقال جماعة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم : سجود السهو كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه .

وقال مالك وأصحابه : يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وهو قول للشافعي ، وصح إن قدم أم أخر .

وقال أحمد : يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيء . . سجد قبل السلام .

وفي الحديث مشروعية التسليم في سجود السهو[١] .

٧٨٤) محمد بن إبراهيم أبي عدي السلَمي مولاهم[٢] ، أبو عمرو البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : حميد الطويل ، وابن عون ، **وعنه** : أحمد ، وابن معين ، ثقة ، مات بالبصرة سنة (١٩٤ هـ) .

ـ عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم[٣] ، أبو عون الخراز البصري ، ثقة عابد ، أحد الأعلام ، **روىٰ عن** : عطاء ، والحسن ، والشعبي ، **وعنه** : شعبة ، والثوري ، وابن علية ، مات سنة (١٥١ هـ) / . ٨٦٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « النيل » (٣٥٥/٢) . مؤلف .

(٢) « تهذيب الكمال » (٣٢٣/٢٤) ترجمة (٥٠٢٩) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٣٩٤/١٥) ترجمة (٣٤٦٩) ، « ثقات ابن حبان » (٣/٧) ترجمة (٨٧٥٤) .

حديث المسند (٧٢٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] .

(**يمانٍ**) : منسوبٌ إلى اليمن ، كأن الأصل يمني ، فزادوا الألف وحذفوا ياء النسبة ؛ كما قالوا : رجل شآم وشامي .

وتنظر صفحات (١٢٤٠ ـ ١٢٤٥) من هـٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

٨٧٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ح (٤١٢٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب (٢٣) ، ح (١٩٣) .

(٣) « سنن الترمذي » ح (٥٦٧٣) .

(٤) (٧/٥٤ ـ ٦٠) .

(٥) يوم الجمعة (١٧ شعبان ٨٨) بين العشاءين في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٠٢) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ ، وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه البخاري [٢] ، ومسلم أيضاً [٣] .

وورد بمعناه : عن عائشة عند البخاري ، ومسلم [٤] .

(**يتغمدني ربي منه بمغفرة**) : قال ابن الأثير : (أي : يلبسنيها ويسترني بها ، مأخوذ من غمد السيف ؛ وهو غلافه ، يقال : غمدت السيف وأغمدته) [٥] .

وتنظر صفحة (١٣٠٨) وما بعدها من هٰذه المذكرات [٦] / .

٨٧١

(١) الدرس الخامس عشر بعد المائة . مؤلف .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٠٩٨) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب (١٨) ، ح (٧٢٨٩) .
(٤) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦١٠٢) ، « صحيح مسلم » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب (١٨) ، ح (٧٣٠٢) .
(٥) « النهاية في غريب الحديث » (غمد) .
(٦) (١٥٦/٧ ـ ١٥٩) .

حديث المسند (٧٢٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا » .

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي : فِي حَدِيثِهِ ـ : « يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ » .

حديث صحيح بكلا سنديه .

وأخرجه مسلم[1] ، والترمذي[2] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

وورد عن عثمان بن عفان عند أحمد : « إِنَّ الجَمَّاء لَتَقْتَصُّ مِنَ القَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(**الجَماء**) : التي لا قرن لها ؛ وهي الجلحَاء .

(**القرناء**) : ذات القرون / . ٨٧٢

❁ ❁ ❁

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب (١٥) ، ح (٤٧٤٥) .

(٢) « سنن الترمذي » ح (٢٤٢٠) .

حديث المسند (٧٢٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا . . فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

(**المُسْتَبّان**) : من السباب والشتم .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأدب المفرد » ح (٨٠١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب (١٨) ، ح (٦٧٥٦) .

(٣) « سنن أبي داود » ح (٤٨٩٤) .

(٤) « سنن الترمذي » ح (١٩٨١) .

حديث المسند (٧٢٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ . . إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزّاً ، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ للهِ . . إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ » .

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : « رَجُلٌ أَوْ أَحَدٌ . . إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، ومالك [٢] ، والترمذي [٣] ، وقال : **(حديث حسن صحيح)** .

٨٧٣ ورواية مسلم [٤] : « وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ . . إِلَّا رَفَعَهُ » / .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب (١٩) ، ح (٦٧٥٧) .

(٢) « الموطأ » كتاب الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، ح (١٨١٧) .

(٣) « سنن الترمذي » ح (٢٠٢٩) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب (١٩) ، ح (٢٥٨٨) .

حديث المسند (٧٢٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ . وَابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » .

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : « لِلْبَرَكَةِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] .

وروايته : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

وفي رواية : « لِلرِّبْحِ » .

وفي رواية : « لِلْكَسْبِ » .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد ، والشيخين [٥] ، والستة إلا

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً . . فليطلبه في عفاف ، ح (١٩٨١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب (٢٧) ، ح (٤٢٠٩) ، بلفظ : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح » .

(٣) « سنن أبي داود » ح (٣٣٣٥) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٦٠٥٢) (٦/٤) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الشهادات ، باب : يحلف المدعىٰ عليه حيثما وجبت عليه ←

النسائي[1] : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . . لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، وقرأَ علينا رسولُ اللهِ مصداقَهُ مِنَ الْقرآنِ الكريمِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ . . . ﴾ الآية[2] .

(**المَنفقة**) : من النَّفاق ؛ وهو الرواج ضدُّ الكساد .

٨٧٤ (**الممحقة**) : من المحق والنقص والإبطال / .

❋ ❋ ❋

← اليمين ولا يصرف من موضع إلىٰ غيره ، ح (٢٥٢٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب (٦٣) ، ح (٣٧٤) .

(١) « سنن أبي داود » ح (٣٢٤٥) ، « سنن الترمذي » ح (١٢٦٩) ، « سنن النسائي » ح (٥٩٩٠) (٣/٤٨٤) ، « سنن ابن ماجه » ح (٢٣٢٣) .

(٢) سورة آل عمران : (٧٧) .

حديث المسند (٧٢٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً ، وَلَٰكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ » .

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : « يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة إلا أبا داود [١] .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة إلا الترمذي ، وروايته : نهىٰ رسولُ اللهِ عن النذر ، وقال : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ » .

(لا يقدم شيئاً) : أو لا يرد شيئاً : فيه إشارة إلىٰ تعليل النهي عن النذر ؛ فإنه ـ كما قال عياض ـ : لا يغالب القدر ، ولا يأتي الخير بسببه .

واختلف الفقهاء في النذر ؛ فقال الشافعي وأكثر أصحابه : إنه مكروه ، وكذٰلك قال المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة ، / وقال عياض : (محصل مذهب مالك أنه مباح) ، وقال النووي : (إنه مستحب) ، وورد ذٰلك عن القاضي حسين ، والمتولي ، والغزالي . ٨٧٥

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ح (٦٣١٦) ، « صحيح مسلم » كتاب النذور ، باب (٢) ، ح (٤٣٣٠) ، « سنن الترمذي » ح (١٥٣٨) ، « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٤٧٤٣) ، « سنن ابن ماجه » ح (٢١٢٣) .

وجزم القرطبي بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي علىٰ نذر المجازاة ، فقال : هٰذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضي . . فعلي صدقة ، ووجه الكراهة : أنه لما وقف فعل القربة المذكورة علىٰ حصول الغرض المذكور . . ظهر أنه لم يتمخض له نية التقرب إلى الله تعالىٰ بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه . . لم يتصدق بما علقه علىٰ شفائه ، وهٰذه حالة البخيل ؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد علىٰ ما أخرج غالباً ، وهٰذا المعنىٰ هو المشار بقوله : « وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

ونقل القرطبي الاتفاق علىٰ وجوب الوفاء بنذر المجازاة ؛ لحديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ . . فَلْيُطِعْهُ » ، ولم يفرق بين المعلق وغيره[1] .

٨٧٦ وتنظر صفحة (٨٧٥ ـ ٨٧٦) من هٰذه المذكرات / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النيل » (٤٧٦/٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، ومالك [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] ، وروايتهم : « فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » مرةً أو مرتين أو ثلاثاً . ورواه ابن ماجه [٥] ، وقال الترمذي : (**حديث حسن صحيح**) [٦] .

(**الخُطا**) : جمع خُطوة ؛ وهي بُعد ما بين القدمين ، وبالفتح : المرة ، وجمع الخطوة في الكثرة : الخطىٰ ، وفي القلة : خطوات بتثليث الطاء / .

٨٧٧

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » ح (٦١٠) ، كتاب الطهارة ، باب (١٤) .
(٢) « الموطأ » كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، ح (٣٨٤) .
(٣) « سنن الترمذي » ح (٥١) (٥٢) .
(٤) « سنن النسائي » ح (١٤٣) .
(٥) « سنن ابن ماجه » ح (٤٢٧) .
(٦) « سنن الترمذي » ح (٥١) .

حديث المسند (٧٢٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْراً » .

وأخرجه مسلم[(١)] .

وهو حديث صحيح .

قال ابن سيدَه : (غار الرجل على امرأته ، والمرأةُ علىٰ بَعلِها تغار غِيرة ، وغيراً ، وغار ، وغياراً)[(٢)] .

وورد عن عبد الله بن مسعود ، ولفظه : « لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِذَٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . . . » .

أخرجه أحمد في « المسند » ، والبخاري[(٣)] ، ومسلم[(٤)] ، والترمذي[(٥)] ،[(٦)] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، باب (٦) ، ح (٧١٧٥) .

(٢) « المخصص » (غير) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٤٩٢٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، باب (٦) ، ح (٧١٦٨) .

(٥) « سنن الترمذي » ح (٣٥٣٠) .

(٦) « النووي علىٰ مسلم » (٧٦/١٧ ـ ٧٩) . مؤلف .

٨٧٨ وتنظر صفحة (٢١٧٣) من هـٰذه المذكرات[١] / .

(**غيراً**) : الغيرة والغير والغار بمعنىً واحد .

وتنظر صفحات (١٣٦١ ـ ١٣٦٢) من هـٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/٤١٧ ـ ٤١٨) .

(٢) (١١/١٨٣ ـ ١٨٥) .

حديث المسند (٧٢١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ ، حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟ » فَقُلْتُ : لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه [٥] ، وقال الترمذي : **(حديث حسن صحيح)** .



(١) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب عَرَق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، ح (٢٧٩) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحيض ، باب (٢٩) ، ح (٨٥٠) .
(٣) « سنن الترمذي » ح (١٢١) .
(٤) « سنن النسائي » ح (٢٦٩) .
(٥) « سنن ابن ماجه » ح (٥٣٤) .

حديث المسند (٧٢١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : « خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً ، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؟

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً ذَكَرَ الْعَلَاءَ إِلَّا بِخَيْرٍ .

وَقَدَّمَ أَبَا صَالِحٍ عَلَى الْعَلَاءِ .

حديث صحيح .

قال الهيثمي : **(ورجاله رجال الصحيح)**[١] .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح »[٢] ، والبزار في « المسند »[٣] ،

---

(١) « مجمع الزوائد » (٦٧٧/١٢) ح (١٢٦٧٧) ، وقال : (رواه البزار ، وفيه : ابن إسحاق ، وهو مدلس) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٤٨٤) (٢٩٨١) .

(٣) « مسند البزار » ح (٨٥٥٩) .

والبخاري[1] ، ومسلم[2] ، والترمذي[3] ، والطيالسي[4] .

٨٧٩ ورواه عبد الله بن عمرو عند « الصحاح » ، و« السنن » / .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » ح (٦٠٣٥) مع بعض الاختلاف في المتن .
(٢) « صحيح مسلم » ح (٢٣٢١) مع بعض الاختلاف في المتن .
(٣) « سنن الترمذي » ح (١٩٧٥) ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) .
(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٦٠) .

حديث المسند (٧٢١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي : التَّيْمِيَّ ـ عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّ يَدَيْهِ ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ : يَعْنِي : فِي الِاسْتِسْقَاءِ .

حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[١] ، والبزار[٢] .

ـ بركة المجاشعي[٣] ، أبو الوليد البصري ، **أخرج له** : أبو داود ، وابن ماجه .

روىٰ عن : بشير بن نهيك ، وابن عمر ، وابن عباس .

وعنه : سليمان التيمي ، وخالد الحذاء ، ثقة .

ـ بشير بن نهيك الدوسي[٤] ، أبو الشعثاء البصري ، **أخرج له** : الجماعة .

---

(١) « سنن ابن ماجه » ح (١٢٧١) .

(٢) « مسند البزار » ح (١٢٩) بلفظ : (كان إذا رفع يديه في الدعاء . . لم يردهما حتىٰ يمسح بهما وجهه) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٧٦/١) ترجمة (٧٩٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٧/٤) ترجمة (٦٥٦) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٤١٢/١) ترجمة (٨٧٠) .

رویٰ عن : أبي هريرة ، وبشير بن الخصاصية .

وعنه : النضر بن أنس ، ويحيى بن سعيد ، ثقة .

ورواية البزار : (كان رسول الله يرفع يديه في الدعاء حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه) .

٨٨٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٢١٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ آدَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَنَا ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَهَدَانَا اللهُ لَهَا ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ ، غَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والطيالسي[٤] .

ورواية « للمسند »[٥] : « نَحْنُ الْآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَجَعَلَهُ اللهُ لَنَا عِيداً ، فَالْيَوْمَ لَنَا ، وَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » .

٧٨٥) عبد الرحمـٰن بن آدم[٦] ، مولىٰ أم بُرثم ، البصري ، صاحب

---

(١) الدرس السادس عشر بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، ح (٨٣٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الدمعة ، باب (٧) ، ح (٢٠١٥) .

(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٥١) .

(٥) « المسند » ح (٧٣١٠) (٧٣٩٩) من مسند أبي هريرة .

(٦) « تهذيب التهذيب » (١٢٢/٦) ترجمة (٢٧٩) قال ابن معين : (ابن برثن ، وابن برثم ، سواء) . « تهذيب الكمال » (٥٠٥/١٦) ترجمة (٣٧٥٠) .

السقاية ، **أخرج له** : مسلم ، وأبو داود ، التقطته أم برثم ، ولا يعرف له أب ، فنسب إلىٰ آدم أبو البشر . **روىٰ عن** : جابر ، وعبد الله بن عمرو ، **وعنه** : قتادة ، وسليمان التيمي ، ثقة .

تنظر صفحة (٨٨٧) في شرح بقية الحديث ، وشرح حديث رقم (٨١٠٠) من هٰذه المذكرات [1] / . ٨٨١

* * *

---

(١) (٦/٣٥ ـ ٣٦) ، (١٠/٢٠٨ ـ ٢١٥) .

حديث المسند (٧٢١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْساً ، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] ، والحاكم [٣] .

ومعناه ثابت في « الصحيحين » وغيرهما من وجه آخر .

(**سبعين خريفاً**) : سبعين عاماً ؛ **الخريف** : الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء .

وتنظر صفحات (٢١٠٣ ـ ٢١٠٥) من هـٰذه المذكرات [٤] .

٧٨٦) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي [٥] ، أبو محمد المدني ،

---

(١) « سنن الترمذي » ح (٢٣١٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » ح (٣٩٧٠) .

(٣) « المستدرك » كتاب الأهوال ، ح (٨٧٦٩) .

(٤) (٩/٣١٠ ـ ٣١٤) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٨/١٣٢) ، « ثقات ابن حبان » (٥/١٢) ترجمة (٤٥٧١) ، « تهذيب الكمال » (٢٢/٦١٥) .

أخرج له : الجماعة ، من الأعلام .

روىٰ عن : أبيه ، وعائشة .

وعنه : محمد بن إبراهيم ، والزهري .

٨٨٢ ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز / .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٢١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] ، والحاكم في « المستدرك »[٢] .

ورواية الحاكم : « مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . . فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » .

ورواية الجماعة[٣] :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » ح (١٨٥٠) .

(٢) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، ح (١٠١٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، ح (٥٥٤) ، « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، ح (٣١) .

وورد عن عائشة عند أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » / . ٨٨٣

والمراد بالسجدة : الركعة ؛ ومعناه : قد أدرك المصلي وقت الصبح ووقت العصر ، وهو قول جمهور العلماء .

وفي رواية للبخاري : « فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ »[5] ، ورواية النسائي : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ »[6] ، وللبيهقي : « فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ » .

وبما يدل عليه الحديث قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح . . بطلت صلاته ، وحجته الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وأحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة ، وهٰذا الحديث خاص ، فيبنى العام على الخاص ، ولا يجوز في ذٰلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه / . ٨٨٤

ومفهوم الحديث : أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ، وأن صلاته تكون قضاءً ، وإليه ذهب الجمهور ، وتجب الصلاة كذٰلك

---

(١) « المسند » ح (١٤٠٤) من مسند أبي هريرة .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب (٣١) ، ح (١٤٠٤) .
(٣) « سنن النسائي » ح (٥١٧) .
(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٧٠٠) .
(٥) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب ، ح (٥٣١) .
(٦) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (١٧٤٢) (١/٥٣٧) لٰكن دون الشطر الثاني من الحديث .

علىٰ من أدرك من وقتها ركعة وكانت قبل لا تجب ؛ كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغمىٰ عليه يفيق ، والكافر يسلم . . تجب عليهم باتفاق .

ولا مفهوم للصبح والعصر ، فمن أدرك ركعةً من أي صلاة من الصلوات الخمس . . فقد أدرك الصلاة .

فعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ، قال النووي : (وقد اتفق العلماء علىٰ أنه لا يجوز تعمد التأخير إلىٰ هـٰذا الوقت ؛ إدراك ركعة منه)[1] .

٧٨٧) خِلاس بن عمرو الهجري البصري[2] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : علي ، وعمار ، وعائشة ، **وعنه** : قتادة ، وعوف بن أبي جميلة ، ثقة ثقة ، يروي عن أبي هريرة مباشرة وبواسطة[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ٨٨٥

وقد ورد عن يوم الجُمعة بأنه سيدُ الأيام ؛ لخصائص خلقها الله في الجمعة ، ومزايا خصه به منذ بدء الخليقة ، ورد ذٰلك عن أبي هريرة ، وأبي لبانة البَدري ، وجابر بن عبد الله ، وأوس بن أوس ، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري[4] .

---

(١) « النيل » (٣٢٢/١) . **مؤلف** .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٥٢/٣) ترجمة (٣٣٥) ، « تهذيب الكمال » (٣٦٤/٨) ترجمة (١٧٤٤) .

(٣) يوم الأحد (١٩ شعبان ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

(٤) أول الفقرة كتب المؤلف رحمه الله تعالى : الدرس السابع عشر بعد المائة ، بقية حديث « المسند » (٧٢١٣) . **مؤلف** .

فحديث أبي هريرة ، قال رسول الله : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » . رواه مسلم[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] .

وحديث أبي لبابة ، قال رسول الله : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ تَعَالَىٰ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً . . إِلَّا آتَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً ، وَفِيهِ / تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يومِ الْجُمُعَةِ » . ٨٨٧

رواه أحمد[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وقال العراقي : (إسناده حسن) .

وحديث جابر : قال رسول الله : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً . . إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب (٦) ، ح (٢٠١٤) .
(٢) « سنن أبي داود » ح (١٠٤٨) .
(٣) « سنن الترمذي » ح (٤٩١) .
(٤) « سنن النسائي » ح (١٣٧٣) .
(٥) « المسند » ح (١٥٥٤٨) مسند أبي لبابة .
(٦) « سنن ابن ماجه » ح (١٠٨٤) .

رواه النسائي [١] ، وأبو داود [٢] ، والحاكم [٣] ، **وصححه** ، **وحسنه** : الحافظ [٤] .

وحديث أوس ، قال رسول الله : « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ ـ بَلِيتَ ـ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

رواه الخمسة إلا الترمذي [٥] ، وابن حبان [٦] ، والحاكم في « صحيحيهما » [٧] .

وحديث أبي الدرداء : قال رسول الله : « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ . . إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا » . رواه ابن ماجه [٨] .

وورد عن أبي مسعود الأنصاري ، رواه البيهقي في كتاب « حياة الأنبياء » [٩] / .

٨٨٨

---

(١) « سنن النسائي » ح (١٣٨٩) . (٢) « سنن أبي داود » ح (١٠٥٠) .

(٣) « المستدرك » كتاب الجمعة ، ح (١٠٣٢) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) « تلخيص الحبير » (١٧٧/٢) .

(٥) « المسند » ح (٩٢٠٤) (٩٤٠٩) (١٠٥٤٥) (١٠٥٤٦) (١٠٩٧٠) من مسند أبي هريرة ، « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب (٦) ، ح (٢٠١٣) مع اختلاف في المتن ، « سنن أبي داود » ح (١٠٤٩) ، « سنن الترمذي » ح (٤٩١) ، « سنن النسائي » ح (١٣٧٤) .

(٦) « صحيح ابن حبان » ح (٢٧٧٢) .

(٧) « المستدرك » كتاب الجمعة ، ح (١٠٢٩) .

(٨) « سنن ابن ماجه » ح (١٦٣٧) .

(٩) « حياة الأنبياء بعد وفاتهم » ح (١١) .

حديث المسند (٧٢١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ، فَأَلْقَتْ جَنِيناً ، فَقَضَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] .

وورد عن المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأحاديثهم عند أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والسنن الأربعة ، وابن حبان ، والحاكم في « صحيحيهما » ، و« مسند الحارث ابن أبي أسامة » .

(**الجنين**) : بوزن عظيم : حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذٰلك ؛ لاستتاره ، فإن خرج حياً . . فهو ولد ، أو ميتاً . . فهو سقط ، وسواء كان ذكراً أو أنثىٰ .

(**الغُرة**) : أصلها : البياض في وجه الفرس ، قال الجوهري :

---

(١) « الموطأ » كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، ح (١٥٥١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، ح (٦٩٠٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب القسامة ، باب (١١) ح (٤٤٨٣) .

(كأنه عبر بالغرة عن الجسد كله ؛ كما قالوا : أعتق رقبة) .

وقد اختلفوا هل الغُرة مضافة إلىٰ عبد أو مُنَوَّن ؟ بكل ذٰلك قد وردت الرواية ، / وقد شذ أبو عمرو بن العلاء ، فقال : **الغُرة** : عبد أبيض أو أمة بيضاء ، ولا تجزئ في دية الجنين الرقبة السوداء ، وسائر أهل العلم يقولون بالجواز . ٨٨٩

وقال مالك : (الحمران أولىٰ من السودان) ، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة : (وفي الجنين غرة عبد أو أمة ، أو عشر من الإبل ، أو مائة شاة) .

وقال طاوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير : (الغرة عبد أو أمة أو فرس) .

وتوسع داود ، والظاهرية ، فقالوا : (يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة) .

وقال الجمهور : إن أقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع [١] / . ٨٩٠



(١) « النيل » (٦/٣٥٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٢١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ . . مَا ذَعَرْتُهَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه مالك في « الموطأ »[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم في « الصحيحين »[3] .

(**اللابة**) : الحَرة ؛ وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها ؛ لكثرتها ، وجمعها لابات ، فإذا كثرت . . فهي اللاب واللوب ، والمدينة : ما بين حرتين عظيمتين .

(**ما ذعرتها**) : ما أفزعتها ، ذعر يذعر ، من باب نفع ؛ **والذُّعر** ـ بضم الذال ـ : اسم منه .

وورد الحديث عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص .

فحديث علي : قال رسول الله : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ ،

---

(١) « الموطأ » كتاب الجماع ، باب ما جاء في تحريم المدينة ، ح (١٥٧٧) .

(٢) « صحيح البخاري » أبواب فضائل المدينة ، باب لابتي المدينة ، ح (١٧٧٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب (٨٥) ، ح (٣٣٩٩) .

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، / لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلَا صَرْفاً » . أخرجه أحمد[1] .

٨٩١

قال ابن الأثير : (عَيْر : جبل معروف بالمدينة ، وأما ثور . . فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، وفي رواية قليلة : « بَيْنَ عَيْرٍ وَأُحُدٍ » ، وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غلطاً من الراوي ، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر .

وقيل : إن عيراً جبل بمكة ، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قَدْرَ ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة ، علىٰ حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف)[2] .

الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة .

العدل : الفدية / .

٨٩٢

وفي رواية « للمسند » عنه[3] : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ ، حَرَمٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا ، وَلَا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ » .

---

(١) « المسند » ح (١٢٩٨) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث » (عير) (١/٢٣٠) .

(٣) « المسند » ح (٩٥٩) من مسند علي رضي الله عنه .

الخلا ـ مقصور ـ : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، **واختلاؤه** : قطعه .

وفي رواية له في « المسند » كذلك[1] : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ . . . » .

قال مصعب الزبيري : (لا يعرف بالمدينة جبل يقال له : عير ولا عائر ولا ثور) .

وحديث سعد : عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ، فسلبه ثيابه ، / فجاء مواليه ، فقال سعد : إن رسول الله حرم هـٰذا الحرم ، وقال : « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً . . فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ، وَلَـٰكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ . . أَعْطَيْتُكُمْ » . رواه أبو داود في « السنن »[2] ، وأحمد في « المسند »[3] .

٨٩٣

وتنظر صفحات (١٧٥٥ ، و ١٧٥٦) من هـٰذه المذكرات ، وتنظر صفحة (١٨٩٩ ، و ١٩٠٠)[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (١٠٣٧) .

(٢) « سنن أبي داود » ح (٢٠٣٩) .

(٣) « المسند » ح (١٤٦٠) .

(٤) (٣٠٣/٨ ـ ٣٠٥) ، (١٦/٩ ـ ١٩) .

حديث المسند (٧٢١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، وَلَـٰكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك [١] ، والبخاري [٢] ، ومسلم [٣] .

وورد عن عبد الله بن مسعود عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي [٤] ، وسعيد بن منصور [٥] ، ولفظه : « مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ ؟ » قُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : « لَا ، وَلَـٰكِنِ الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(**الصرعة**) : المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها ، فإنه إذا ملكها . . كان قد قهر أقوىٰ أعدائه وشر خصومه ، ولذٰلك قال : « أَعْدَىٰ عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ » ، وهـٰذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب

---

(١) « الموطأ » كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في الغضب ، ح (١٦١٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ح (٥٧٦٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب (٣٠) ، ح (٦٨٠٩) .

(٤) « عمل اليوم والليلة » ح (٣٩٤) .

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من « سنن سعيد بن منصور » .

من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته . . كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه ، قاله ابن الأثير[1] ،[2] .

٨٩٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « النهاية في غريب الحديث » (صرع) .

(٢) يوم الاثنين (٢٠ شعبان ٨٨) في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢١٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ : (كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيَقُولُ : إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه مالك في « الموطأ »[٢] ، والشيخان[٣] .

وورد عن ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي مالك الأشجعي ، وأبي موسىٰ ، ووائل بن حجر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأحاديثهم عند أصحاب الكتب الستة ، وأحمد ، وابن أبي شيبة .

ورواية ابن مسعود : (رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود)[٤] / .

٨٩٥

ومشروعية التكبير في كل خفض ورفع هو عمل الخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وهو مذهب الشعبي ،

---

(١) الدرس الثامن عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الموطأ » كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ح (١٦٦) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ح (٧٥٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب (١٠) ، ح (٨٩٥) .

(٤) « المسند » ح (٤٢٢٤) .

والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

قال النووي : (وهٰذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام) .

وقال الترمذي : (وعليه عامة الفقهاء والعلماء) ، وقال البغوي : (اتفقت الأمة علىٰ هٰذه التكبيرات) ، وقال جماعة : لا يشرع التكبير في الصلاة إلا للإحرام ، وحكي ذٰلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وابن سيرين / . ٨٩٦

وقال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلىٰ وحده . . فلا بأس عليه ألّا يكبر .

وقال أحمد بن حنبل : (أحب إلي أن يكبر إذا صلىٰ وحده في الفرض ، وأما في التطوع . . فلا) .

وروي عن ابن عمر : أنه كان يكبر إذا صلىٰ وحده .

وروى الطبري : عن أبي هريرة : إن أول من ترك التكبير معاوية بن أبي سفيان .

وحكى الطحاوي : (أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع) .

قال الشوكاني : (وما هٰذه بأول سنة تركوها) ، وحجة التاركين

للتكبير : حديث ابن أبزىٰ ، عن أبيه ـ عند أحمد ، وأبي داود ـ (أنه صلىٰ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يُتم التكبير)[1] ، وفي رواية أحمد[2] : (إذا خفض ورفع) ، وفي رواية : (فكان لا يكبر إذا خفض) ؛ يعني : بين السجدتين / .

٨٩٧

وقال أبو داود الطيالسي : هٰذا عندي باطل ، وهٰذا لا يقوىٰ علىٰ معارضة أحاديث التكبير عند كل خفض ورفع ؛ لكثرتها وصحتها ، وكونها مثبتةً ومشتملةً على الزيادة .

والأحاديث الواردة في هٰذا الباب أقل أحوالها الدلالة علىٰ سنية التكبير في كل خفض ورفع ، هٰذا فيما عدا القيام من الركوع ، فيقال فيه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، أو إحداهما .

وحديث التكبير في كل خفض ورفع هو متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، فقد ورد عن عشرة من الصحابة أو أكثر ، وأغفلاه ، وهو من مستدركاتي عليهما في كتابيهما .

وفي رواية ابن عباس عند أحمد[3] ، والبخاري[4] : عن عكرمة قال : (قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمقَ ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرةً ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، فقال

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٨٣٧) .

(٢) « المسند » ح (١٥٣٦٩) .

(٣) « المسند » ح (٢٦٥٦) (٣١٤٠) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، رقم (٣٥) ، ح (٧٥٥) .

٨٩٨ ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم صلوات الله عليه ، لا أُم لك !) / .

واختلف القائلون بمشروعية التكبير في كل خفض ورفع ما حكمه ؟ فذهب جمهورهم : إلىٰ أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام ، وقال أحمد في رواية عنه ، وبعض الظاهرية : (إنه يجب كله) [١] .

ويشرع الجهر بالتكبير في كل خفض ورفع ؛ فعن سعيد بن الحارث قال : صلىٰ لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هٰكذا رأيت ٨٩٩ رسول الله صلوات الله عليه يُصلي . رواه البخاري [٢] ، وأحمد / .

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (١٣٣/٢) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ، ح (٧٩١) .

حديث المسند (٧٢٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ . . فَلْيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ »[٢] .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك ، والشيخان .

وورد عن سلمان الفارسي ، وجابر ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأحاديثهم عند أصحاب الكتب الستة ، وأحمد ، والحاكم ، وابن الجارود .

---

(١) سبق ونبهنا أن ترقيم المؤلف أصبح أقل من ترقيم نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط بحديث . مصحح .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، أبو إدريس : هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ، وأخرجه النسائي (١/٦٦ ـ ٦٧) من طريق عبد الرحمـٰن بن مهدي بهـٰذا الإسناد ، وهو في « الموطأ » (١/١٩) ، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧) ، وإسحاق بن راهويه (٣٢٦) ، ومسلم (٢٣٧) (٢٢) ، وابن ماجه (٤٠٩) ، والنسائي (١/٦٦ ـ ٦٧) ، وابن خزيمة (٧٥) ، وأبو عوانة (١/٢٤٧) ، والبيهقي في « السنن » (١/١٠٣) ، وفي « المعرفة » (٥٧) ، والبغوي (٢١١) ، وأخرجه الدارمي (٧٠٣) ، والطحاوي (١/١٢٠) من طريق محمد بن إسحاق ، وأبو عوانة (١/٢٤٨) من طريق صالح بن كيسان ، والطبراني في « الصغير » (١٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، ثلاثتهم عن الزهري به .

وروايةُ سلمان : (نهانَا رسولُ اللهِ أنْ يستنجيَ أحدنَا بأقلَّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ) .

ورواية جابر : (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثاً) ، ورواية لأبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه : « مَنِ اسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ . . فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا . . فَلَا حَرَجَ » / . ٩٠١

ورواية عثمان : (أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ، ثم قال : رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هـٰذا) .

ورواية علي : (دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرىٰ ، ففعل هـٰذا ثلاثاً ، قال : هـٰذا طهور نبي الله) .

ورواية ابن عباس : (اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً) .

٧٨٨) عائذ بن عبد الله الخولاني القوذي[١] ، أبو إدريس الشامي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عمر ، وأُبي ، وحُذيفة ، **وعنه** : الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، أحد الأعلام ، لم يُر أعلم منه في بلده ، ثقة حجة عابد مات سنة (٨٠ هـ) / . ٩٠٢

الاستجمار : التمسح بالجمار ؛ وهي : الأحجار الصغيرة ، ومنه سميت جمار الحج ؛ للحصى التي يرمىٰ بها .

(**فليوتر**) : أي : اجعل الحجارة التي تستنجي بها فرداً ، إما واحدةً

---

(١) **هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني** ، وفي بعض المصادر : يقتصر علىٰ عائذ بن عبد الله . انظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٢٩٩٧) ، و« إتحاف المهرة » (١/٢١٥) . مصحح .

أو ثلاثاً أو خمساً ، معناه لغةً وشرعاً : لا يستنجي بأقل من ثلاث ، أو بأي عدد فردي أكثر منها .

الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، **مأخوذ من النثرة** : طرف الأنف ، وقيل : هو الأنف .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنثار ، فذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود الظاهري : إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار واجب في الوضوء والغسل .

وذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والليث ، والحسن ، والزهري ، وربيعة ، وابن جرير : إلىٰ أنه غير واجب / .　　٩٠٣

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وزيد بن علي : إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق فرض في الجنابة ، وسنة في الوضوء ، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلىٰ . . أعاد الصلاة[١] .

والجمع بين الماء والجمار أحسن ، وقد أثنى الله علىٰ أهل قباء بقوله تعالىٰ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[٢] . رواه أصحاب السنن .

وأحاديث صفة الوضوء وفيه الاستنشاق أورده جدي رحمه الله في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » عن اثنين وعشرين صحابياً[٣] / .　　٩٠٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « النيل » (١/١٧٤) . مؤلف .

(٢) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٣) « النظم » (ص ٣٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا » .

حديث صحيح .

وأخرجَهُ مَالِكٌ في « المُوَطَّأ »[1] ، ومسلمٌ[2] ، وأبو داود[3] ، والتِّرمِذي[4] ، والبُخاري[5] ، والحَاكِم[6] ، . . . .

---

(١) « الموطأ » رواية يحيى الليثي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، حديث رقم (١٧٦٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره ، حديث رقم (١٣٣٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في المرأة تحج بغير محرم ، حديث رقم (١٧٢٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث رقم (١٧٢٦) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، حديث رقم (١٠٣٨) .

(٦) « المستدرك على الصحيحين » كتاب المناسك ، حديث رقم (١٦١٥) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » ، وقال : (هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهـٰذا اللفظ) ، وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ←

والبَيْهَقِي[1] .

وَوَرَدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابن عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

وَأَحَادِيثُهُمْ عندَ أصحابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ إِلَّا النَّسَائِي ، وَعِنْدَ الحَاكِمِ ، والْبَيْهَقِي والدَّارَقُطْنِي ، والطبراني .

وَرِوَايَةُ ابنِ عَبَّاسٍ : سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قال : « فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »[2] / .

٩٠٥

وَرِوَايَةُ ابن عُمَرَ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »[3] .

وروايةُ أَبِي سَعِيدٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ)[4] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

← تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم » حديث رقم (١٦١٥) ، وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ) .

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ، حديث رقم (٥٦١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ؟ حديث رقم (٢٨٤٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره ، حديث رقم (١٣٣٨) .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي سعيد الخدري ، حديث رقم (١٦٦٨١) .

تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لأبي هريرة : « مَسِيرَةَ يَوْمٍ »[2] .

وفي رِوايةٍ : « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ »[3] .

وفي رِوَايةٍ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[4] .

٩٠٦ وفي رواية : « بَرِيداً »[5] / .

الخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ »[6] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره ، حديث رقم (٣٣٣٤) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الحج ، باب المرأة تُنهىٰ عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ، حديث رقم (٩٩١٨) ، وتمام الرواية : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها محرم » .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره ، حديث رقم (١٣٣٩) ، وتمام الرواية : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٨٥٦٤) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ، حديث رقم (٥١٩٥) ، وتمام الحديث : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم » ، ورواه أبو داود في « السنن » كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، حديث رقم (١٧٢٧) .

(٦) « فتح الباري » (٤/٥٥٨) .

وَتَجوزُ اَلْخَلْوَةُ مَعَ وُجُودِ اَلْمَحْرَمِ ، وَاخْتَلَفُواْ هَلْ يَقُومُ غَيْرُ اَلْمَحْرَمِ مَقَامَهُ فِي هَـٰذَا كَالنِّسْوَةِ الثِّقَاتِ ؟

فَقِيلَ : يَجُوزُ ؛ لِضُعْفِ التُّهْمَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ المَحْرَمِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ [(١)] .

سَفَرُ اَلْمَرْأَةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ : (لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ بيومٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ظَاهِرَهُ ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّىٰ سَفَراً . . فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إلا بِالْمَحْرَمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ ، فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ) [(٢)] .

قَالَ ابْنُ التِّينِ : (وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي التَّحْدِيدِ في مَوَاطِنَ بِحَسَبِ السَّائِلِينَ) [(٣)] .

وَرِوَايَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » [(٤)] .

وَقَالَتِ اَلْحَنَفِيَّةُ [(٥)] : (إِنَّ اَلْمَنْعَ مُقَيَّدٌ بِالثَّلَاثِ ؛ لأنه مُتَحَقَّقٌ ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فيه ، فَيُؤْخَذُ بِالْمُتَيَقَّنِ) .

وَيَنْبَغِي الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا وَرَدَ ؛ وَهُو الْبَرِيدُ وَمَا دُونَهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ / لأَنَّ مَا فَوْقَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْأَوْلَىٰ ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَىٰ مَا فَوْقَهُ كَالتَّنْصِيصِ عَلَى ٩٠٧

---

(١) المصدر نفسه (٥٥٨/٤ ـ ٥٥٩) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٠٣/٩) .

(٣) « الفتح » (٧٥/٤) ، وقد نسبه لابن المنير .

(٤) الطبراني في « الكبير » ، باب أحاديث عبد الله بن عباس ، رقم (١٢٦٥٢) .

(٥) « البناية شرح الهداية » (٢١/٤) .

الثَّلَاثَةِ وَالْيَوْمِ واللَّيْلَةِ واللَّيْلَتَيْنِ لَا يُنَافِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ مَوْجُودٌ فِي ضِمْنِ الْأَكْثَرِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ : (يُعتَبَرُ المَحْرَمُ فِي اَلْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ لَا اَلْقَرِيبَةِ) .

وقال أَحْمَدُ[1] : (لَا يَجِبُ اَلْحَجُّ عَلَى اَلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَماً) .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[2] ، وَالآلُ ، وَالنَّخَعِيُّ[3] ، وإِسْحَاقُ[4] ، والشافعي في أحَدِ قَوْلَيْهِ[5] : إِلَىٰ أَنَّ المَحْرَمَ فِي حَجِّ المَرْأَةِ شَرْطٌ فِي حَجِّهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ[6] : (لَا يُعْتَبَرُ الْمَحْرَمُ فِي سَفَرِ اَلْفَرِيضَةِ) .

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[7] ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيّ .

وَرِوَايَةُ أَبِي أُمَامَةَ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجُّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا »[8] .

والْمَحْرَمُ : مَنْ حَرُمَ عَلَيْه نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، فَخَرَجَ بِالتَّأْبِيد زَوْجُ الْأُخْتِ وَالعَمَّةِ وَالْخَالَةِ .

---

(١) « المغني » (٥/٣٠) .

(٢) « البناية شرح الهداية » (٤/١٧) .

(٣) « الاستذكار » (١٣/٣٦٩) .

(٤) « مسائل إسحاق وأحمد » (٨/٢٠٨٠) .

(٥) « المجموع » للنووي (٧/٦٩) ، « نهاية المطلب » (٤/١٥٣) .

(٦) « البيان والتحصيل » (٤/٢٨) .

(٧) « المغني » (٥/٣٠) ، « الشرح الكبير » (٨/٧٨) .

(٨) « سنن الدارقطني » كتاب الحج ، حديث رقم (٣٢) .

واسْتَثْنَىٰ أَحْمَدُ مِنَ اَلْمَحَارِمِ [1] : كَافِرَهُمْ ، فَقَال : (لَا يَكُون مَحْرَماً لِلْمُسْلِمَةِ ؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا) / . ٩٠٨

وَقَالَ أَحْمَدُ : (يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرُ مَعَ امْرَأَتِهِ لِلْحَجِّ) ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِي ؛ لِحَديث : « فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

وَإِنِ امْتَنَعَ الْمَحْرَمُ مِنَ السَّفَرِ مَعَهَا إِلَّا بِأُجْرَةٍ . . لَزِمَتْهَا ؛ لأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا ، فَصَارَ فِي حَقِّهَا كَالْمُؤْنَةِ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ [2] : (يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ بِغَيْرِ زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ ؛ لحديث : « فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ») [3] ، قَالَ : (لَمْ يَعِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ السَّفَرَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ زَوْجُهَا بِأَنَّهَا خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِاللَّحَاقِ بِهَا فِي سَفَرِهَا) [4] .

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ [5] / . ٩٠٩

❋ ❋ ❋

(١) « المغني » (٥/٣٤) .

(٢) « المحلىٰ » (٧/٤٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، (ح ٢٨٤٤) .

(٤) « النيل » (٤/١٧٠) . [٤/٥٩٥] . مؤلف .

(٥) في يوم السبت (الثالث من رمضان المبارك ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٢٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمُتَوَاتِرٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ[٢] ، وَالبُخاري[٣] ، وَمُسْلم[٤] .

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عِنْدَ أَحْمَد فِي « الْمُسْنَدِ » ، وَعَنْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ذَكَرَهُمْ جَدِّي رَحِمَهُ اللهُ فِي « الْمُتَوَاتِر »[٥] .

٧٨٨) خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خُبَيْبٍ الْمَدَنِيّ[٦] ، أَبُو الْحَارِثِ ، أَخْرَجَ لَهُ : الْجَمَاعَةَ ، رَوَىٰ عَنْ : أَبِيه ، وَعَنْ عَمَّتِهِ أَنِيسَةَ ، وَجَدِّهِ جَعْفَرَ بنِ

---

(١) الدرس التاسع عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الموطأ » رواية يحيى الليثي ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٤٦٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب التهجد ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، حديث رقم (١١٣٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث رقم (١٣٩١) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ١٢٨) .

(٦) « التهذيب » (١١٧/٣) ، « التقريب » (١٩٢/١) ، « الخلاصة » (ص ١٠٤) .

عَامِرٍ ، **وَعَنْهُ** : ابْنَا أَخِيهِ عبد اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ، وَمَالِكٌ .

ثِقَةٌ صَالِحُ الحَدِيثِ ، مات سنة (١٣٢ هـ) / . ٩١١

٧٨٩) حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيّ الْمَدَنِيّ[١] ، **أَخْرَجَ لَهُ** : الْجَمَاعَةُ ، **رَوَىٰ عَنْ** : أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَة ، **وَعَنْهُ** : بَنُوهُ : عُمَرُ وَرِبَاحٌ وَعِيسَىٰ ، ثِقَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) « التهذيب » (٣٤٦/٢) ، « الكاشف » (٣٤١/١) .

حديث المسند (٧٢٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . . فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

حَدِيثٌ صَحِيح ، بَلْ وَمُتَوَاتِرٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « المُوَطَّأ »[١] ، والشَّافِعِيُّ فِي « الرِّسَالَةِ »[٢] ، وَ« الأُمِّ »[٣] ، وَمُسْلم فِي « الصَّحِيحِ »[٤] ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥] ، **وَصَحَّحَهُ .**

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَحَادِيثُهُمْ عِنْدَ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتِّ ، وأحمد .

٩١٢ وَوَرَدَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَخَالِدِ بنِ الوليد ، / والمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ الكِنْدِيّ ، والعِرْبَاضِ بن سارية ، وأبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ، وَمَكْحُول مُرْسَلاً ، وغيرهم ، وأبي الدَّرْداء .

---

(١) « الموطأ » رواية يحيى الليثي ، كتاب الضحايا وما يجزئ منها ، باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها ، حديث رقم (٦٤٣) .

(٢) « الرسالة » (١/٢٠٨) .

(٣) « الأم » (٢/٢٧٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، حديث رقم (١٩٣٣) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، حديث رقم (١٤٧٩) .

ذكره في « المتواتر » جَدِّي رحمه الله [١] ، **وَنَصَّ علىٰ تواتُرِهِ : الطَّحَاوِي فِي « مُشْكِلِ الآثار »** [٢] .

و(أبو الدرداء) : زاده شيخنا أبو العباس [٣] .

(**النَّابُ**) : السِّنُّ الذي خلف الرباعية ، جمعه : أنياب [٤] .

قال ابن سينا : (لا يَجْتَمِعُ في حيوان واحدٍ نَابٌ وَقَرْنٌ معاً) .

وذو الناب من السباع : كالأسد ، والذئب ، والنَّمِرِ ، والفِيلِ ، والقِرْدِ ، وكل ما له ناب يَتَقَوَّىٰ به ويصْطَادُ .

السَّبُعُ ـ بضم الباء وفَتْحِهَا ـ : المُفْتَرِسُ من الحيوان عند علماءِ اللُّغة .

واختلف الفقهاءُ في السِّبَاعِ ما هي ؟

فقال أبو حنيفة [٥] : (كل ما أَكَلَ اللَّحْمَ . . فهو سَبُعٌ ، حتىٰ / الفيلُ والضَّبُّ واليَرْبُوعُ والسِّنَّورُ) . ٩١٣

وقال الشافعي : (يحرُم من السِّباع ما يَعْدُو على النَّاسِ ؛ كالأسد ، والنَّمِرِ ، والذِّئْبِ ، وأَمَّا الضَّبُعُ ، والثَّعلَبُ . . فَيَحِلَّانِ عِنْدَهُ ؛ لأنهما لَا يَعْدُوَان) [٦] .

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٩٨) . **مؤلف** .

(٢) نص الطحاوي علىٰ تواتر هـٰذا الحديث ليس في « مشكل الآثار » ، بل هو في « شرح معاني الآثار » (٢٤/٤) .

(٣) « إتحاف ذوي الفضائل المشتَهِرة » (ص ١١٢) . **مؤلف** .

(٤) « تاج العروس » (٣٢٢/٤) .

(٥) « البناية شرح الهداية » (٦٩٢/١٠) ، « بدائع الصنائع » (٣٩/٥) .

(٦) « الأم » (٦٤٣/٢) .

والحديث : دليل على تحريم ذي النَّابِ من السِّباع ، وإلى ذلك : ذهب جمهور الفقهاء .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالك[1] : مِثْل قَوْلِ الجُمْهُورِ .

وقال ابن العَرَبِيّ[2] : (المشهور عنه : الكراهة) .

وقال ابن رِسْلَان : (والمشهور عن مَذْهَبِهِ : الإباحة) ، وكذا قال القرطبي[3] .

وبالإباحة قال الشَّعْبِيُّ[4] ، وسعيد بْنُ جُبَيْرٍ ، واحتَجُّوا بقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[5] / . ٩١٤

وأجابَ المُحَرِّمُونَ : بأنَّ الآية مَكِّيَّةٌ ، وحديثُ التَّحْرِيمِ كان بَعْدَ الهِجْرَة ، وأن الآية عَامَّةٌ ، والحديث خَاصٌّ ، فالحديثُ إمَّا نَاسِخٌ أَوْ مُخَصِّصٌ ، والتَّخْصِيصُ أَوْضَحُ وَأَنْسَبُ[6] .

والتحريمُ هو مذهبُ أحمد[7] ، ودَاوُد كذلك[8] .

---

(١) « الاستذكار » (٣٢١/١٥) .

(٢) « المسالك » (٢٨٩/٥) ، وفي « المدونة » (٥٤١/١) : قال مالك : (لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السباع) .

(٣) « « المفهم » » (٢١٥/٥) .

(٤) « المغني » (٣١٩/١٣) .

(٥) سورة الأنعام : (١٤٥) .

(٦) « النيل » (٣٣٣/٨) . [٤٥٦/٨ ، ٤٥٧] . **مؤلف** .

(٧) « المغني » (٣١٩/١٣) ، « الشرح الكبير » (٢٠٠/٢٧) .

(٨) « سبل السلام » (١٠٦/٤) . [١٠٦/٤] . **مؤلف** .

وروايةُ ابن عباس : (نهىٰ رسول الله عن كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ وكلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)[١] . وكذٰلك رواية جابر .

والمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ والسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلإِنْسَانِ ، والخِلَافُ في أَكْلِ ذِي الْمِخْلَبِ منَ الطَّيْرِ هو كَالْخِلَافِ في أَكْلِ ذِي النَّابِ من السِّبَاعِ عند الفقهاء وَمَذَاهِبِهِمْ[٢] / .   ٩١٥

٧٩٠) إسماعيل ابن أبي حكيم المَدَنِيّ[٣] ، مولىٰ عُثْمَان ، **أخرج له :** السِّتَّة إلا البخاري والترمذي ، **روىٰ عن :** سعيد بن المُسَيِّبِ ، وسَعيدِ بْنِ مُرْجَانَة ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، **وعنه :** مَالكٌ ، وابْنُ إِسْحَاقَ ، ثقة ، مات سنة (١٢٠ هـ) .

٧٩١) عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيّ المدني[٤] ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، **وعنه :** ابنه عُمر ، وَبُسْر بْنُ سَعِيدٍ ، ثِقَةٌ / .   ٩١٦



(١) « صحيح مسلم » كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، حديث رقم (١٩٣٤) .

(٢) « النيل » (٣٣٣/٨) . [٤٥٦/٨] . مؤلف .

(٣) « التقريب » (١٠٧/١) ، « الكاشف » (٢٤٥/١) ، « الخلاصة » (ص ٣٣) .

(٤) « التهذيب » (٧٧/٧) ، « الكاشف » (٦٩٤/١) .

حديث المسند (٧٢٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ . . فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] .

(**نَهْمَتَهُ**) : رغبتَهُ وشَهوتَهُ وحَاجَتَهُ .

وورد عن ابن عباس ـ عند ابْنِ عَدِيٍّ ـ ولفظه : « فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ وَطَرَهُ مِنْ سَفَرِهِ . . . » [٤] .

وفي رواية : « فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ . . . » [٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث رقم (١٧١٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلىٰ أهله بعد قضاء شغله ، حديث رقم (١٩٢٧) .

(٣) « الموطأ » رواية يحيى الليثي ، كتاب الاستئذان ، باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، حديث رقم (١٧٦٨) .

(٤) « الكامل في ضعفاء الرجال » لابن عدي ، الجزء الأول من ابتداء أساميهم ألف ممن ينسب إلىٰ ضرب من الضعف (ص ٣٠٧) .

(٥) « المعجم الصغير » للطبراني ، حديث رقم (٦١٣) .

سُمَيٌّ مَوْلَىٰ أبي بكر بن عَبْدِ الرَّحْمَـٰن الـمَخْزُومي [1] ، أبو عبد الله المدني ، أَخْرَجَ لَهُ : الجَمَاعَةُ .

روىٰ عن : مَوْلَاهُ ، وابْنِ المُسَيِّبِ .

وعنه : مالك ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

ثِقَةٌ ، قُتِلَ بِقَدِيدٍ سنة (١٣٠ هـ) / .   ٩١٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « التهذيب » (٢٠٩/٤) ، « التقريب » (٢٥٦/١) .

حديث المسند (٧٢٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ . . لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ . . لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك[١] ، والشَّيْخَانِ[٢] .

(النداء) : الأَذَانُ .

(يَسْتَهِمُوا) : يَقْتَرِعُونَ ، مِنَ الْقُرْعَةِ .

(التَّهْجِيرُ) : التَّبْكِيرُ إِلىٰ كل شيء والمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : هَجَّرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيراً فَهُوَ مُهَجِّرٌ ، وَهِيَ لغةٌ حِجَازِيَّةٌ ؛ أَرَادَ المُبَادَرَة إلى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[٣] .

---

(١) « الموطأ » رواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، حديث رقم (٣٠٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، حديث رقم (٥٩٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، حديث رقم (٤٣٧) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢٤٦/٥) .

(حَبْواً) : اَلْحَبْوُ : أن يمشي عَلَىٰ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَو استِهِ / . ٩١٨

وقد ورَدَتْ أحاديثُ فِي فَضَائِلِ الأَذَانِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ وَفَضَائِلِ الْمُؤَذِّنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا الْمُتَوَاتِرُ وَالصَّحِيحُ .

فَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ : « يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَىٰ صَوْتِهِ »[١] ، أوردَهُ فيه جَدِّي رحمهُ اللهُ[٢] .

وَمِن الصحيحِ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »[٣] ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] ، وَأَبُو دَاوُد[٥] ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٦] ، وَالشَّافِعِيُّ[٧] ، وابنُ حِبَّان[٨] وابنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »[٩] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب فضل التأذين على الإمامة ، حديث رقم (١٨٧٣) ، وتمامه : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغفر للمؤذن مدىٰ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٥٠) .

(٣) « المعجم الأوسط » للطبراني ، حديث رقم (٤٣٦٣) (٣٣٦/٤) ، وتمامه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم ؛ اغفر للمؤذنين ، وأرشد الأئمة » .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٨٠٥) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، حديث رقم (٥١٧) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، حديث رقم (٢٠٧) .

(٧) « مسند الشافعي » من كتاب الإمامة ، حديث رقم (٢٣٤) .

(٨) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب الأذان ، حديث رقم (١٦٧٢) ، وتمامه : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » .

(٩) « صحيح ابن خزيمة » حديث رقم (١٥٣١) ، (١٦/٣) ، وتمامه : عن أبي هريرة قال : ←

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَل النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١] ، ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ : فهم أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقاً ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرقُ يَوْمَ الْقِيامَةِ . . طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ ، فَلَا يَنَالُهُمْ ذٰلك الْكَرْبُ والْعَرَقُ ، فيكونون بذٰلك سَادةَ النَّاسِ وَرُؤَسَاءَهم ، فَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْعُنُقِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِالنَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ . . انْثَنَتْ أَعْنَاقُهُمْ أَمَامَهُمْ فَلَا يَعْطَشُونَ ، فتبقىٰ أَعْنَاقُهُمْ قَائِمَةً .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ [٤] : عَلَىٰ أَنَّ الأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ [٥] / . ٩١٩

وَالصَّفُّ الأَوَّلُ تَواتَرَتْ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » [٦] .

← قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أمناء ، والأئمة ضمناء ، اللهم ؛ اغفر للمؤذنين ، وسدد الأئمة » ثلاث مرات .

(١) « مسند أحمد » حديث رقم (١٦٩٤٤) ، لٰكنه من حديث معاوية لا من حديث أبي هريرة .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث رقم (٥٨٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الأذان والسنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، حديث رقم (٧١٧) .

(٤) « الأم » (١٩٤/٢) ، « المجموع » (٨٥/٣) .

(٥) « النيل » (٣٣١/١) . [٣٤٠/١] . **مؤلف** .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، حديث رقم (٦٦٤) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، حديث رقم (٥٨٠) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء ←

أورده في « المتواتر » جَدِّي رحمَهُ اللهُ [1] .

وَأَحادِيثُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ كَثِيرَةٌ .

وصلاةُ العِشَاءِ والْفَجْرِ ورد عن أبي هريرَةَ ـ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ [2] : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا . . لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

وفي روايةِ أَبي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِي : « وَلَوْ حَبْواً عَلَىٰ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » [3] .

في الصف الأول ، حديث رقم (٢٠٨) ، والنسائي ، كتاب الإمامة ، ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، حديث رقم (٨١١) .

(١) « نظم المتناثر » (ص ٥٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ، حديث رقم (٦٢١) ، وفي « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث رقم (٦٥٢) ، وتمامه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها . . لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

(٣) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٧٨٠٧) ، وتمامه : عن أبي أمامة قال : أقبل ابن أم مكتوم ـ وهو أعمىٰ ، وهو الذي نزلت فيه ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۞ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ﴾ ، وكان رجلاً من قريش ـ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا رسول الله ؛ بأبي أنت وأمي ، أنا كما تراني قد كبرت سني ، ورق عظمي ، وذهب بصري ، ولي قائد لا يلاومني قيادة إياي ، فهل تجد لي من رخصة أصلي في بيتي الصلوات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تسمع المؤذن من البيت الذي أنت فيه ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أجد لك من رخصة ، ولو يعلم هـٰذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهـٰذا الماشي إليها . . لأتاها ولو حبواً علىٰ يديه ورجليه » .

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَهُ أَيْضاً : « وَلَوْ حَبْواً أَوْ زَحْفاً »[1]،[2] .

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ / . ٩٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الأوسط » ح (٣٧٢٦) .

(٢) يوم الأحد (٤ رمضان ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٢٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأ »[٢] ، والشَّيْخَانِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »[٣] .

٧٩٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ الأَمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ[٤] ، أَبُو الزِّنَادِ الْمَدَنِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَخْرَجَ لَهُ : الْجَمَاعَة ، رَوَىٰ عَنِ : الأَعْرَجِ فَأَكْثَرَ ، وَابْنِ الْمُسَيِّب ، وَعَنْهُ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَمَالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والسُّفْيَانَانِ ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ ، ثِقَةٌ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ في الْحَدِيثِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، فَقِيهٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : (أَصَحُّ الأَسَانِيدِ : أَبُو الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[٥] .

---

(١) الدرس العشرون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « موطأ مالك » ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، حديث رقم (٥٠٨) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يغبط أهل القبور ، حديث رقم (٦٥٨٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب أشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (١٥٧) .

(٤) « التهذيب » (١٧٨/٥) ، « الكاشف » (٥٤٩/١) .

(٥) « السير » (٤٤٦/٥) .

٩٢١ وَقَال اللَّيْثُ : (رَأَيْتُ أَبَا الزِّنَادِ وَخَلْفَهُ ثَلاثُمِائَةِ طَالِبٍ) / .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : (وَلِيَ بَعْضَ أُمُورِ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَتُكُلِّمَ فِيهِ لأَجْلِ ذَٰلِكَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ لَا يُعَلَّقُ بِهِ جَرْحٌ) ، مَاتَ فَجْأَةً سَنَةَ (١٣٠ هـ) .

٧٩٣) عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بنُ هُرْمُزَ الهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُم[1] ، أَبُو دَاودَ المَدَنِيُّ الأَعْرَجُ القَارِي ، **أَخْرَجَ له** : الجَمَاعَةُ ، **رَوَىٰ عَنْ** : أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، **وَعَنْهُ** : الزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، ثِقَةٌ ، ٩٢٢ مَاتَ بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ (١١٧ هـ) / .

❋ ❋ ❋

(١) « التقريب » (٣٥٢/١) ، « الكاشف » (٦٤٧/١) ، « الخلاصة » (ص ٢٣٦) .

حديث المسند (٧٢٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ » .

حديثٌ صحيحٌ .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١) ، وَالبُخَارِيُّ (٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣) .

وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالطَّبَرَانِيِّ ، وأَبِي يعْلَىٰ (٤) .

وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ : « لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرَ » (٥) .

وَرِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الدَّجَّالُ ، وَبَيْنَ يَدَيِ الدَّجَّالِ

---

(١) لم أقف عليه عند مالك .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٣٤٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (٥٢٠٥) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٥٥٧٥) .

(٥) « مسند أحمد » مسند المكثرين ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٥٤٣٦) .

كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرَ » ، قُلْنَا : مَا آيَتُهُمْ ؟ قَالَ : « أَنْ يَأْتُوكُمْ بِسُنَّةٍ لَمْ تَكُونُوا عَلَيْهَا يُغَيِّرُوا بِهَا سُنَّتَكُمْ وَدِينَكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ . . فَاجْتَنِبُوهُمْ وَعَادُوهُمْ »(١) ، وَوَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سمرة عِنْدَ مُسْلِمٍ(٢) / . ٩٢٣

* * *

(١) « المعجم الكبير » حديث رقم (٦٦٥٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (٢٩٢٤) ، لٰكنه من طريق أبي هريرة .

حديث المسند (٧٢٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » ـ كَذَاكَ عِلْمِي ـ .

قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

حديثٌ صحيحٌ مُتَوَاتِرٌ .

مِنْ مُسْتَدْرَكِي عَلَى السُّيُوطِي ، وَجَدِّي رَحِمَهُمَا اللهُ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي الْمُتَوَاتِرِ ، فَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا وَأَغْفَلَاهُ .

وَوَرَدَ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيّاً ؛ عَنْ : عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَر ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ ، وَجَابِر ، وَأَبِي ذَرّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ الخَصَاصِيَّة ، وَرَجُلٍ صَحَابِيٍّ لَمْ يُسَمَّ .

والحديث : رواه البخاريُّ [١] ، وَمُسْلِمٌ [٢] ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣] ، وَمَالِكٌ [٤] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، حديث رقم (١٨٢٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم (١٨٥٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في الوصال ، حديث رقم (٢٠١٣) .

(٤) « موطأ مالك » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، حديث رقم (٥٩٠) .

وَأَحْمَدُ [1] ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ [2] ، وَالبَزَّارُ [3] ، والطَّبَرَانِيُّ [4] .

وَقَدْ مَضَى الحديثُ مُخَرَّجاً مَشْرُوحاً وَبِمَا فِي فِقْهِهِ مِنْ آرَاءَ وَمَذَاهِبَ فِي هَـٰذِهِ المُذَكِّرَاتِ صفحة (٧٨٣ ـ ٧٨٧) [5] .

كَذَاكَ عِلْمِي : فِي ذِكْرِ « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، هِيَ مِنْ رَاوِي الحديثِ ، وَلَعَلَّهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ ؛ لأَنَّ فِي « المُوَطَّأ » ذَكَرَهَا مَرَّتَيْنِ / . ٩٢٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي سعيد الخدري ، حديث رقم (١٠٨٢١) .

(٢) « مسند عبد بن حميد » مسند أنس ، حديث رقم (١٣٥٣) ، ونصه : عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل ناس من أصحابه ، فقال : « لو مد لي في الشهر . . لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » .

(٣) « مسند البزار » مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم (٨٣٥٤) .

(٤) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٤١) .

(٥) (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩) .

حديث المسند (٧٢٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » .

حديث صحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١] ، وَالبُخَارِيُّ [٢] ، وَمُسْلِمٌ [٣] ، وأبو داودَ [٤] ، والنَّسَائِي [٥] ، وابنُ ماجَه [٦] .

وَوَرَدَ عن أَبِي قَتَادَةَ ، وَلَفْظُه : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ؛ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ . . قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُواْ ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ . . فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ،

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، حديث رقم (١٣٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : لا يسعىٰ إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، حديث رقم (٦١٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، حديث رقم (٩٤٥) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، حديث رقم (٤٨٥) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة ، حديث رقم (٨٥٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، حديث رقم (٧٦٧) .

فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1] ، وَمُسْلِمٌ [2] .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ . . فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » [3] .

٩٢٥ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ مَا أَدْرَكَ الْمُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ هُوَ / أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الذِي فَاتَهُ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ الفَاتِحَةِ ، لَكِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَهُ إِعَادَةَ الجَهْرِ فِي الجَهْرِيَّةِ .

الوَقَارُ : شَرَحَهُ عِيَاضٌ [4] ، والْقُرْطُبِيُّ [5] : بِمَعْنَى السَّكِينَةِ ، وَذُكِرَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّأْكِيدِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ [6] : (الظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقاً ، **فَالسَّكِينَةُ** : التَّأَنِّي فِي الحَرَكَاتِ ، واجْتِنَابِ العَبَثِ ، **والوَقَارُ** : فِي الهَيْئَةِ بِغَضِّ البَصَرِ ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ ، وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ) .

والحديثُ : يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَىٰ سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَكَرَاهِيَةِ الإِسْرَاعِ وَالسَّعْيِ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، حديث رقم (٦٠٩) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، حديث رقم (٦٠٣) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : لا يسعىٰ إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، حديث رقم (٦١٠) .
(٤) « إكمال المعلم » (٢/٥٥٣) .
(٥) « المفهم » (٢/٢٢٠) .
(٦) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٥/١٠٠) .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَٰلِكَ : مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عندَ مُسْلِمٍ ـ « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ . . فَهُوَ فِي صَلَاةٍ »[1] ؛ أَيْ : أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي ، فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ ، وَاجتنابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ .

واسْتُدِلَّ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً . . تُحْسَبُ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةِ لِلأَمْرِ بِإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ القِيَامُ وَالقِرَاءَةُ فِيهِ / . ٩٢٦

قَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » : (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَة) ، وَحَكَاهُ البُخَارِيُّ فِي جُزْءِ « القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ »[2] : عَنْ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ .

واخْتَارَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] ، والضُّبَعِي ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّافِعية ، وَقَوَّاهُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيّ مِنَ المُتَأَخِرِينَ ، وهو مَذْهَبُ دَاوُد ، وابْنِ حَزْمٍ[4] ، وَالظَّاهِرِيَّةِ[5] .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، حديث رقم (٦٠٢) ، وتمامه : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ثوب للصلاة . . فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأْتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا ؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة . . فهو في صلاة » .

(٢) « القراءة خلف الإمام » (ص ٦٢) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » حديث رقم (١٥٩٥) .

(٤) « المحلىٰ » (٢٤٣/٣) .

(٥) « نيل الأوطار » (١٣/٣) . [١٣١/٣] . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ . وَرَوْحٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ قَالَ رَوْحٌ : ابْنِ مَعْمَرٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ـ قَالَ رَوْحٌ : أَبُو الْحُبَابِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ ـ قَالَ رَوْحٌ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

حديث صحيح .

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « المُوَطَّأ » [١] ، وَمُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » [٢] / . ٩٢٧

ومنه الحديثُ الصَّحِيحُ مِنَ السَّبْعَةِ الذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : أَخَوَانِ فِي اللهِ تَحَابَّا عَلَيْهِ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ [٣] .

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الشعر ، باب ما جاء في المتحابين في الله ، حديث رقم (١٧٠٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، حديث رقم (٢٥٦٦) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب فضل من ترك الفواحش ، حديث رقم (٦٤٢١) ، وتمامه : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق في المسجد ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلىٰ نفسها ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » .

(بِجَلَالِي) : ورواية مُسْلِم : « لِجَلَالِي » ، وكذٰلك « المُوَطَّأ » ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ؛ أَيْ : مِنْ أَجْلِ عَظَمَتِي تَعْظِيماً لِحَقِّ اللهِ وَطَاعَتِهِ وَإِخْلَاصاً لَا لِعَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، فَيُحِبُّ مَنْ أَطَاعَ اللهَ وَيُبْغِضُ مَنْ عَصَاهُ .

وفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ »(١) .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الثَّابِتُ : « الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِن نُّورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٢) .

وَيُنْظَرُ الحَدِيثُ تَحْتَ رَقْم (٨٤٣٦) صفحة (١٦٥٣) مِنْ هَـٰذِهِ المُذَكِّرَاتِ(٣) .

٧٩٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِي ، أَبُو طُوَالَةَ(٤) ، أَخْرَجَ لَهُ : الجَمَاعة ، رَوَىٰ عَنْ : أَنَسٍ ، وابنِ المُسَيِّبِ ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَنْهُ : يَحْيى بْن سَعِيدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ .

كَانَ قَاضِي المَدِينَةِ ، ثِقَةٌ ، يَصُومُ الدَّهْرَ ، مَاتَ فِي آخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ / .

٩٢٨

(١) هـٰذا كلام البخاري أورده في كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام علىٰ خمس » .

(٢) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الفتن والملاحم ، حديث رقم (٨٢٩٦) ، ونصه : عن عكرمة ، عن الحارث بن عميرة قال : قدمت من الشام إلى المدينة في طلب العلم ، فسمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المتحابون في الله لهم منابر من نور يوم القيامة يغبطهم الشهداء » .

(٣) (١٢/٩٠ ـ ٩١) .

(٤) « التهذيب » (٥/٢٥٩) .

٧٩٥) سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ [١] ، أَبُو الحُبَابِ المَدَنِيُّ ، **أخرَجَ لَهُ** : الجَمَاعَةُ ، **رَوَىٰ عَنْ** : عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابْنِ عَبَاسٍ ، **وَعَنْهُ** : سَعِيدٌ المقبري ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ [٢] ، وأَبُو طَوَالَةَ .

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ ، ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَة (١١٧ هـ) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « التقريب » (٢٤٣/١) ، « الكاشف » (٤٤٧/١) .

(٢) **سُهيل بن أبي صالح** ، واسمه : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، وكان سفيان بن عيينة يقول : (سَهْلٌ) بَدَلَ (سُهيل) ، **والمشهور** : سُهيل . انظر « التهذيب » لابن حجر (٢٣١/٤) .

حديث المسند (٧٢٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ : الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

حديثٌ صَحِيح .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١] ، والبُخَارِيُّ [٢] ، وَمسلمٌ [٣] .

(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) : أمَرَنِي رَبِّي بالهِجْرَةِ إِلَيْهَا وَالسُّكْنَىٰ فِيهَا .

(تَأْكُلُ القُرَىٰ) : بِمَا يَفْتَحُ عَلَىٰ يَدَيْ أَهْلِهَا مِنَ الْمُدُنِ والأقَالِيمِ ويَأكُلُونَ / مِنْ غَنَائِمِهَا ، وَكَنَّىٰ بِالأَكْلِ عَنِ الغَلَبَةِ ؛ لأَنَّ الآكِلَ غَالِبٌ عَلَى المَأْكُولِ . ٩٢٩

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : (وَهَـٰذَا مِنْ فَصِيحِ الكَلَامِ ، تَقُولُ العَرَبُ : أَكَلْنَا بَلَدَ كَذَا ؛ إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا) [٤] .

---

(١) « الموطأ » رواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، حديث رقم (١٥٧١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، حديث رقم (١٧٧٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث رقم (١٣٨٢) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٥٤٣/٤) .

(تَنْفِي النَّاسَ) : الأَشْرَارَ وَالمُنَافِقِينَ .

(الكِيرُ) : قَالَ ابْنُ الأثِيرُ : (كِيرُ الحَدَّادِ ، وَهُوَ المَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ ، وَقِيلَ : الزَّقُّ الذِي يُنْفَخُ بِهِ النَّارُ ، والمَبْنِيُّ الكور)[1] .

وَقَعَ فِي « المُوَطَّأ »[2] : مَا تَأكُلُ القُرَىٰ ؟ قَالَ : « تُفْتَحُ القُرَىٰ » .

وَقَال القَاضِي عَبْد الوَهَّابِ[3] : (لَا مَعْنَىٰ لِقَولِهِ : « تَأْكُلُ الْقُرَىٰ » ؛ إلَّا رُجُوحَ فَضْلِهَا عَلَيْهَا وَزِيَادَتِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا) .

أخْرَجَ أحْمَدُ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفْعُهُ : « مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ . . فَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ ، هِيَ طَابَةٌ ، هِيَ طَابَةٌ »[4] .

وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ[5] ، من حديث أَبِي أَيُّوبَ : (أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ نَهَىٰ أَنْ يُقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبَ)[6] .

وَالتَّثْرِيبُ : مِنَ التَّوْبِيخِ وَالمَلَامَةِ ، أَوْ مِنَ الثَّرَبِ ؛ وَهُوَ الفَسَادُ ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبَحٌ .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢١٧/٤) .

(٢) « مسند الموطأ » للجوهري ، ح (٨٠١) .

(٣) « فتح الباري » (٨٧/٤) .

(٤) « مسند أحمد » حديث رقم (١٨٥٤٢) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ولاضطرابه فيه .

(٥) « تاريخ المدينة المنورة » لابن شبة (١٦٥/١) .

(٦) كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال للمدينة : يثرب . . فليستغفر الله » . « مسند أبي يعلىٰ » مسند البراء بن عازب ، حديث رقم (١٦٨٨) ، وفي « مصنف عبد الرزاق » : « من قال للمدينة : يثرب . . فليقل : أستغفر الله ثلاثاً ، هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة » باب سكنى المدينة ، حديث رقم (١٧١٦٧) .

واسْتُدِلَّ بِهَـٰذَا الحديثِ : عَلَىٰ أنَّ المَدِينَةَ أفْضَلُ البِلَادِ .

قَالَ المُهَلَّبُ [1] : (لِأنَّ المَدِينَةَ هِيَ التِي أدْخَلَتْ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا مِنَ القُرَىٰ فِي الإسْلَامِ ، / فَصَارَ الجَمِيعُ فِي صَحَائِفِ أهْلِهَا ، ولأنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ) [2] . ٩٣٠

وفي « مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ » : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ » ، أَوْ كَمَا قَالَ [3] .

فَكَانَ حَدِيثُ البَابِ جَوَابَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حديثِ الحَاكِمِ .



(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٥٤٣/٤) .

(٢) « فتح الباري » (٨٧/٤ و ٨٨) . [١٠٩/٤ ، ١١٠] **مؤلف** .

(٣) « المستدرك على الصحيحين » كتاب الهجرة ، حديث رقم (٤٢٦١) .

حديث المسند (٧٢٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ » .

حديثٌ صَحِيحٌ وَمُتَوَاتِرٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي « المُسْنَدِ » و« السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ » : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ ، فإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ . . عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

والحديثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « المُوَطَّأ »[١] ، والشَّافِعِيُّ فِي « الأُمّ »[٢] ، والبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ الكَبِيرِ »[٣] ، وَابْنُ الجَارُودِ[٤] ، وَالحَاكِمُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »[٥] ، وَالدَّارِمِيُّ[٦] ، . . . .

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، حديث رقم (٦٠) .

(٢) « الأم » للشافعي (١٦/١) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري (٤٧٨/٣) .

(٤) « المنتقى من السنن المسندة » لابن الجارود ، كتاب الطهارة ، باب : في طهارة الماء والقذر الذي ينجس ولا ينجس ، حديث رقم (٤٣) .

(٥) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٤٩١) .

(٦) « سنن الدارمي » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر ، حديث رقم (٧٢٩) .

وَأَبُـــو دَاوُد [١] ، وَالـتِّـرْمِـذِيُّ [٢] ، وَالـنَّـسَـائِـيُّ [٣] ، وابـنُ مَـاجَـه [٤] ، والـدَّارَقُـطْـنِـي [٥] ، والبَيْـهَـقِـيُّ فِـي « سُـنَـنِـهِـمْ » [٦] ، وابـن أَبِـي شَـيْـبَـةَ فِـي « الـمُـصَـنَّـفِ » [٧] .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (**حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) .

وَصَحَّحَهُ : البُخَارِيُّ ، وَابْنُ الـمُنْذِرِ ، وابْنُ منده ، والبَغَوِي ، وقـالَ : (**هـٰذا الحديثُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ علىٰ صِحَّتِهِ**) .

وَصَحَّحَهُ : ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ، وَقالَ : (**تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ**) .

وَابْنُ الأَثِيرِ ، / وَقَالَ : (**هـٰذا حَديثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ ، أَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ واحْتَجُّوا بِهِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**) . ٩٣١

وَابْنُ المُلَقِّنِ ، وقالَ : (**هَـٰذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ جَلِيلٌ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقِ الذِي حَضَرْنَا مِنْهَا تِسْعٌ**) ، ثُمَّ ذَكَرَهَا جَمِيعاً فِي كِتَابِهِ « البَدْرِ المُنِيرِ » [٨] .

وَوَرَدَ الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَنَسٍ ، وَأَحَادِيثُهُمْ

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (٨٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث رقم (٦٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه ، حديث رقم (٥٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (٣٨٦) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب : في ماء البحر ، حديث رقم (٤) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر ، حديث رقم (١) .

(٧) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الطهارة ، باب من رخص في الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (١٣٧٨) .

(٨) « البدر المنير » (١/٣٧٣ ، ٣٤٨) .

عِنْدَ أحْمَدَ ، وابْنِ مَاجه ، وابْنِ حِبَّانَ ، والحَاكِمِ ، وَالدَّارَقُطْنِي ، والطَّبَرَانِي فِي « الكَبِيرِ » [١] .

وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ المُدْلِجِيّ ، وَالفِرَاسِي ، وَأَرْسَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، زَادَهُمْ جَدِّي رَحِمَهُ اللهُ فِي « المُتَوَاتِرِ » [٢] .

وَحَدِيثُهُمْ عِنْدَ الأرْبَعَةِ ، وَالحَاكِمِ ، وَالدَّارَقُطْنِي ، والطَّبَرَانِي ، وَالبَيْهَقِيّ ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « المُصَنَّفِ » [٣] / .   ٩٣٢

(**الطَّهُورُ**) : عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [٤] : هُوَ المُطَهِّرُ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ كَذَٰلِكَ [٥] .

وَعَنْ مَالِكٍ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : هُوَ الطَّاهِرُ ، فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَعاً ، وَمِنْهُ قوله تعالىٰ : ﴿ مَآءً طَهُورًا ﴾ [٦] .

وَشَذَّ عبد اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو ، فَقَالَا : مَاءُ البَحْرِ لَا يُجْزِئُ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ .

وَلَا حُجَّةَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لَا سِيَمَا إِذَا عَارَضَتِ المَرْفُوعَ والإِجْمَاعَ .

وَفِي الحَدِيثِ : جَوَازُ الطَّهَارَةِ بِمَاءِ البَحْرِ ، قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي « البَدْرِ المُنِيرِ » : (وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ ؛ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ ، وابْنَ عَمْرٍو ، وسَعِيدَ بن المُسَيِّبِ) [٧] .

---

(١) « النيل » (١/١٤) . [١/١٩] . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٢٦) . مؤلف .

(٣) « الأزهار المتناثرة » (ص ٩) . مؤلف .

(٤) « المجموع » (١/١٢٩) .

(٥) « المغني » (١/١٣) .

(٦) سورة الفرقان : (٤٨) .

(٧) « البدر المنير » (١/٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

(الحِلُّ مَيْتَتُهُ) : فِيهِ : دَلِيلٌ عَلَىٰ حِلِّ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ البَحْرِ .

ومِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ : مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ فِي الجَوَابِ عَلَىٰ سُؤَالِ السَّائِلِ لِقَصْدِ الفَائِدَةِ وَعَدَمِ لُزُومِ الاقْتِصَارِ / .

٩٣٣

وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ : (هَـٰذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الطَّهَارَةِ ، مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ)[١] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (هَـٰذَا الحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ)[٢] .

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي « شَرْحِ المُوَطَّأ »[٣] : (هَـٰذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ ، تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ ، وَتَدَاوَلَهُ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ فِي جَمِيعِ الأَقْطَارِ ، وَرَوَاهُ الأَئِمَّةُ الكِبَارُ)[٤] .

٧٩٦) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيمٍ الزُّهْرِيُّ مَوْلَاهُمُ المَدَنِيُّ[٥] ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، أَخْرَجَ لَهُ : الجَمَاعَةُ ، رَوَىٰ عَنِ : ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَمَوْلَاهُ حميد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَنْهُ : مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

ثِقَةٌ ، كَانَ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ وَخِيَارِهِمْ يُسْتَشْفَىٰ بِحَدِيثِهِ ، وَيَنْزِلُ القَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ بِذِكْرِهِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ : وَلَوْ قِيلَ لَهُ : غَداً القِيَامَةُ . . مَا كَانَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ مِنَ الْعِبَادَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٢ هـ) / .

٩٣٤

---

(١) « البدر المنير » (١/٣٧٤) .

(٢) « النيل » (١/١٤) . [١/١٩] . مؤلف .

(٣) « شرح الزرقاني للموطأ » (١/١٣٤) .

(٤) « سبل السلام » (١/١٩) . [١/٩٧] . مؤلف .

(٥) « الكاشف » (١/٥٠٣) ، « الخلاصة » (ص ١٧٤) .

٧٩٧) سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي الزُّرَقِي [١] ، أَخْرَجَ لَهُ : الأَرْبَعَةُ ، رَوَىٰ عَنِ : الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَعَنْهُ : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، ثِقَةٌ .

٧٩٨) الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِي [٢] ، أَخْرَجَ لَهُ : الأَرْبَعَةُ ، رَوَىٰ عَنْ : أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْهُ : سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثِقَةٌ .

كَانَ مِمَّنْ أَوْطَنَ إِفْرِيقْيَةَ ، وَكَانَ وَجْهاً مِنْ وُجُوهِ مَنْ بِهَا ، وَلَقَدْ غَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَكَانَ عَلَىٰ جَيْشِ إِفْرِيقْيَةَ الذِينَ غَزَوْهَا ، وَجَاهَدَ مَعَ مُوسَى بْنِ نُصَيْرٍ الْمَغْرِبَ وَالأَنْدَلُسَ ، وَلَمَّا قُتِلَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَمِيرُ إِفْرِيقْيَةَ . . اجْتَمَعَ أَهْلُ إِفْرِيقْيَةَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالفَضْلِ ، وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ وِلَايَةِ الْمُغِيرَةِ ؛ لِمَا عَلِمُوا مِنْ دِينِهِ وَحَزْمِهِ ، فَأَبَىٰ مِنْ ذَٰلِك رَغْبَةً مِنْهُ فِي السَّلَامَةِ وَزُهْداً ، وَاتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ وَلَدِهِ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ ذَٰلِكَ .

تَرْجَمَهُ أَبو الْعَرَبِ التَّمِيمِي فِي « طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ إِفْرِيقْيَةَ » [٣] ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَالِكِيّ فِي « رِيَاضِ النُّفُوسِ » [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ٩٣٥

* * *

(١) « الميزان » (١١٧/٨) ، « التقريب » (٢٣٦/١) ، « الخلاصة » (ص ١٣٩) .

(٢) « التهذيب » (٢٢٩/١٠) ، « الخلاصة » (ص ٣٨٤) .

(٣) « طبقات علماء إفريقية » (ص ٢٢ ، ٢٣) . مؤلف .

(٤) « رياض النفوس » (ص ٨٠ ، ٨١) . [١٢٤/١] . مؤلف .

(٥) يوم الاثنين (الخامس من رمضان المبارك) في الحرم المدني بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٣٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأ »[٢] ، والْبُخَارِيُّ[٣] ، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »[٤] .

٧٩٩) نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِر[٥] ، مَوْلَىٰ آلِ عُمَرَ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِي[٦] ، **أَخْرَجَ لَهُ** : الْجَمَاعَةُ .

رَوَىٰ عَنْ : أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ .

---

(١) الدرس الواحد والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في وباء المدينة ، حديث رقم (١٥٨٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب فضائل المدينة ، باب : لا يدخل الدجال المدينة ، حديث رقم (١٧٨١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ، حديث رقم (١٣٧٩) .

(٥) كذا ضبطه مؤلفي كتاب « تحرير تقريب التهذيب » د . بشار عوّاد معروف ، والشيخ شعيب الأرنؤوط (٢٢/٤) . طبعة مؤسسة الرسالة .

(٦) « التهذيب » (٤١٤/١٠) ، « الكاشف » (٣٢٤/٢) .

وَعَنْهُ : مَالِكٌ ، وَابْنُ عَجْلَانَ ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ .

ثِقَةٌ ، والْمُجْمِرُ لَقَبُ أَبِيهِ ، ثُمَّ سَرَىٰ إِلَيْهِ ، وَكَانَ يُبَخِّرُ الْحَرَمَ وَيُجَمِّرُهُ .

(نَقْبٌ) : هُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ [١] : (يَعْنِي : مَدَاخِلَ الْمَدِينَةِ وَأَبْوَابَهَا ، وَفَوَّهَاتِ طُرُقِهَا الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنْهَا) / [٢] . ٩٣٧

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٤/٥٨٣) .

(٢) وقع هنا سهو في الرقم الترتيبي للصفحة .

حديث المسند (٧٢٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً . . يُصِبْ مِنْهُ » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١] ، وَالبُخَارِي [٢] .

مَضَىٰ شَرْحُهُ فِي صَفْحَةِ (٨٤٥) مِنْ هَٰذِهِ الْمُذَكِّرَاتِ [٣] .

٨٠٠) مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صَعصَعَةَ المَازِنِيّ [٤] ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰن الْمَدَنِيّ ، **أَخْرَجَ لَهُ** : الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وابْنُ مَاجَه ، **رَوَىٰ عَنْ** : أَبِيهِ ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، **وَعَنْهُ** : مَالِكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٩ هـ) / . ٩٣٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب السير ، باب النوادر ، حديث رقم (٩٦٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرضىٰ ، حديث رقم (٥٣٢١) .

(٣) (٥/٤٧٤ ـ ٤٧٦) .

(٤) « الخلاصة » (ص ٣٤٥) .

حديث المسند (٧٢٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ مَا فِي دُونِ خَمْسَةٍ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١] ، وَالبُخَارِيُّ [٢] ، وَمُسْلِمٌ [٣] .

وَوَرَدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

وَأَحَادِيثُهُمْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٤] ، وَمُسْلِمٍ [٥] ، وابْنِ خُزَيْمَةَ [٦] ،

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب السير ، باب النوادر ، حديث رقم (٩٦٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، حديث رقم (٢٠٨٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث رقم (١٥٣٩) ، ولفظه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، حديث رقم (٢٠٨٠) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث رقم (١٥٣٩) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد إذ بلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ ، حديث رقم (٢٤٦٩) .

وابْنِ حِبَّانَ (١) ، وَالْحاكِمِ فِي « صِحَاحِهِمْ » (٢) ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣) ، وَالتِّرْمِذِي فِي « سُنَنَيْهِمَا » (٤) ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ » (٥) .

٨٠١) دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ (٦) ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيّ ، **أَخْرَجَ لَهُ** : الْجَمَاعَةُ / ، **رَوَىٰ عَنْ** : أَبِيهِ ، وَأَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، **وَعَنْهُ** : مَالِكٌ ، وابْنُ إِسْحَاقَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . ٩٣٩

وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : (لَوْلَا أَنَّ مَالِكاً رَوَىٰ عَنْهُ . . لَتُرِكَ حَدِيثُهُ) (٧) ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : (كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الشُّرَاةِ) (٨) ، وَضُعِّفَ ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٥ هـ) .

٨٠٢) أَبُو سُفْيَانَ الأَسَدِيُّ (٩) ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ ، **أَخْرَجَ لَهُ** : الجَمَاعَةُ ، **رَوَىٰ عَنْ** : أَبِي هُرَيرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، حديث رقم (٥٠٠٤) .
(٢) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الزكاة ، باب ، حديث رقم (١٥٢٣) ، ولفظه : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال : « في جادّ كل عشرة أوسق قنو يوضع للمساكين في المسجد » .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب في مقدار العرية ، حديث رقم (٣٣٦٦) .
(٤) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذٰلك ، حديث رقم (١٣٠٠) .
(٥) « مسند أحمد » مسند جابر ، حديث رقم (١٤٩١١) .
(٦) « الميزان » (٥/٢) ، « التقريب » (١٩٨/١) .
(٧) « الجرح والتعديل » (٤٠٩/٣) .
(٨) « الثقات » (٢٨٤/٦) ، الشراة يقصد بهم الخوارج .
(٩) « التهذيب » (١٠١/١٢) .

وَعَنْهُ : دَاودُ بْنُ الحُصَيْنِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، ثِقَةٌ .

(**العَرَايَا**) : جَمْعُ عَرِيَّةٍ ؛ كَعَطِيَّةٍ .

قَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » : (وَهِيَ فِي الأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرَّقَبَةِ . كَانَتِ العَرَبُ فِي الجَدْبِ تَتَطَوَّعُ بِذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ لَا ثَمَرَ لَهُ ؛ كَمَا يَتَطَوَّعُ صَاحِبُ / الشَّاةِ أَوِ الإِبِلِ بِالمَنِيحَةِ ؛ وَهِيَ عَطِيَّةُ اللَّبَنِ دُونَ الرَّقَبَةِ . ٩٤٠

وَيُقَالُ : عَرِيَتِ النَّخْلَةُ تَعْرَىٰ ؛ إِذَا أُفْرِدَتْ عَنْ حُكْمِ أَخَوَاتِهَا بِأَنْ أَعْطَاهَا المَالِكُ فَقِيراً)[١] .

وَقَالَ مَالِكٌ : (العَرِيَّةُ : أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ أَوْ يَهَبَ لَهُ ثَمَرَهَا ، ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ وَيُرَخِّصَ المَوْهُوبَ لَهُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ رُطَبَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ يَابِسٍ)[٢] .

فَشَرْطُ العَرِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ : أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ التَّضَرُّرِ مِنَ المَالِكِ بِدُخُولِ غَيْرِهِ إِلَىٰ حَائِطِهِ ، أَوْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ صَاحِبِ العَرِيَّةِ ؛ لِقِيَامِ صَاحِبِ النَّخْلِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣] : (إِنَّ العَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ بِخَرْصِهِ مِنَ التَّمْرِ ، بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِي الحَالِ) .

وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ[٤] : أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ مُؤَجَّلاً / . ٩٤١

---

(١) « فتح الباري » (٣٩٠/٤) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا .

(٣) « الأم » (١١٢/٤) ، « معرفة السنن والآثار » (١٠٣/٨) .

(٤) « بداية المجتهد » (٢١٦/٢) .

وأخْرَجَ أحْمَدُ : عَنْ سُفْيَان بْنِ حُسَيْنٍ : أنَّ العَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَنْتَظِرُواْ بِهَا ، فَرُخِّصَ لَهُمْ أنْ يبيعُوهَا بِمَا شَاؤُواْ مِنَ الثَّمَرِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ [١] : (العَرِيَّةُ : أنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أهْلِهِ رُطَباً بخَرْصِهَا تَمْراً) .

وَمَنَعَ أبُو حَنِيفَةَ [٢] : صُوَرَ البَيْعِ كُلَّهَا ، وَقَصَرَ العَرِيَّةَ عَلَى الهِبَةِ ؛ وهِيَ أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنْ نَخْلِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أنْ يَرْتَجِعَ تِلْكَ الهِبَةِ ، فَرُخِّصَ لَهُ أنْ يَحْتَبِسَ ذَلِكَ ، وَيُعْطِيَهُ بِقَدْرِ مَا وَهَبَهُ لَهُ مِنَ الرُّطَبِ بِخَرْصِهِ ثَمَراً .

وَحَمَل أبَا حَنِيفَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ : أخْذُهُ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالثَّمَرِ ، وَتُعُقِّبَ بِالتَّصْرِيحِ بِاسْتِثْنَاءِ العَرَايَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

الوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً ؛ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رَطْلاً عِنْدَ أهْلِ الحِجَازِ ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ رَطْلاً عِنْدَ أهْلِ العِرَاقِ ، والأَصْلُ فِي الوَسْقِ : الحِمْلُ / .

٩٤٢

وَقَالَ أبُو عُبَيْدٍ [٣] : العَرَايَا أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرَ حَائِطِهِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ ، وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهُ نَخَلَاتٍ مَعْلُومَةٍ يُبْقِيهَا لِنَفْسِهِ أَو لِعِيَالِهِ ، وَهِيَ التِي عُفِيَ لَهُ عَنْ خَرْصِهَا فِي الصَّدَقَةِ .

---

(١) « سنن ابن ماجه » بعد حديث (٢٢٦٩) .

(٢) « البناية شرح الهداية » (٢٠٧/٧) ، « شرح معاني الآثار » (٣٠/٤ ـ ٣١) .

(٣) « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢٨٨/١) .

وَسُمِّيَتْ عَرَايَا ؛ لأنَّهَا أُعْرِيَتْ عَنْ أنْ تُخْرَصَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَرُخِّصَ لِأَهْلِ الحَاجَةِ الذِينَ لَا نَقْدَ لَهُمْ وَعِنْدَهُم فُضُولٌ مِنْ ثَمَرِ قُوتِهِمْ أنْ يَبْتَاعُواْ بِذَٰلِكَ الثَّمَرِ مِنْ رُطَبِ تِلْكَ النَّخَلاَتِ بِخَرْصِهَا .

وَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدٍ[1] : أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُواْ الرُّطَبَ وَلَا يَشْتَرُونَهُ لِتِجَارَةٍ وَلَا ادِّخَارٍ .

الخَرْصُ : التَّخْمِينُ وَالحَدْسُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا فِي دُونَ خَمْسَةٍ :

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ[2] ، والحَنَابِلَةُ[3] ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[4] : لَا يَجُوزُ فِي بَيْعِ العَرَايَا إِلَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ جَابِرٍ وَنَصُّهُ : (أُذِنَ لِأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا فِي الوَسْقِ وَالوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ والأَرْبَعَةِ) . رَوَاهُ أَحْمَد[5] ، وَالشَّافِعِيُّ[6] ، وَصَحَّحَهُ : ابْنُ حِبَّانَ[7] ، وَالحَاكِمُ[8] ، وابْنُ خُزَيْمَةَ[9] / . وَحُكِيَ هَٰذَا القَوْلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ أَيْضاً[10] .

٩٤٣

(١) « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢٨٨/٢) .

(٢) « الأم » (١١٢/٤) ، « نهاية المطلب » (١٦٧/٥) .

(٣) « المغني » (١٢١/٦) ، « الشرح الكبير » (٦٥/١٢) .

(٤) « المحلىٰ » (٤٦٤/٨) .

(٥) « مسند أحمد » حديث رقم (١٤٨٦٨) .

(٦) « الأم » للشافعي ، باب بيع العرايا (٥٤/٣) .

(٧) « صحيح ابن حبان » كتاب البيوع ، باب البيع المنهيّ عنه ، حديث رقم (٥٠٠٨) .

(٨) « المستدرك على الصحيحين » كتاب الزكاة ، حديث رقم (٥٠٠٨) .

(٩) « صحيح ابن خزيمة » كتاب جماع أبواب صدقة التطوع ، باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد إذا بلغ جذاذ الرجل من الثمار ذٰلك المبلغ ، حديث رقم (٢٤٦٩) .

(١٠) « الاستذكار » (١٢٦/١٩) .

وَحُكِيَ فِي « فَتْحِ البَارِي »[1] : أنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ الجَوَازُ فِي الخَمْسَةِ ؛ عَمَلاً بحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ .

وَلا يَجُوزُ شِرَاءُ الرُّطَبِ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِغَيْرِ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ مِنْ بَقِيَّةِ الثِّمَارِ[2] ،[3] .

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ / .

٩٤٤

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (١٣٢/٥) .

(٢) « النيل » (٦١/٥) . [٢٢٣/٥ _ ٢٢٥] **مؤلف** .

(٣) يوم الأربعاء (الرابع عشر من رمضان المبارك ٨٨) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٣٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ . . فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ :

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣] ، وَالنَّسَائِيُّ[٤] ، وابْنُ مَاجَه[٥] .

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَنَصُّهُ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُهُمْ هَٰذَا الدُّعَاءَ ؛ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :

اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) .

---

(١) الدرس الثاني والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في صلاة ، حديث رقم (٥٢٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، حديث رقم (٩٨٥) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب التعوذ في الصلاة ، حديث رقم (١٢٣٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب ما يقال بعد التشهد ، حديث رقم (٩٠٩) .

أخرَجَهُ مَالِكٌ [١] ، وَمُسْلِمٌ [٢] ، وأحْمَدُ [٣] ، وَأبُو دَاودَ [٤] ، وَالنَّسَائِيُّ [٥] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [٦] / .

٩٤٥

وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو عِنْدَ أحْمَدَ [٧] وَالنَّسَائِيِّ [٨] ، وَلَفْظُهُ : « اللَّهُمَّ ؛ إنِّيَ أعُوذُ بكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

٨٠٣) مُحَمَّدُ بْنُ أبي عَائِشَةَ ، أو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي عَائِشَةَ الأمَوِيُّ مَوْلَاهُم المَدَنِي [٩] ، نَزِيلُ دِمَشْقَ ، **أخْرَجَ لَهُ** : مُسْلِمٌ ، وَالأرْبَعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ ، **رَوَىٰ عَنْ** : أبي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، **وَعَنْهُ** : أبُو قِلَابَةَ ، وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، ثِقَةٌ .

وَيُنْظَرُ الحَدِيثُ فِي صَفَحَاتِ (١٩٤٧ ـ ١٩٤٩) مِنْ هَٰذِهِ المُذَكِّرَاتِ [١٠] / .

٩٤٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء ، حديث رقم (٥٢٧) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في صلاة ، حديث رقم (٥٩٠) .
(٣) « مسند أحمد » مسند ابن عباس ، حديث رقم (٢١٦٨) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في الاستعاذة ، حديث رقم (١٥٤٤) .
(٥) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، حديث رقم (٢٠٦٣) .
(٦) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب (٧٧) بدون عنوان ، حديث رقم (٣٤٩٤) .
(٧) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمرو ، حديث رقم (٦٧٤٩) .
(٨) « سنن النسائي » كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، حديث رقم (٧٩٣٢) .
(٩) « التقريب » (٤٨٦/١) ، « الكاشف » (١٨٣/٢) .
(١٠) (٩٦/٩ ـ ١٠٠) .

حديث المسند (٧٢٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ : أَنْ مَكَانَكُمْ ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ) .

حدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) ، وَالبُخَارِيُّ (٤) ، وابْنُ مَاجَه (٥) .

وَوَرَدَ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة ، حديث رقم (٦٠٥) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ ، حديث رقم (٢٣٥) .

(٣) « سنن النسائي » الإمامة والجماعة ، كتاب الإمامة ، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه علىٰ غير طهارة ، حديث رقم (٨٦٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، حديث رقم (٢٧١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، حديث رقم (١٢٢٠) .

وَأَحَادِيثُهُمْ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِي ، وَالبَزَّارِ ، وَالطَّبَرَانِيِّ ، فِي « الأَوْسَطِ » ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ مَاجَه .

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ [١] ، وَأَبِي دَاوُدَ [٢] : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ . . قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً » .

قَالَ الحَافِظُ [٣] : (اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ) / . ٩٤٧

وَالحَدِيثُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَلْفَاظٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي بَعْضِهَا : التَّصْرِيحُ بأَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ .

قَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » : (يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ : « فَكَبَّر » ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ : عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، أَوْ أَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ ؛ كَمَا رَوَاهُمَا ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً عِيَاضٌ ، وَالقُرْطُبِيُّ) [٤] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : (إِنَّهُ الأَظْهَرُ ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَٰلِكَ ، وَإِلَّا . . فَمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَصَحُّ) [٥] .

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي بكرة بن نافع بن الحارث ، حديث رقم (٢٠٤٣٦) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم ، حديث رقم (٢٣٣) ، ونصه : (عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فئ صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلىٰ بهم) .

(٣) « تلخيص الحبير » (٧١/٢) .

(٤) « إكمال المعلم » (٥٥٨/٢) ، « المفهم » (٢٢٩/٢) .

(٥) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٠٣/٥) .

(**أَوْمَأَ**) : أَشَارَ .

وَرِوَايَةُ البُخَارِيِّ [1] : فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ، فَتُحْمَلُ عَلَىٰ إِطْلَاقِ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ بَيْنَ الكَلَامِ وَالإِشَارَةِ .

مَكَانَكُمْ : مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ هُوَ وَفَاعِلُهُ ؛ وَتَقْدِيرُهُ : الْزَمُوا مَكَانَكُمْ .

(**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) : فِيهِ : جَوَازُ التَّخَلُّلِ الكَثِيرِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ .

(**يَنْطِفُ**) ـ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ أَيْ : **يَقْطُرُ** .

وَتُنْظَرُ صَفَحَاتُ : (١٨٣٢ ـ ١٨٣٥) مِنْ هَـٰذِهِ المُذَكِّرَاتِ [2] ، [3] .

٩٤٨ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب . . يخرج كما هو ولا يتيمم ، حديث رقم (٢٧١) .

(٢) (٤٢٩/٨ ـ ٤٣٤) .

(٣) يوم الخميس (١٥ رمضان ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٣٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالِي . . إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً ، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا . . فَقَدْ وُقِيَ ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٢] ، وَالْبُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ الْمُفْرَدِ »[٣] ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] ، وَقَالَ : (**هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) ، وَالحَاكِمُ[٥] ،

---

(١) الدرس الثالث والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب بطانة الإمام ، حديث رقم (٤٢٠٣) ، ونصه : « ما بعث من نبي ولا كان بعده من خليفة . . إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وقي بطانة السوء . . فقد وقي » .

(٣) « الأدب المفرد » للبخاري ، باب المستشار مؤتمن ، حديث رقم (٢٥٦) ، ونصه : « إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة . . إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يوق بطانة السوء . . فقد وقي » .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢٣٦٨) ، ونصه : « إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة . . إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يوق بطانة السوء . . فقد وقي » .

(٥) « المستدرك على الصحيحين » كتاب الأطعمة ، حديث رقم (٧١٧٨) ، ونصه : « إن الله ←

وَقَالَ : (**هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ**) ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [1] ، والإسْمَاعِيلِيُّ [2] .

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ [3] ، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [4] ، وَالإسْمَاعِيلِيِّ [5] .

(لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً) : لَا تُقَصِّرُ فِي إفْسَادِ حَالِهِ ؛ **وَالخَبَالُ** : الفَسَادُ / . ٩٤٩

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ » [6] : « مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا خَلِيفَةٍ » أَوْ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ . . إلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً ، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّ بِطَانَةِ السُّوءِ . . فَقَدْ وُقِيَ - يَقُولُهَا ثَلَاثاً - وَهُوَ مَعَ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا » .

← تعالىٰ لم يبعث نبياً ولا خليفة . . إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، من يوق بطانة السوء . . فقد وقي » ، وقد أخرجه البخاري في « الصحيح » عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة . . إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالىٰ » ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته ، حديث رقم (٦٧٧٣) .

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ذكر البيان بأن حكم الخلفاء في البطانتين اللتين وصفناهما حكم الأنبياء سواء ، حديث رقم (٦١٩٢) .

(٢) « فتح الباري » (١٩٢/١٣) .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٢٣٨) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب بطانة الإمام ، حديث رقم (٧٨٢٦) .

(٥) « فتح الباري » (١٩٢/١٣) .

(٦) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٨٧٤) .

وَفِي رِوَايَـةٍ : « مَا بَعَـثَ اللهُ مِـنَ نَبِّيٍ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ . . إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ . . . »[1] .

بِطَانَةُ الرَّجُلِ : صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ / . ٩٥٠

* * *

(١) « مسند أحمد » مسند أبي سعيد الخدري ، حديث رقم (١١٣٦٠) .

حديث المسند (٧٢٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنىً : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » ، يَعْنِي بِذَٰلِكَ : الْمُحَصَّبَ ، وَذَٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) ، وَمُسْلِمٌ (٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣) ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي « صِحَاحِهِمْ » (٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ » (٥) ، وأَبُو دَاوُدَ (٦) ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، حديث رقم (١٥١٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، حديث رقم (١٣١٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم وهو بمنىً أن ينزل بالأبطح ، حديث رقم (٢٩٨٥) .

(٤) « مستخرج أبي عوانة » كتاب المواريث ، باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر وإن كان الكافر ذمياً أو غيره ، حديث رقم (٤٥٢٠) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الصلاة بالمحصب والنزول بها ، حديث رقم (٩٥١٥) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب التحصيب ، حديث رقم (٢٠١٠) ، ونصه : ←

وَالنَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِيهِمَا » [١] .

(**خَيْفُ بنِي كِنَانَةَ**) [٢] : **الخَيْفُ** : مَا ارْتَفَعَ عَنْ مَجْرَى السَّيْلِ وَانْحَدَرَ عَنْ غِلَظِ الجَبَلِ ، وَمَسْجِدُ مِنىً يُسَمَّىٰ مَسْجِدَ الخَيْفِ ؛ لِأَنَّهُ فِي سَفْحِ جَبَلِهَا .

(**تَقَاسَمُواْ**) : تَحَالَفُواْ مِنَ القَسَمِ ؛ وَهُوَ الحَلِفُ وَاليَمِينُ ؛ يَعْنِي بِذَٰلِكَ : المُحَصَّبَ .

قَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » : (وَيَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي : أَنَّ جَمِيعَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ : « يَعْنِي المُحَصَّبَ . . . » إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ . . هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أُدْرِجَ فِي الخَبَرِ) [٣] / .

٩٥١

وَوَرَدَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : « نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشاً عَلَى الكُفْرِ » [٤] ؛ يَعْنِي : المُحَصَّبَ ، وَذَٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِي .

(**المُحَصَّبُ**) [٥] : عَلَىٰ وَزْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُتَّسِعٍ بَيْنَ

← عن أسامة بن زيد ، قال : قلت يا رسول الله ؛ أين تنزل غداً في حجته ؟ قال : « هل ترك لنا عقيل منزلاً » ، ثم قال : « نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر » ؛ يعني : المحصب ، وذٰلك أن بني كنانة حالفت قريشاً علىٰ بني هاشم أَلَّا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، ولا يُؤْووهُمْ .

(١) « سنن النسائي » كتاب الحج ، باب نزول المحصب بعد النفر ، حديث رقم (٤٢٠٢) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (خ ي ف) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٥٤٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٤٠) ، لٰكن الراوي غير أسامة بن زيد .

(٥) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ح ص ب) بتصرف .

جَبَلَيْنِ ، وَهُوَ إِلَىٰ مِنىً أَقْرَبُ مِنْ مَكَّةَ ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ ؛ لِكَثْرَةِ مَا بِهِ مِنَ الحَصَا مِنْ جَرِّ السُّيُولِ ، وَيُسَمَّى الأَبْطَحَ وَخَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ـ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِن مِنىً ـ : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً . . . » رَوَاهَا الشَّيْخَانِ [١] ، وَأَبُو دَاوُدَ [٢] ، وَالنَّسَائِي [٣] .

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ نُزُولِ المُحَصَّبِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَنَاسِكِ وَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ : أَنَّهُ نَزَلَ المُحَصَّبَ ، وَفَعَلَهُ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ؛ / فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ [٤] : عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ) . ٩٥٢

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ [٥] ، وَأَحْمَدُ [٦] ، وَأَبُو دَاودَ [٧] : عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، حديث رقم (١٥١٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، حديث رقم (١٣١٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب التحصيب ، حديث رقم (٢٠١٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الحج ، باب نزول المحصب بعد النفر ، حديث رقم (٤٢٠٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، حديث رقم (١٦٦٩) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، حديث رقم (١٦٧٥) ، ونصه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به) ، فليس فيه عبارة : (هجع هجعة) .

(٦) « مسند أحمد » حديث رقم (٦٠٦٩) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب التحصيب ، حديث رقم (٢٠١٥) .

(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ) .

فَقَدْ صَحَّ نُزُولُ رَسُولِ اللهِ فِي المُحَصَّبِ فِي « الصِّحَاحِ » ، وَ« السُّنَنِ » ، وَ« المَسانِيدِ » ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأُسَامَةُ ، وَأَنَسٌ ، وَابنُ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ تَأَسِّياً بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وابْنُهُ عَبْدُ اللهِ .

وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ وَتَقُولُ : (نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، وَأَسْهَلَ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى المَدِينَةِ) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [١] .

وقَالَ كَقَوْلِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : (التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ) [٢] / .

٩٥٣

وَحَكَى النَّوَوِيُّ [٣] ، عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ : أَنَّ التَّحْصِيبَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ .

قَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » : (وَالحَاصِلُ إِنَّ مَنْ نَفَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؛ كَعَائِشَةَ ، وَابنِ عَبَّاسٍ ، أَرَادَ : أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَنَاسِكِ ، فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب المحصب ، حديث رقم (١٦٧٦) ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إنما كان منزلاً ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليكون أسمح لخروجه ؛ تعني : بالأبطح) ، وفي « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، حديث رقم (١٣١١) ، ونصه : عن عائشة قالت : (نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج) .

(٢) « سنن الدارمي » ، كتاب المناسك ، باب : في التحصيب ، حديث رقم (١٨٧٠) .

(٣) « المجموع » (٨/٢٣٢) ، « إكمال المعلم » (٤/٣٩٣) .

أَثْبَتَهُ ؛ كَابْنِ عُمَرَ ، أَرَادَ : دُخُولَهُ فِي عُمُومِ التَّأَسِّي بأَفْعَالِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، لَا الإِلْزَامَ بِذَٰلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالعِشَاءَيْنِ ، وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضاً مِنَ اللَّيْلِ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَكَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وابْنُ عُمَرَ)[١] .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : « يَا آلَ خُزَيْمَةَ حَصِّبُوا »[٢] ؛ أَيْ : أَقِيمُوا بِالمُحَصَّبِ[٣] / . ٩٥٤

* * *

(١) « النيل » (٣١٢/٤) . [٩٦/٥] . مؤلف .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الحج ، باب : في التحصيب ، حديث رقم (١٣٣٣٨) .
(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير (٢٣٢/١) . [٣٩٣/١] . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً » .

حديثٌ صَحِيحٌ ، بَلْ وَمُتَوَاتِرٌ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١] ، وَقَالَ : (**هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢] ، وابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [٣] .

٨٠٤) قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمَعَافِرِيُّ [٤] ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، **أَخْرَجَ لَهُ** : مُسْلِمٌ ، وَالأَرْبَعَةُ ، **رَوَىٰ عَنِ** : الزُّهْرِيِّ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، **وَعَنْهُ** : اللَّيْثُ ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِي [٥] : (أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ) ، وَقَالَ أَحْمَدُ [٦] : (مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدّاً) ، مَاتَ سَنَةَ (١٤٧ هـ) .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، حديث رقم (٧٠٠) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، حديث رقم (٢٠٦٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الصيام ، باب الإفطار وتعجيله ، حديث رقم (٣٥٠٧) .

(٤) « التهذيب » (٣٣٣/٨) ، « الخلاصة » (ص ٣١٦) .

(٥) « الكامل » لابن عدي (١٨٤/٧) .

(٦) المصدر نفسه (١٨٢/٧) .

وَالغَرَابَةُ هِيَ فِي وَصْفِ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ بِالغَرَابَةِ ! فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : (أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ) / . ٩٥٥

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُواْ الْفِطْرَ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] ، وَمُسْلِمٌ[2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ ـ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[3] ، **وَصَحَّحَهُ** ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤْثِرُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَار ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ فَقِيلَ لَهَا : عبد اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَت : هَـٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِي[4] : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، حديث رقم (١٨٥٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث رقم (١٠٩٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب تعجيل الإفطار ، حديث رقم (٧٠٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، حديث رقم (٢٣٥٥) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، حديث رقم (١٦٩٨) ، و« سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب الترغيب في تعجيل الفطر ، حديث رقم (٣٣١٣) .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ [١] ، وَالحَاكِمِ [٢] : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ » .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ [٣] : كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُواْ السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

وَوَرَدَ الحَدِيثُ عَنْ أَبِي لَيْلَى الأَنْصَارِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، / وَقُرَّةَ بْنِ إِياسٍ المُزَنِي ، وَأَحَادِيثُهُمْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [٤] ، وَأَبِي عَوَانَةَ فِي « الصَّحِيحِ » [٥] ، وَالبَزَّارِ [٦] . ٩٥٦

قَالَ المُهَلَّبُ : (وَالحِكمةُ فِي ذٰلك : أَلَّا يُزَادَ فِي النَّهار من الليل ، ولأنه أَرْفَقُ بالصَّائِمِ ، وأَقْوَىٰ لَهُ عَلَى العِبَادَةِ) .

وأيضاً في تأخيره تَشَبُّهٌ باليهود والنصارىٰ ؛ فإنهم يُفْطِرُونَ عند ظُهورِ النُّجُومِ ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أقوالهم وأفعالهم .

كيف وفي حديث أبي هريرة القُدْسِيِّ : أَنَّ مُعَجِّلَ الإفطار أَحَبُّ

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الصيام ، باب الإفطار وتعجيله ، ذكر الخبر المدحض قول من أبطل مراعاة الأوقات لأداء الطاعات بالحيل والأسباب ، حديث رقم (٣٥١٠) .

(٢) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الصوم ، حديث رقم (١٥٨٤) .

(٣) « مسند أحمد » حديث رقم (٢١٥٤٦) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب الترغيب في تعجيل الفطر ، حديث رقم (٣٣١٢) .

(٥) ما أخرجه أبو عوانة هو ما نصه : عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، باب بيان الترغيب في تعجيل الإفطار للصائم ، حديث رقم (٢٢٣٧) .

(٦) ما وقفت عليه في « مسند البزار » من مسند العباس ، هو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » حديث رقم (١٣٠٥) .

عِبَادِ اللهِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَرْغَبُ عن الاتِّصَافِ بِهَـٰذِهِ الصِّفَةِ إلا مَنْ كان حَظُّهُ من الدِّينِ قليلاً ؛ كما تَفْعَلُهُ الرَّافِضَةُ ؟![1] .

وَذَكَرَ جَدِّي رحمه الله الحديث في « متواتره »[2] ، وزاد : عدي بن حاتم ، وابن عمر ، وابن عباس ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَأَمَّ حَكِيمٍ بنتَ حِزَامٍ ، أورده عن أحَدَ عَشَرَ صَحَابِياً .

وَزِدْتُ عَلَيْهِ : أَبا لَيْلَى الأنصاري ، وابنَ مَسْعُودٍ ، وقُرة بْنَ إِيَاسٍ المُزَنِيَّ .

٩٥٧ وينظر « الفتح » (ج ٤ ص ١٩٨)[3] / .

❋ ❋ ❋

(١) « النيل » (١٠٣/٤) . [٥٢٩/٤ ، ٥٣٠] . **مؤلف** .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٨٦) . **مؤلف** .

(٣) « فتح الباري » (٢٤٨/٤) .

حديث المسند (٧٢٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَعْنَىٰ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ . . قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ . . فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ، فَقَامَ عَبَّاسٌ ، أَوْ قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : يا رَسُولَ اللهِ ؛ إِلَّا الْإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : وَمَا قَوْلُهُ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ؟ وَمَا يَكْتُبُونَ لَهُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : لَيْسَ يُرْوَىٰ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ

هَٰذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ قَالَ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ، مَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خُطْبَتَهُ / . ٩٥٨

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

٨٠٥) حرب بن شداد اليشكري ، أبو الخطاب البصري ، **أخرج له** : الجماعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : يحيى بن أبي كثير ، والحسن البصري ، **وعنه** : ابن مهدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ثقة مات سنة (١٦١ هـ) .

(إن الله حبس عن مكّة الفيل) : قال الحافظ في « الفتح » : (المراد بحبس الفيل : أهل الفيل ، وأشار بذٰلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ، فمَنَعَها الله منهم ، وسلّط عليهم الطّير الأبابيل ، مع كون أهل مكّة كانوا إذ ذاك كُفّاراً ، فَحُرْمَةُ أهلها بعد الإسلام آكَدُ ، لٰكن غزو النّبي صلى الله عليه وسلم إياها مخْصوص به علىٰ ظاهر هٰذا الحديث وغيره) .

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾[1] / . ٩٥٩

(لا يعضد شجرها) : لا يُقطع .

(أبو شاه) : فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرىٰ إلى اليمن ، فجاء مكة وأسْلَمَ .

(عمّ رسول الله) : العباس بن عبد المطلب .

---

(١) سورة الفيل : (١) .

(**الإذخِر**) : قال الحافظ في « الفتح » : (نبْتٌ معروف عند أهل مكة طيّب الريح ، له أَصْل مندَفِن وقضبان دِقاق ، ينبت في السهل والحَزْن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار) ، قال : (والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يُسَقِّفُون بِهِ البيوت بين الخشب ، ويَسُدُّونَ به الخَلل بين اللَّبِنَات في القبور ، ويَسْتَعْمِلُونَهُ بَدَلَ الحلْفَاءِ في الوقود) .

قال القرطبي : (خصّ الفقهاء الشجر المَنهي عنه بِمَا يُنْبِتُه الله تعالىٰ مِنْ غير صَنِيعِ آدَمِي ؛ فأمّا مَا يَنْبُتُ بمعالجة آدمي . . فاخْتُلِف فيه ، والجمهور على الجواز) .

وقال الشافعي : (في الجميع الجزاء ، ورجّحه ابن قُدامة) / . ٩٦٠

واختلفوا في جزاء ما قُطِع ، مِمَّا أَنْبَتَهُ الله من غير معالجة إنسان ، فقال مالك : (لا جزاء فيه ، بل يَأْثَم) ، وقال عطاء : (يستغفر) ، وقال أبو حنيفة : (يؤخَذُ بقِيمته هَدْيٌ) ، وقال الشافعي : (في الشجرة العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة) .

قال ابن العربي : اتفقوا علىٰ تحريم قطع شجر الحَرَم ؛ إلا أنّ الشافعي أجاز قَطْعَ السِّوَاك من فروع الشجرة ، وأجازَ أَخْذَ الوَرَقِ والثمر إذا كان لا يَضُرُّهَا ولا يُهْلِكُها ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وغيرهما .

قال ابن قدامة : (ولا بأس بالانتفاع بما انكسَرَ من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ، ولا بأس بما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً) .

(**ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها**) : هو كناية عن الاصطياد ، وقيل : علىٰ ظاهره .

قال النووي : (يُحَرَّم تنفيرُه وإزعاجه عن موضِعه ، فَإِنْ نَفَّرَه . .

عَصَىٰ ، تَلِفَ أو لَمْ يَتْلَفْ ، وإنْ تَلِفَ في نَفَاره قبل سكونه ضَمِن ، وإلا . . فَلَا) / . ٩٦١

قال : وقال العلماء : يُسْتَفَادُ من النهي عن التَّنفير : تحريم الإتلاف بالأَوْلَىٰ .

ومن قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مكة . . فقد قضىٰ عمر وعثمان وعلي وابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ قَاتِلِهَا بِشاةٍ ، وبه قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ[1] ؛ عَطَاءٌ ، وَعَاصِمٌ ، وابْنُ عُمَرَ .

وقالَ مَالِكٌ : (فِي حَمَامِ الْحَرَمِ الْجَزَاءُ ، وَفي حَمَامِ الحِلِّ القِيمَةُ)[2] .

وورد الحديث عن عبد الله بن عَبَّاسٍ عند أحمد[3] ، والشَّيْخَيْنِ[4] .

وقد مضى الكَلَامُ مَبْسُوطاً عن كتابَةِ السُّنَّةِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العاص مِنْ هَـٰذِهِ المُذَكِّرَاتِ صفحة (٢٦٦ ـ ٢٦٩)[5] ،[6] .

٩٦٢ والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) « الأم » (٣/٥٠٣) .

(٢) « النيل » (٤/٢٤٣) . [٥/٣١] . **مؤلف** .

(٣) ما وقفت عليه في « المسند » هو حديث رقم (٧٢٤١) من مسند أبي هريرة .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ حديث رقم (٢٣٠٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم (١٣٥٥) .

(٥) (٤/٣٢١ ـ ٣٣٣) .

(٦) يوم الجمعة (١٦ رمضان المبارك ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة الجمعة . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَاتٍ ، إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ . . أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ » قَالَ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

حديثٌ صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجَهُ البُخَارِيُّ[٢] ، . . . .

---

(١) الدرس الرابع والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، حديث رقم (٨٠٧) ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، قال : « ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به . . أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه ؛ إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون ←

وَمُسْلِمٌ[(١)] ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)] .

٩٦٣ وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصلواتِ / بِأَعْدَادَ مُخْتَلِفَةٍ ، فَوَرَدَ كَوْنُهُ عَشْراً : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُمِّ مَالِكٍ الأنصارِيَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، والأَرْبَعَةِ ؛ أَبِي دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيِّ ، والنَّسَائي ، وابن ماجه ، والطبراني .

ورواية ابن عمر[(٣)] : « خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ . . إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ

← وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : « تقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتىٰ يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين » .

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث رقم (٥٩٥) ، ونصه : عن أبي هريرة ـ وهٰذا حديث قتيبة ـ : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلىٰ والنعيم المقيم ، فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ؛ إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسول الله ، قال : « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » ، قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب التسبيح بالحصىٰ ، حديث رقم (١٥٠٦) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر البيان بأن ما وصفنا من التسبيح والتحميد والتكبير إنما أمر باستعماله في عقب الصلاة لا في الصلاة نفسها ، حديث رقم (٢٠١٢) ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

كَلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ، وَيُكَبِّرُ عَشْراً ، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً ـ قال : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ : فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟! » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا ؟ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَيِّمُهُ » .

٩٦٤ وورد ثلاثاً وثلاثين ـ كما في حديث أبي هريرة ـ / عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ [١] ، وَالأَرْبَعَةِ إلا ابن ماجه [٢] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، حديث رقم (٨٠٧) ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجارت العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، قال : « ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به . . أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه ؛ إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : « تقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتىٰ يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين » ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٥٩٧) ، ونصه : عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير . . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالحصىٰ ، حديث رقم (١٥٠٦) ، و« سنن ←

وورد خمساً وعشرين عن زيدِ بْنِ ثابِتٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عند النسائي[1] .

وورد أَحَدَ عَشَرَ عن ابْنِ عُمَرَ عند البَزَّارِ في « المسند »[2] .

وَوَرد سِتّاً عن أنس عند البزّار[3] .

وَوردَ مرةً عن أنس عند البزار أيضاً[4] .

وورد سبعين عن أَبِي زَمِيلٍ عِنْدَ الطَّبَرانِي في « الكَبِيرِ » بِضَعْفٍ[5] .

وَوَرَدَ مِائَةً عن أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِي بِضَعْفٍ[6] .

الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، حديث رقم (٣٤٠٨) ، و« سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ، حديث رقم (١٢٧١) .

(١) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، حديث رقم (١٢٧٣) ، ونصه : عن زيد بن ثابت قال : أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبروا أربعاً وثلاثين ، فأتي رجل من الأنصار في منامه ، فقيل : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، وتكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم ، قال فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح . . أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذٰلك له ، فقال : « اجعلوها كذٰلك » .

(٢) « مسند البزار » مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم (٨٣٥٤) .

(٣) لم أقف عليه بهٰذه الرواية عند البزار .

(٤) لم أقف عليه كذٰلك بهٰذه الرواية عند البزار .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٨١٤٦) ، ونصه : عن ابن زميل الجهني قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح . . قال وهو ثان رجله : « سبحان الله وبحمده ، وأستغفر الله ؛ إنه كان تواباً » سبعين مرة ، ثم يقول : « سبعين بسبعمائة ، لا خير لمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة » .

(٦) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من التسبيح ، حديث رقم (١٢٧٧) ،

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ . . فَوَرَدَ كَوْنُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ عَنِ ابْنِ عباس ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هريرة ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ / مُسْلِمٍ [1] ، وَالأَرْبَعَةِ سِوَىٰ أَبِي دَاوُدَ [2] . ٩٦٥

وَوَرَدَ ثلاثاً وَثَلَاثِينَ عن أبي هريرة ، وَرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عِند الشيخين [3] ، وَالنَّسَائِيِّ فِي « عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » [4] .

وَوَرَدَ خَمْساً وعشرين عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [5] .

ونصه : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سبح في دبر كل صلاة الغداة مائة تسبيحة ، وهلل مائة تهليلة . . غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

(١) ورد التكبير أربعاً وثلاثين فيما رواه مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة : أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً وشكت العمل ، فقال : « ما ألفيتيه عندنا » ، قال : « ألا أدلك علىٰ ما هو خير لك من خادم ؟ تسبحين ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعك » . كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، حديث رقم (٢٧٢٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التسليم ، حديث رقم (٦٩٢٧) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب [ما جاء] في التسبيح في أدبار الصلاة ، حديث رقم (٤١٠) ، و« سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، حديث رقم (١٢٧٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، حديث رقم (٨٠٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث رقم (٥٩٥) .

(٤) « عمل اليوم والليلة » الاستغفار عند الانصراف من الصلاة ، حديث رقم (١٤٢) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، حديث رقم (١٢٧٣) .

وَوَرَدَ أحد عَشَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ البَزَّارِ[1] .

وَوَرَدَ عَشَراً عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَأمِّ مَالِكٍ عِنْدَ أحْمَدَ[2] ، والأَرْبَعَةِ[3] ، وَالطَّبَرَانِيِّ[4] .

وَوَرَدَ مِائَةً عَنْ أبي هريرة عند النَّسَائي بِضَعْفٍ[5] .

وَأَمَّا التَّحْمِيدُ . . فَوَرَدَ كَوْنُهُ ثلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَخَمْساً وَعِشْرِينَ ، وإحدىٰ عَشْرَةَ ، وَعشراً ، وَمَائَةً ، عَمَّنْ رَوَىٰ أعدادَ التَّسْبِيحِ وَعِنْدَ مَنْ رَوَاهَا ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّسْبِيحِ .

٩٦٦ ورواية سعد : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً / ، وَيُكَبِّرَ عَشْراً ، وَيَحْمَدَ عَشْراً ، فَذَٰلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ . . . » ، عند النَّسَائِيِّ فِي « عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »[6] .

وَرِوَايَةُ أبي دَاوُدَ في حَدِيثِ أبي هريرة فِي الثلاث وَالثَّلَاثِينَ زِيادة فِي آخِرِهِ : « غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »[7] .

---

(١) « مسند البزار » مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم (٦١٣٣) .

(٢) « مسند أحمد » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٨٣٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في التسبيح عند النوم ، حديث رقم (٥٠٦٧) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح ، حديث رقم (٤٨١) ، و« سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب الذكر بعد التشهد ، حديث رقم (١٢٢٢) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، حديث رقم (١٣٥٦) .

(٤) « المعجم الكبير » باب من يعرف من النساء بالكنىٰ أم مالك الأنصارية ، حديث رقم (٣٥١) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من التسبيح ، حديث رقم (١٢٧٧) .

(٦) « عمل اليوم والليلة » الاستغفار عند الانصراف من الصلاة ، حديث رقم (١٥٣) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالحصىٰ ، حديث رقم (١٥٠٦) .

(**الدُّثُور**)[1] : جَمْعُ دَثْرٍ ؛ هُوَ المَالُ الكثيرُ .

وحديث ابن عمر[2] : « فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ » ، هي فِي اللِّسَانِ ثلاثُونَ تَسْبِيحَةً وَتَحْمِيدَةً وَتَكْبِيرَةً بعد جميع الصلوات الخمس تبلغ خمسين ومائة ، وقد صرح به حديث سعد ، وهي ألف وخمسمائة في الميزان ؛ لأن الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَيحْصُلُ مِنْ تَضْعِيفِ الخمسين وَالمائةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ : ألف وخمسمائة .

قال العِرَاقِي فِي « شرح التِّرْمِذِيّ » : (كَانَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا يَقُولُ : إنَّ هَـٰذِهِ الأَعْدَادَ الوَارِدَةَ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الأَذْكَارِ الوَارِدَةِ فِي الصَّبَاحِ والمَساء وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ؛ إِذَا وَرَدَ لَهَا عَدَدٌ مَخْصُوصٌ مَعَ / ثواب مَخْصُوصٍ ، فَزَادَ الذَّاكِرُ بِهَا فِي أَعْدَادِهَا عَمْداً . . لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَٰلِكَ الثَّوَابُ الوَارِدُ عَلَى الإِتْيَانِ بِالعَدَدِ النَّاقِصِ عَنْ زيادته وَالمَنْصوص علىٰ عدده ، فلعلَّ لِتِلْكَ الأَعْدَادِ حِكْمَةً وَخَاصِّيَّةً تَفُوتُ بِمُجَاوَزَةِ تِلْكَ الأَعْدَادِ وَتَعَدِّيهَا ؛ ولذٰلك نهىٰ عن الاعتداء فِي الدُّعَاءِ)[3] .   ٩٦٧

ومطلق التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة بعددٍ ما من الأعداد الواردة . . بلغ التواتر ؛ فقد رواه علي ، وابن عباس ، وابن عمر ،

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (د ث ر) (٢/٢١٤) ، و« القاموس المحيط » مادة (د ث ر) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ـ ذكر البيان بأن ما وصفنا من التسبيح والتحميد والتكبير إنما أمر باستعماله في عقب الصلاة لا في الصلاة نفسها ، حديث رقم (٢٠١٢) ، قال شعيب الأرنؤوط : (حديث صحيح) .

(٣) « نيل الأوطار » (٢/٢٠١) ، [٢/٥٩٤ ، ٥٩٦] . مؤلف .

وابن عمرو ،وأنس ،وسعد ،وأبو هريرة ،وكعب ،وأبو ذر ،وأبو الدَّرْدَاء ، وَزَيْدٌ ، وأبو زميل ، وأم مالك ، ورجل من الصحابة عن أربعة عشر من الصحابة .

وهو علىٰ شرط السيوطي ، وجدّي رحمهما الله في المتواتر بزيادة أربعة رواة ، وأغفلاه فلم يذكراه في كتابيهما عن المتواتر / . ٩٦٨

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٢٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ . . فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

حَدِيث مُتَوَاتِرٌ .

وَرَدَ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيّاً ، وَهُوَ مِنْ مُسْتَدْرَكِي عَلَىٰ جَدِّي رَحِمهُ الله في الأحاديث المتواترة « نظم المتناثر » .

أخرجه الجماعة[١] ، وَمَالِكٌ[٢] ، وأَبُو عَوَانَةَ[٣] ، وابْنُ حِبَّانَ[٤] ،

(١) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، حديث رقم (٧٤٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث رقم (٤١٠) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، حديث رقم (٩٣٦) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب فضل التأمين ، حديث رقم (٢٥٠) ، و« سنن النسائي » افتتاح الصلاة ، كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بآمين ، حديث رقم (٩٩٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين ، حديث رقم (٨٥١) .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، حديث رقم (١٩٤) .

(٣) « مستخرج أبي عوانة » كتاب الصلاة ، باب ذكر الأخبار التي تبين أن الإمام والمأموم تجب عليهم قراءة فاتحة الكتاب ، حديث رقم (١٣٣٣) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته : آمين . . يغفر له ما تقدم من ذنبه إذا وافق ذٰلك تأمين الملائكة ، حديث رقم (١٨٠٤) .

وَالطَّبَرَانِيُّ في « معجمه الكَبِيرِ »[١] ، وَالدارَقَطْنِي .

وقد مضىٰ شرحه في صفحة (٨٣٣ ـ ٨٣٥) من هٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

٩٦٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٩٠٢٤) .

(٢) (٥/٤٦١ ـ ٤٦٣) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٧ رمضان المبارك ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٤٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« قَالَ اللّهُ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] .

(يؤذيني ابن آدم) : قال القرطبي[٥] : (مَعْنَاهُ : يُخَاطِبُنِي مِنَ القَوْلِ بِمَا يَتَأَذَّىٰ مَنْ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ التَّأَذِّي ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الأَذَىٰ ، وَإِنَّمَا هَـٰذَا مِنَ التَّوَسُّعِ في الكلام .

والمراد : أَنَّ مَنْ وَقَعَ ذَٰلِكَ مِنْهُ . . تَعَرَّضَ لِسَخَطِ اللهِ) .

(يَسُبُّ الدَّهْرَ) : قال الخطابي[٦] : (تأويل هـٰذا الكلام : أن العرب

---

(١) الدرس الخامس والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٠٥٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح (٢٢٤٦) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في الرجل يسب الدهر ، ح (٥٢٧٦) .

(٥) « المفهم » (٥/٥٤٧) .

(٦) « معالم السنن » (٤/١٥٨) .

إنما كانوا يَسُبُّونَ الدَّهْرَ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ المُلِمُّ بِهِمْ فِي المَصَائِبِ وَالمَكَارِهِ ، وَيُضِيفُونَ الفِعْلَ فِيمَا يَنَالُهُمْ منها إليه ، ثُمَّ يَسُبُّونَ فَاعِلَهَا ، فَيَكُونُ مَرْجِعُ السَّبِّ فِي ذٰلك على الله سبحانه وتعالىٰ ؛ إذْ هُو الفاعل لها) / . ٩٧١

* * *

حديث المسند (٧٢٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ [١] .

وورد عن أنس عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ [٢] ، وَعَنْ أبي ذَرٍّ عِنْدَهُمَا أَيْضاً [٣] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث رقم (٥١٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث رقم (٦١٥) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، حديث رقم (٤٠١) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، حديث رقم (١٥٧) ، و« سنن النسائي » افتتاح الصلاة ، كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، حديث رقم (١٤٨٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث رقم (٦٦٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقتُ الظهر عند الزوال ، حديث رقم (٥٤٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، حديث رقم (٦٢٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث رقم (٥١١) ، ولفظه : عن أبي ذر قال : أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقال : « أبرد أبرد » ، أو قال : « انتظر انتظر » ، وقال : « شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر . . فأبردوا عن الصلاة » ، حتىٰ رأينا فيء التلول ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ←

وقد مضىٰ شَرْحُ الحَدِيثِ فِي هَٰذِهِ المُذَكِّرَاتِ صفحة (٧٠٨ ـ ٧١٠)[1] .

بَلْ وَرَدَ عَنْ تِسْعَةَ عَشَرَ صَحَابِياً ؛ فِيهِمْ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ ، وَعَائِشَةُ ، وابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَجَابِرٌ .

وأحاديثهم في صحاح « البخاري » ، و« مسلم » ، و« ابن حبان »[2] ، و« الحاكم »[3] ، و« ابن خُزَيْمَةَ »[4] ، وَسُنَنِ « النَّسَائِيِّ »[5] ، و« ابن ماجه »[6] ، ومسانيد « أحمد »[7] ، و« البَزَّارِ »[8] ،

ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة ويناله الحر في طريقه ، حديث رقم (٦١٦) ، ولفظه : عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبرد أبرد » ، أو قال : « انتظر انتظر » ، وقال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر . . فأبردوا عن الصلاة » .

(١) (٣٢٣/٥ ـ ٣٢٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولىٰ ، حديث رقم (١٥٠٤) ، ونصه : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة » .

(٣) « المستدرك على الصحيحين » ، ذكر صفوان بن مخرمة الزهري ، حديث رقم (٥٠٩٢) ، ونصه : « أبردوا بصلاة الظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، باب اختيار الصلاة في أول وقتها ، حديث رقم (٣٢٨) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب افتتاح الصلاة ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، حديث رقم (١٤٨٧/١٤٨٨/١٤٨٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث رقم (٦٧٧) .

(٧) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٢٤٥) .

(٨) « مسند البزار » مسند أبي ذر ، حديث رقم (٣٩٨٢) .

و« أَبِي يَعْلَىٰ »[1] ، وَ« مَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ »[2] ، وَ« البَغَوِي »[3] ، وَ« موطَّأ مَالِكٍ »[4] ، وَ« حِلْيَةِ أبي نُعَيْمٍ »[5] ،[6] / .

٩٧٢

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أبي يعلىٰ » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٥٢٥٨) .

(٢) « المعجم الأوسط » باب من اسمه محمد ، حديث رقم (٥٢٣٧) ، « المعجم الصغير » باب الحاء من اسمه الحسن ، حديث رقم (٣٨٤) .

(٣) « شرح السنة » (٢٧٩/١) .

(٤) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في شدة الحر ، حديث رقم (١٨٤) .

(٥) « حلية الأولياء » (١٨٦/٦) .

(٦) « الأزهار المتناثرة » (ص ١٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

حديث صحيح .

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ [١] ، وَمُسْلِمٌ [٢] ، وَمَالِكٌ [٣] ، وَابْنُ مَاجَه [٤] .

هُوَ فِي معنى الحديث قَبْلَهُ ، وَيُنْظَرُ شَرْحُهُ لهٰذا أيضاً في صفحة (٧٠٨) من هٰذه المذكرات [٥] ، [٦] .

٩٧٣ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، حديث رقم (٣٠٨٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة ويناله الحر في طريقه ، حديث رقم (٦١٧) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، حديث رقم (٣٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، حديث رقم (٣٤١٩) .

(٥) (٥/٣٢٣ ـ ٣٢٥) .

(٦) يوم الأربعاء (٢٨ رمضان المبارك ٨٨) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٤٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا ، وَلْتَنْكِحْ ، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) : ورد عن ابن عمر عند البخاري[٤] ، والنسائي[٥] .

وعن جابر ، ولفظه : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُواْ النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ

---

(١) الدرس السادس والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب : لا يبيع علىٰ بيع أخيه ولا يسوم علىٰ سوم أخيه حتىٰ يأذن له أو يترك ، حديث رقم (٢٠٣٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب : نهىٰ أن يبيع حاضر لباد ، حديث رقم (١٤١٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، حديث رقم (٢٠٥١) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، حديث رقم (٦٠٨٨) ، ولفظه : عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه نهىٰ عن النجش ، والتلقي ، وأن يبيع حاضر لباد) .

بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . رواه الجماعة إلا البخاري [1] .

وعن أنس عند البخاري [2] ، ومسلم [3] ، ونصه : (نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ) .

وعند أبي داود [4] ، والنسائي [5] ، ونصه : (أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَفظه : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . رَوَاهُ الجماعة إلا التِّرْمِذِيَّ [6] ، فقيل لابن عباس : / ما قَوْلُهُ : ٩٧٥

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، حديث رقم (١٥٢٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في النهي أن يبيع حاضر لباد ، حديث رقم (٣٤٤٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، حديث رقم (١٢٢٣) ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، حديث رقم (٦٠٨٦) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، حديث رقم (٢١٧٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب : لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ، حديث رقم (٢٠٥٣) ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (نهينا أن يبيع حاضر لباد) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، حديث رقم (١٥٢٣) ، ولفظه : عن أنس بن مالك قال : (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في النهي أن يبيع حاضر لباد ، حديث رقم (٣٤٤٢) ، ولفظه : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » لا كما قال الشارح : وإن كان أباه وأخاه .

(٥) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الحاضر للبادي ، حديث رقم (٤٤٩٣) ، ولفظه : عن أنس بن مالك قال : (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه) لا كما قال الشارح : وإن كان أباه وأخاه .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ، حديث رقم (٢٠٥٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، حديث رقم (١٥٢١) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : (نهىٰ رسول الله ←

« لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[1] .

الحَاضِرُ : ساكن الحَضْرِ وَالحَاضِرَةِ ؛ **وَالحَضَارَةُ** ؛ وهي الإقَامَةُ فِي الحَضْرِ .

البَادِي : سَاكِنُ البَادِيَةِ ، **وَالبَدْوُ وَالبَدَاوَةُ** ؛ وَهِي الإقامَةُ فِي البَادِيَةِ .

وورد عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه عند أحمد[2] ، وعن جابر عند البيهقي[3] ، ونصه : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ . . فَلْيَنْصَحْ لَهُ » .

السِّمْسَارُ : هو في الأَصْلِ : القَيِّمُ بالأمْرِ وَالحَافِظُ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مُتَوَلِّي البيع والشراء لِغَيْرِهِ .

وَهَـٰذِهِ الفِقْرَةُ مِنَ الحَدِيثِ : تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يجوز لِلْحَاضِرِ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ البَادِي قَرِيباً له أَوْ أَجْنَبِيّاً ، وَسَوَاءٌ كَانَ

← صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد) ، ولا يوجد في السنن بهـٰذا اللفظ عن ابن عباس ولا عن غيره .

(١) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، حديث رقم (١٥٢١) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيعَ حاضر لباد) ، قال : لا يكن له سمساراً .

(٢) لفظ « المسند » هو : عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح رجل أخاه . . فلينصح له » ، حديث رقم (١٨٣٠٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه ، حديث رقم (١٠٦٩٢) ، ولفظه : عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه . . فلينصحه » .

فِي زَمَنِ الغَلَاءِ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ البَلَدِ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ بَاعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ أَمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً .

٩٧٦ وقالت الحنفية[1] : (يَخْتَصُّ المَنْعُ مِنْ ذَٰلِكَ بِزَمَنِ الغَلَاءِ ، / وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ المِصْرِ) .

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ[2] ، وَالحَنابلة[3] : (المَمْنُوعُ إنما هُوَ أَنْ يَجِيءَ البَلَدَ بِسِلْعَةٍ يُرِيدُ بَيْعَهَا بِسِعْرِ الوَقْتِ فِي الحَالِ ، فَيَأْتِيهِ الحَاضِرُ ، فَيَقُولُ : ضَعْهُ عِنْدِي لأَبِيعَهُ لَكَ عَلَى التَدْرِيجِ بأَغْلَىٰ مِنْ هَـٰذَا السِّعْرِ) .

وَجَعَلَتِ المالكيةُ البَدَاوَةَ قَيْداً ، وَعَنْ مَالِكٍ[4] : (لَا يُلْتَحَقُ بِالبَدَوِيِّ فِي ذَٰلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ يُشْبِهُهُ ، فَأَمَّا أَهْلُ القُرَى الذِينَ يَعْرِفُونَ أَثْمَانَ السِّلَعِ وَالأَسْوَاقِ . . فَلَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي ذٰلك) .

وحكى ابنُ المُنْذِرِ[5] : عن الجُمْهُورِ : أَنَّ النَّهْيَ للتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ البَائِعُ عَالِماً وَالمُبْتَاعُ مِمَّا تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يعرِضْهُ البَدَوِيُّ عَلَى الحَضرِيِّ .

وَحَمَلَ البُخَارِيُّ النَّهْيَ عَلَى البَيْعِ بأُجْرَةٍ لَا بِغَيْرِ أَجْرَةٍ ؛ فإِنَّهُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الحَاضِرِ

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢٣٢/٥) ، « البناية شرح الهداية » (٢٧٩/٧) .

(٢) « نهاية المطلب » (٤٣٩/٥) .

(٣) « المغني » (٣٠٨/٦) .

(٤) « البيان والتحصيل » (٣٥٠/٩) .

(٥) « فتح الباري » (١١٠/٥) .

لِلْبَادِي مُطْلَقاً ، وَتَمَسَّكُواْ بِأَحَادِيثِ النَّصِيحَة ، وَقالُوا : إِنَّ هَـٰذَا الحَدِيثَ مَنْسُوخ / .

٩٧٧

وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الحَاضِرُ لِلْبَادِي . . كذٰلك لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَنْ مَالِكٍ[١] : رِوَايَتَانِ .

ولفظ البيع في الحديث يُطْلَقُ عَلَى الشِّرَاءِ ؛ فإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا .

وَيَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِ الشِّرَاءِ فِي المَنْعِ كَدُخُولِ البَيْعِ . . رواية ابن جابر .

رِوَايَةُ جَابِرٍ : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » ، فإِنَّ ذَٰلِكَ يَحْصُلُ بِشِرَاءِ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالأَثْمَانِ ؛ كَمَا يَحْصُلُ بِبَيْعِهِ[٢] .

(**أَوْ يَتَنَاجَشُوا**) : وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ البُخَارِيِّ[٣] ، وَمُسْلِمٍ[٤] : (نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ النَّجَشِ) .

والنَّجَشُ ـ لغةً ـ : تنفير الصيد واستثارتُه من مكانٍ ؛ لِيُصَادَ ، يقال : نَجَشْتُ الصيد أنجُشه ـ بالضم ـ نجشاً .

والنَّجَشُ ـ شرعاً ـ : الزِّيَادَةُ فِي السِّلْعَةِ ، وَيَقَعُ ذَٰلِكَ بِمُوَاطَأَةِ البَائِعِ ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي الإِثْمِ ، وَيَقَعُ ذَٰلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ البَائع ، فَيَخْتَصُّ بِذَٰلِكَ النَّاجِشُ ،

---

(١) « الاستذكار » (٢١/٧٩) ، قال ابن عبد البر : (قال ـ يعني : مالكاً ـ : ولا بأس أن يشتري له ، إنما يكره أن يبيع له ، هـٰذه رواية ابن القاسم عنه ؛ قال ابن القاسم : ثم قال بعد ذٰلك : ولا يبع مصري لمدني ، ولا مدني لمصري ، ولـٰكن يشير عليه) .

(٢) « نيل الأوطار » (٥/١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال : لا يجوز ذٰلك البيع ، حديث رقم (٢٠٣٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه وسومه علىٰ سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ، حديث رقم (١٥١٦) .

٩٧٨ وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ البَائِعُ ؛ كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرىٰ / سِلْعَةً بأكثرَ مما اشتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَغُرّ غَيْرَهُ بِذَٰلِكَ .

وقال ابن قتيبةَ[1] : (**النَّجَشُ** : الخَتْلُ والْخَدِيعَةُ ، ومِنْهُ قِيلَ للصَّائِدِ : نَاجِشٌ ؛ لأَنَّهُ يَخْتُل الصَّيْدَ ويَحْتَالُ لَهُ) .

وقال الشافعي[2] : (**النَّجَشُ** : أن تحْضُرَ السلعةَ تُبَاعُ ، فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ وهو لَا يريدُ شِرَاءَهَا ؛ ليقْتَدِي بِهِ المُسَاوِمُونَ فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مما كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُواْ سَوْمَهُ) .

قال ابنُ بَطَالٍ[3] : (أَجْمَعَ العلماءُ : عَلَىٰ أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ ، واختلفُوا في البَيْعِ إذا وَقَعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[4] ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ : البَيْعُ إذا وَقَعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فَاسِدٌ ، وهو روايةٌ عن مالِكٍ ، وهو المَشْهُورُ عِنْدَ الحنابِلَةِ[5] ، إذا كان بمواطأة البَائِعِ أَوْ صَنْعَتِهِ ، والمَشْهُورُ عَنِ المَالِكِيَّةِ[6] ، فِي مثل ذٰلك : ثُبُوتُ الخِيَارِ ، وَهُوَ وَجْهٌ للشافعيةِ)[7] .

٩٧٩ والأَصَحُّ عند الشافعية : صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية[8] / .

---

(١) « غريب الحديث » لابن قتيبة (١/١٩٩) .
(٢) « الأم » (١٠/١٤٤) .
(٣) « شرح صحيح البخاري » (٦/٢٧٠) .
(٤) « المحلىٰ » (٨/٤٤٨) .
(٥) « المغني » (٦/٣٠٥) .
(٦) « التمهيد » (١٧ ـ ٣٩٩) « موسوعة شروح الموطأ » .
(٧) « الحاوي » للماوردي (٥/٣٤٣) .
(٨) « الاختيار لتعليل المختار » (٢/٢٧) .

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ، وَابْنُ حَزْمٍ [١] ، وابْنُ العَرَبِيِّ التَّحْرِيمَ بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَوافَقَهُمْ عَلَىٰ ذٰلكَ بَعْضُ المُتَأَخِّرين من الشافِعِيَّةِ .

وقد ورد ما يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ لَعْنِ النَّاجِشِ ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرانِي عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ مَرْفُوعاً : « النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ مَلْعُونٌ » [٢] .

وأخرجه ابْنُ أبي شَيْبَةَ [٣] ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً مُقْتَصِرِينَ عَلَىٰ قَوْلِه : « آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ » [٤] .

(أو يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ) : وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ [٥] ، وَالنسائي [٦] ، وروايتُهُ : « لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ

---

(١) « المحلىٰ » (٨/٤٤٨) .

(٢) بل الكلام في « صحيح البخاري » كتاب الشهادات ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، حديث رقم (٢٥٣٠) ، ولفظه : حدثني إسحاق ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام ، قال : حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي ، سمع عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما يقول : أقام رجل سلعته ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل رباً خائن .

(٣) بل اللفظ في « مصنف ابن أبي شيبة » هو : عن ابن أبي أوفىٰ ، قال : سمعته يقول : « الناجش آكل الربا خائن » كتاب البيوع والأقضية ، باب النجش في البيع ، حديث رقم (٢٢٠٣٣) ، ولم أقف عليه في « سنن ابن منصور » .

(٤) « النيل » (٥/٢٤) . [٥/١٨٤] . **مؤلف** .

(٥) لفظ ما وقفت عليه في « المسند » هو : عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبع أحدكم علىٰ بيع أخيه ، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه إلا أن يأذن له » . حديث رقم (٦٢٧٦) ، وله لفظ آخر : عن عبد الرحمـٰن بن شماسة التجيبي ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول وهو علىٰ منبر مصر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرئ يبيع علىٰ بيع أخيه حتىٰ يذره » حديث رقم (١٧٣٦٥) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الرجل علىٰ بيع أخيه ، حديث رقم (٤٥٠٤) .

أَوْ يَذَرَ » ، وهو عند الشيخين [١] ، برواية أحْمَدَ ، وَوَرَدَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عند مسلم [٢] .

وصورةُ البَيْعِ عَلَى البَيْعِ وَالشِّرَاءِ على الشِّرَاءِ : هو أن يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ : افْسخْ ؛ لأَبِيعَكَ بأَنْقَصَ ، أو يَقُولَ للبائع : افْسخْ ؛ لأشْتَرِيَ مِنْكَ بِأَزْيَدَ .

٩٨٠ قَالَ الحافظ في « الفتح » [٣] : (وهٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ) / .

واختَلَفُواْ فِي صِحَّةِ هَـٰذَا البَيْعِ ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ : إلىٰ صِحَّتِهِ مَعَ الإثْمِ .

وَذَهَبَتِ المَالِكِيَّةُ [٤] ، والحنابلةُ [٥] : إلىٰ فَسَادِهِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عندهم ، وبه جزَمَ ابْنُ حَزْمٍ [٦] ، [٧] .

(**أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ**) : وَرَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عند أحمدَ [٨] ، ومسلمٍ [٩] ، وَنَصُّهُ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب : لا يبيع علىٰ بيع أخيه ، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه حتىٰ يأذن له أو يترك ، حديث رقم (٢١٣٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك ، حديث رقم (١٤١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك ، حديث رقم (١٤١٤) .

(٣) « فتح الباري » (٥/٨٨) .

(٤) « التمهيد » (١٧/٣٥٧) « موسوعة شروح الموطأ » .

(٥) « المغني » (٦/٣٠٦) .

(٦) « المحلىٰ » (٨/٤٤٧) .

(٧) « النيل » (٥/٢٨) . [٥/١٨٧] . مؤلف .

(٨) « مسند أحمد » حديث رقم (١٧٣٢٨) .

(٩) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك ، حديث رقم (١٤١٤) .

أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ » .

وعنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَصُّهُ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » . رواه أحمد [١] ، والبخاري [٢] ، والنسائي [٣] ، وعن سَمُرَةَ عند أحمد [٤] .

وقد ذهب إلىٰ فقْهِ هٰذا الحديثِ الجُمْهُورُ ، وَجَزَمُوا بأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ .

وقال الخَطَّابِي [٥] : (إنَّ النَّهْيَ هَا هُنَا لِلتَّأْدِيبِ وَليسَ بِنَهْيِ تَحْرِيمٍ يُبْطِلُ العَقْدَ عند أكثر الفُقَهَاءِ) .

قال الحافظ [٦] : (ولا ملازمة بين كونه للتَّحْرِيمِ وَبَيْنَ البُطْلَانِ عند الجُمْهُورِ ، بَلْ هُوَ عندهُم لِلتَّحْرِيمِ ولا يُبْطِلُ العَقْدَ) / . ٩٨١

---

(١) « المسند » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٦٤١٧) ، ولفظه : عن نافع عن ابن عمر قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، وكان يقول : « لا تلقوا البيوع ، ولا يبع بعض علىٰ بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم أو أحد علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب » .

(٢) لفظ البخاري في « الصحيح » : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض ، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب من خطب أخيه حتىٰ ينكح أو يدع ، حديث رقم (٤٨٤٨) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، حديث رقم (٣٢٤٣) .

(٤) « مسند أحمد » من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢٠١٢٧) .

(٥) « معالم السنن » (٣/١٩٤) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/٢٥٠) .

وحكى النَّووي[1] : أن النَّهْيَ فِيهِ للتَّحْرِيمِ بالإجْمَاعِ ، وَلَـٰكِنَّهُمْ اختلفوا في شُروطه .

فقالت الشافعيةُ[2] ، والحنابلةُ[3] : مَحَلُّ التَّحْرِيمِ إذَا صَرَّحَتْ بالإجَابَةِ أَوْ وَلِيُّهَا الذي أَذِنَتْ لَهُ ، فَلَوْ وَقَع التَّصْرِيحُ بِالرَّدِّ . . فَلَا تَحْرِيمَ .

وَعَنْ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ[4] : لا تُمْتَنَعُ الخِطْبَةُ إِلَّا بَعْدَ التَّرَاضِي على الصَّدَاقِ .

وَقالَ دَاوُد الظَّاهِري : (إذَا تَزَوَّجَها الثَّانِي . . فُسِخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ) .

وَللمالكيةِ قَوْلَانِ ، فقال بعضهم : يُفْسَخُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ[5] .

(**لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أو إنائها**) : من كَفَأْتُ القِدْرَ ؛ إذا كَبَبْتُهَا لِتُفْرِغَ ما فِيهَا ، يقال : كَفَأْتُ الإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ ؛ إذَا كَبَبْتُهُ وإذَا أَمَلْتُهُ ، وَهَـٰذَا تَمْثِيلٌ لإِمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا من زَوْجِهَا علىٰ نفسها إذا سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا .

الصَّحْفَةُ : وجمعُهَا صِحَافٌ ، وهـٰذا مَثَلٌ يُرِيدُ بِهِ : الاستئثارَ عَلَيْهَا بِحَظِّهَا ، فَتَكُونُ كَمَنِ اسْتَفْرَغَتْ صَحْفَةَ غَيْرِهَا وَقَلَبَتْ مَا فِي إِنَائِهَا إِلىٰ إِنَاءِ نَفْسِهَا / .   ٩٨٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٩٧/٩) .

(٢) « نهاية المطلب » (٢٧٥/١٢) .

(٣) « المغني » (٥٦٧/٩) .

(٤) « البيان والتحصيل » (١٥٠/١٨) .

(٥) « النيل » (ج ٦ ص ١١) [٥١٧/٦] . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ » .

قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سَوَاءً .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والنَّسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

وورد عن أبي سعيد عند الشيخين [٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم (١١٣٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد ، حديث رقم (١٣٩٧) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب المساجد ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، حديث رقم (٧٠٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، حديث رقم (١٤٠٩) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب أبواب التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، حديث رقم (١١٣٩) ، وتمامه : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ، سمعت قزعة مولىٰ زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعجبني وآنَفَنِي ، قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين الفطر والأضحىٰ ، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ، ←

٩٨٣ وقد مر شرح الحديث في صفحة (٨٤١) من هٰذه المذكرات [1] / .

❋ ❋ ❋

← وبعد العصر حتىٰ تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصىٰ ، ومسجدي » ، وفي « صحيح مسلم » حديث رقم (٨٢٧) : عن قتيبة بن سعيد ، وعثمان بن أبي شيبة جميعاً ، عن جرير ، قال قتيبة : حدثنا جرير عن عبد الملك ـ وهو ابن عمير ـ ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، قال : سمعت منه حديثاً فأعجبني ، فقلت له : أنت سمعت هٰذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقول علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ؟! قال سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشدوا الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجدي هٰذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ » ، وسمعته يقول : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » .

(١) (٥/٤٧١ ـ ٤٧٣) .

حديث المسند (٧٢٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ . . فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَاقْضُوا » .

حديث صحيح .

أخرجه مَالِكٌ [١] ، وَالسِّتَّةُ إلا التِّرْمِذي [٢] .

وقد مضىٰ شرح الحديث في صفحة (٩٢٥) من هـٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ٩٨٤

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، حديث رقم (١٥٠) ، ولفظه : « إذا ثوب بالصلاة . . فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم . . فصلوا وما فاتكم . . فأتموا ؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب : لا يسعىٰ إلى الصلاة ، حديث رقم (٦١٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، حديث رقم (٦٠٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، حديث رقم (٥٧٢) ، و« سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة ، حديث رقم (٨٦١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، حديث رقم (٧٧٥) .

(٣) (٧٧/٦ ـ ٧٩) .

(٤) يوم الخميس (٢٩ رمضان المبارك ٨٨) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٥٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ ؟ قَالَ : « أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ ؟!

حديث صحيح .

وأخْرَجَهُ مالك[٢] ، والبخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، والأربعة إلا الترمذي[٥] .

الرَّجُلُ السَّائِلُ : هُوَ ثَوْبَانُ .

(أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟) : قال الخَطَّابِي[٦] : (لفظه استخبارٌ ؛ وَمَعْنَاهُ :

---

(١) الدرس السابع والعشرون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، حديث رقم (١٦١٣١٨) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، حديث رقم (٣٥١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، حديث رقم (٥١٥) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، حديث رقم (٦٢٥) ، و« سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، حديث رقم (٧٦٣) ، وهو بمعناه في « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، حديث رقم (٥٤١) .

(٦) « معالم السنن » (١/١٧٧) .

الإِخْبَارُ علىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ من قِلَّةِ الثِّيَابِ ، وَوَقَعَ فِي ضِمْنِهِ الفَتْوَىٰ من طريق الفَحْوَىٰ ؛ كَأَنَّهُ يقول : إذا عَلِمْتُمْ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فَرْضٌ ، وَالصَّلَاةُ لَازِمَةٌ ، وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْكُمْ ثَوْبَانِ . . فَكيفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ ؟! أيْ مَعَ مُرَاعَاةِ سَتْرِ العَوْرَةِ) / . ٩٨٥

وقال الطحاوي[١] : (معناهُ : لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ . . لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْباً واحداً) .

قالَ الحَافِظُ[٢] : (وَهٰذِهِ المُلَازَمَةُ في مَقَامِ المنعِ ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ القَادِرِ وَغَيْرِهِ ، وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الجَوَازِ وَعَدَمِهِ لَا عَنِ الكَرَاهَةِ) .

وَالحَديثُ : يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ صحيحة ، ولم يُخَالِفْ فِي ذَٰلِكَ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، وقال النووي[٣] : (لا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ) .

وَصرَّح النووي[٤] ، وعياض[٥] ، وابن عبد البر[٦] ، والقرطبي[٧] : بأن الإجماعَ علىٰ أن الصَّلَاةَ فِي ثوبين أفضل .

وقال عمر : (إذا أَوْسَعَ اللهُ . . فَأَوْسِعُوا) .

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٨] : (واسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ) .

---

(١) « شرح معاني الآثار » (١/٣٨٠) .

(٢) « فتح الباري » (٢/١٩) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (٤/٢٣١) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٤/٢٣١) .

(٥) « إكمال المعلم » (٢/٤٣٠) .

(٦) « الاستذكار » (٥/٤٣٦) .

(٧) « المفهم » (٢/١١٢) .

(٨) « الإشراف » لابن المنذر (٢/٢٢٨) .

وقد ورد الحديثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ الجَمَاعَةِ [1] .

وتنظر صفحة (٧٥٥) من هـٰذه المذكرات [2] .

(**المِشْجَبُ**) [3] : عِيدَانٌ تُضَمُّ رُؤُوسُهَا ، وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا ، وَتُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ ، وَقد تُعَلَّقُ عَلَيْها الأَسْقِيَةُ لِتَبْرِيدِ المَاءِ ، وهو من تَشَاجَبَ الأَمْرُ ؛ إذا اخْتَلَطَ / . ٩٨٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « النيل » (٣٧١/١) . [٣٧٦/٢ ، ٣٧٧] . **مؤلف** .

(٢) (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ش ج ب) (١٠٩٦/٢) ، « القاموس المحيط » مادة (ش ج ب) .

حديث المسند (٧٢٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَلَـٰكِنِ امْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » .

حديث صحيح .

أخرجه الجماعة إلا التِّرمذي (١) .

وَوَرَدَ عن أبي قَتَادَةَ عند البخاري (٢) ، ومسلم (٣) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : لا يسعىٰ إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، حديث رقم (٦١٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، حديث رقم (٩٤٥) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، حديث رقم (٤٨٥) ، و« سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة ، حديث رقم (٨٥٨) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، حديث رقم (٧٦٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، حديث رقم (٦٠٩) ، ونصه : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلىٰ . . قال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة . . فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا » .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ←

٩٨٧ وتنظر صفحة (٩٢٥ ـ ٩٢٧) من هـٰذه المذكرات [١] / .



وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، حديث رقم (٦٠٣) ، ونصه : عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة ، فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة . . فعليكم السكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما سبقكم . . فأتموا » .

(١) (٦/٧٧ ـ ٧٩) .

حديث المسند (٧٢٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجَهُ الجَمَاعَة [١] ، وأحمد [٢] .

ووردَ عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَلَفْظُهُ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم (١١١٣) .

و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم (١٣٩٤) .

و« سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب [ما جاء] في أي المساجد أفضل ، حديث رقم (٣٢٥) .

و« سنن النسائي » كتاب المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ، حديث رقم (٦٩٤) .

و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٤٠٥) .

ولم أقف عليه عند أبي داود .

(٢) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٤٨٣٨) .

أخرجه النَّسَائي[1] ، وابن ماجه[2] ، وأحمد[3] .

وتنظر صفحات (١٢١٧) ، و (١٣١٢ ، و ١٣١٤) من هٰذه المُذَكِّرَاتِ[4] .

وَرَدَ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَر صَحَابِياً : عَليّ بن أبي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالعَبَادِلَة : ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عثمان ، وأبي هريرة ، وجبير بن مطعم ، وسعد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالأَرْقَم بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وأبي سعيد ، وعائشة ، ومَيْمُونَةَ .

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ[5] : (أَجْمَعُواْ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ، وَرُوِيَ عن أبي هريرة مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ صحاح متواترة)[6] / . ٩٨٨



(١) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، حديث رقم (٢٨٩٧) ، لٰكنه بلفظ : « ألف صلاة » بدل « ألفي صلاة » .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٤٠٥) ، لٰكنه يتفاوت معه في بعض الألفاظ قليلاً .

(٣) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٤٦٤٦) .

(٤) (١٩/٧ ـ ٢٠) ، (١٦٢/٧ ـ ١٦٦) .

(٥) « التمهيد » (٥٣١/٦) « موسوعة شروح الموطأ » .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ٥٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حديث صحيح .

أخرجه الجماعة [١] .

وورد عن ابن عباسٍ ، وسعدٍ ، وابنِ عمر ، وابنِ عَمْرٍو ، وَغيرهم عند الجماعة ، والشافعي في « الأمّ » [٢] ، وَالبَيْهَقِيّ في « السنن الكبرىٰ » [٣] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، حديث رقم (٦٥١٤) .
و« صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث رقم (١٧١٠) .
و« سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث رقم (٤٥٩٥) .
و« سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ، حديث رقم (٦٤٢) .
و« سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب المعدن ، حديث رقم (٢٤٩٥) .
و« سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب الجبار ، حديث رقم (٢٦٧٣) .

(٢) « الأم » (١٢٤/١) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرىٰ » ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ، حديث رقم (٧٤٣٤) .

والحاكم في « المستدرك »[1] ، ووافقه الذَهَبِيُّ ، وأبي عبيد في « الأموال »[2] .

وقد مضى الحديثُ مَشْروحاً بآرَاءِ المَذاهِبِ المختَلِفَةِ فِي صفحة (١٥٧ ـ ١٥٩) ، و(٦٧٧ ـ ٦٧٨) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحات (١٨٧٨ ـ ١٨٨١) منها[3] / . ٩٨٩

❋ ❋ ❋

---

(١) لم أقف عليه بنصه ، وما في « المستدرك » في شأن الركاز هو ما يلي : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل : « إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء . . فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء . . ففيه وفي الركاز الخمس » ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٣٧٤) .

(٢) « الأموال » لأبي عبيد (ص ٤٢٠) .

(٣) (١٤٥/٤ ـ ١٥٠) ، (٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣) ، (٤٨٧/٨ ـ ٤٩١) .

حديث المسند (٧٢٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُمَّ ؛ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً » ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[١] ، والأربعة[٢] ، وقال الترمذي : (حديثٌ حسن صحيح) ، والبخاري في « الأدَب المفرد »[٣] ، وابن حبان في « الصحيح »[٤] ، والطبراني في « المُعْجَمِ الكَبِيرِ »[٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث رقم (٥٦٦٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، حديث رقم (٣٨٠) ، و« سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، حديث رقم (١٤٧) ، و« سنن النسائي » كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، حديث رقم (١٢١٦) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ، حديث رقم (٥٢٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب ذكر الأمر بإهراقة الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان ، حديث رقم (١٣٩٩) .

(٥) « المعجم الكبير » ح (١٩٢) .

(**تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**) : ضَيَّقَت ما وسعه الله [١] ، من رحمته التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : حَجَّرْتَ الأَرْضَ وَاحْتَجَرْتَهَا ؛ إِذَا ضَرَبْتَ عَلَيْهَا مَنَاراً تَمْنَعُهَا بِهِ عَنْ غَيْرِكَ .

وَفِي رواية عند البخاري في « الأدب » [٢] ، وابن حبان [٣] ، والطبراني [٤] : « لقد حَجَبْتَهَا عَنِ نَاسٍ كَثِير » .

(**أَهْرِيقُوا**) : أريقوا ، مِنَ الإراقة ، يقال : أراق الماءَ يُريقه ، وَهَرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ هَرَاقَةً ، وأهرقت الماء أُهْرِقُهُ إهراقاً .

(**السَّجْلُ**) : الدَّلْوُ المَلأَىٰ مَاءً ، ويُجْمَعُ عَلَىٰ سِجْلٍ .

٩٩٠ وتنظر صفحات (١٨٢٧ ـ ١٨٢٩) من هٰذه المذكرات [٥] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ح ج ر) (١/٨٩٦) .
(٢) « الأدب المفرد » ، باب دعاء الأخ بظهر الغيب ح (٦٢٦) .
(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الأدعية ، باب الزجر عن أن يدعو المرء لنفسه بالخير وحده دون أن يقرن به غيره ، حديث رقم (٩٨٦) .
(٤) لفظ الطبراني في « المعجم الكبير » هو : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل أعرابي ، فقال : اللهم ؛ ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقالوا له : ويحك وويلك ! لقد حظرت واسعاً ، ثم تنحى الأعرابي فبال قائماً ، فوثبوا إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه حتىٰ يفرغ من مباله » ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجل من ماء فصبه علىٰ مباله . حديث رقم (١٩٢) .
(٥) (٨/٤٢٠ ـ ٤٢٣) .

حديث المسند (٧٢٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وَأبو داود [٣] ، والنَّسَائِي [٤] .

وقد مَضَى الحَدِيثُ مَشْرُوحاً في صفحة (٧٢٣ ـ ٧٢٥) من هٰذه المذكرات [٥] .

وفي رواية : « لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَع » [٦] / . ٩٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العقيقة ، باب العتيرة ، حديث رقم (٥١٥٧) ، ولفظه : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا فرع ولا عتيرة » ، قال : والفرع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ، حديث رقم (١٩٧٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الضحايا ، باب : في العتيرة ، حديث رقم (٢٨٣٣) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الفرع والعتيرة ، حديث رقم (٤٢٢٢) .

(٥) (٣٣٧/٥ ـ ٣٣٨) .

(٦) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧١٣٥) .

حديث المسند (٧٢٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً : رَفَعْتَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ مَرَّةً : يَبْلُغُ بِهِ ـ : « يَقُولُونَ : الْكَرْمُ ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [1] ، ومسلم [2] .

وفي رواية للبخاري [3] : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ : (قيل : سُمِّي الكَرْمُ كَرْماً ؛ لأَنَّ الخَمْرَ المُتَّخَذَةَ مِنْهُ تَحُثُّ عَلَى السَّخَاءِ وَالكَرَمِ ، فاشْتَقُّوا مِنْهُ اسماً ، فَكَرِهَ أَنْ يُسَمَّىٰ باسْمٍ مَأْخُوذٍ مِنَ الكَرَمِ ، وَجَعَلَ المُؤْمِنَ أَوْلَىٰ بِهِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ كَرْمٌ ؛

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، حديث رقم (٥٨٢٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب كراهة تسمية العنب كرماً ، حديث رقم (٢٢٤٧) .

(٣) لم أقف عليه بهـٰذا اللفظ ، ولفظه في كتاب البر والصلة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، حديث رقم (٥٨٢٩) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويقولون : الكرم ، إنما الكرم قلب المؤمن » .

أيْ : كَرِيمٌ ، وُصِفَ بالمَصْدَرِ ؛ كَرَجُلٍ عَدْلٍ وَضَيْفٍ)[1] .

وَتُنْظَرُ صَفَحَاتُ (٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٥) مِنْ هَـٰذِه المُذَكِّرَاتِ[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ٩٩٢

* * *

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١٦٧/٤) .

(٢) (١٩٥/٩ ـ ١٩٨) .

(٣) يوم الاثنين (الرابع من شوال ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٥٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . طُوِيَتِ الصُّحُفُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[٢] .

وورد عن علي بن أبي طَالِبٍ عندَ أَبِي دَاوُدَ[٣] ، وَأحمدَ[٤] ، وَلفظُه : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَىٰ أَسْوَاقِهِمْ ،

---

(١) الدرس الثامن والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث رقم (٣٠٣٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٥٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، حديث رقم (١٠٥٣) ، ولفظه : « إذا كان يوم الجمعة . . غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ، ويثبطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة فيجلسون علىٰ أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتىٰ يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ . . كان له كفلان من أجر ، فإن نأىٰ وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ . . كان له كفل من أجر ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت . . كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه . . . » .

(٤) « مسند أحمد » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٧١٩) .

وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ : السَّابِقُ ، وَالْمُصَلِّي ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ أَوِ اسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ نَأَىٰ عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَلَغَا ، / وَلَمْ يُنْصِتْ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ . . كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ نَأَىٰ عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ . . كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ : صَهْ . . فَقَدْ تَكَلَّمَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ . . فَلَا جُمُعَةَ لَهُ » . ٩٩٣

ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ .

يُرَبِّثُونَ : يَحْبِسُونَ وَيُثَبِّطُونَ .

الكِفْلُ : الحَظُّ وَالنَّصِيبُ (١) .

وَفِي رِوَايَة لأبي هريرة عند أحمد (٢) ، والشَّيْخَين (٣) ، والنَّسائي (٤) : « فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ ، وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ » .

وينظر لهٰذا الحديث والذي بعده صَفَحَات (١٣٧٣ ـ ١٣٧٧) من هٰذه المذكرات (٥) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ر ب ث) (٤٥١/٢) .
(٢) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٥١٠) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، حديث رقم (٨٨٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٥٠) .
(٤) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، حديث رقم (١٣٨٥) .
(٥) (٢٥٢/٧ ـ ٢٥٧) .

حديث المسند (٧٢٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً » ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان [١] .

وَفِي رواية لأحمد [٢] : « ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً » .

(**المُهَجِّرُ**) : مِنَ التَّهْجِيرِ ؛ وَهُوَ التَّبْكِيرُ إلى الشيء والمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ [٣] .

وينظر الحديث قبله ، والإحالة علىٰ صفحات (١٣٧٣ ـ ١٣٧٧) [٤] / . ٩٩٤

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، حديث رقم (٨٤١) ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح . . فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الثالثة . . فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ، و« صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٥٠) .

(٢) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٥١١) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (هـ ج ر) (٥/٥٥٧) .

(٤) (٧/٢٥٢ ـ ٢٥٧) .

حديث المسند (٧٢٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ .

اللَّهُمَّ ؛ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وابْنُ سَعْدٍ في « الطَّبقات »[3] .

كَوْنُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ . . هو ما عليه جُمْهُورُ النَّاسِ من الصَّحَابَةِ والتابعين ، وفقهاء الأمصار .

فعليه الخلفاء الراشدون الأربعة ، ونحو من تسعة عشر صَحَابِياً .

وعليه مالكٌ ، وأهْلُ الحِجَازِ ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام ، والشافعي

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، حديث رقم (٧٧١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٥) .

(٣) « الطبقات الكبرىٰ » (١٣٠/٤) .

وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأكثر الناس [١] .

قال النووي في « شرح المهذب » : (القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم) [٢] .

٩٩٥ وهو مذهب زيد بن علي ، وأَعْلَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ / .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ : إِلَىٰ عدم مشروعية القنوت .

وقد اختلف النَّافُونَ لمشروعيته هَلْ يُشْرَعُ عِنْدَ النَوَازِلِ أم لا ؟

وقد وقع الاتفاق علىٰ ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب ؛ وهي الظُّهْرَانِ وَالمَغْرِبَانِ .

وحُجَّةُ القائلين بالقنوت في صلاة الصبح . . حديث أبي هريرة هٰذا وحديث البراء ، وحديث أنس ، وحديث ابن عمر .

فحديث أنس : (قَنَتَ رَسُولُ اللهِ شهراً يدعو علىٰ قاتلي أصحابه بِبِئْرِ مَعُونَةَ [٣] ، ثم ترك ، فأما الصبح . . فلم يزل يقنت حَتَّىٰ فَارَقَ الدنيا) .

أخرجه الدارقطني [٤] ، وعبد الرزاق [٥] ، . . . .

---

(١) « الاستذكار » (٢٠١/٦) ، « المغني » (٥٨٥/٢) ، « الأم » (٤١٠/٨) ، « مسائل أحمد وإسحاق » (٥٤٤/٢) .

(٢) « المجموع شرح المهذب » (٥٠٤/٣) .

(٣) يقع هٰذا البئر في أرض بني سُليم فيما بين مكة والمدينة . « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (م ع ن) .

(٤) « سنن الدارقطني » كتاب أول كتاب الجمعة ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، حديث رقم (١٠) .

(٥) « مصنف عبد الرزاق » كتاب الصلاة ، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ، حديث رقم (٤٠٢٩) .

وأبو نعيم[١] ، وأحمد[٢] ، والبيهقي[٣] ، والحاكم[٤] ، **وصححه** .

وطعن المخالفون في راوٍ من سنده .

قال البيهقي[٥] : (رُواةُ القُنُوتِ بعد الرُّكُوع أكثر وأحْفَظُ ، وعليه / ٩٩٦ دَرَجَ الخلفاء الراشدون) .

وأخرج ابن ماجه[٦] : عن أنس : (أنه سئل عن القُنُوتِ في صلاة الصبح قبل الركوع أمْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا قَد كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ) . وصححه أبو موسى المَدِينِي .

وَرَوَى القُنُوتَ في الفَجْرِ بَعْدَ القيام من الركوع الثاني ابن عمر عند أحمد[٧] ، والبخاري[٨] ، ....

---

(١) « حلية الأولياء » (١٣/٣) .

(٢) « مسند أحمد » مسند أنس ، حديث رقم (١٨٢٣٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ، حديث رقم (٢٩١٦) .

(٤) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، حديث رقم (٨٢٠) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٩٥/٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، حديث رقم (١١٨٣) .

(٧) لم أقف عليه من رواية ابن عمر عند أحمد ، ولفظه : عن عاصم الأحول عن أنس قال : سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع ، فقال : (قبل الركوع) ، قال : قلت : فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال : (كذبوا ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو علىٰ ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم : القراء) ، حديث رقم (١٢٧٠٥) .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، ورِعْلٍ وذكوَانَ وبئر معُونةَ ، ←

والنسائي [1] ، [2] .

وقال سفيان الثَّوري [3] ، وابن حزم [4] : (كُلٌّ مِن فِعْلِ القُنُوتِ وَتَرْكِه حَسَنٌ) . من « نيل الأوطار » [5] .

وقال بالقُنُوت فِي الوتر من غير فَرْقٍ بين رمضانَ وغيره : الآلُ ، وأبو حنيفةَ ، وبعض الشافعية .

مُسْتَدِلِّينَ بحديث الحسن بن علي : (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ : اللَّهُمَّ ؛ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .) [6] .

٩٩٧ وَبِحَدِيثِ أَبِيهِ عَلِيٍّ : كَانَ رَسُولُ اللهِ / يَقُولُ فِي آخر وتره : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّيَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ .

← وحديثِ عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخُبيب وأصحابه . . . حديث رقم (٤٠٨٩) ، وهو من رواية أنس قال : (قَنَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العَرَب) ، وغير هٰذا الحديث جُلها من رواية أنس ، ولم أقف بَعْدُ على رواية ابن عمر ألبتَّة .

(١) لم أقف عليه من رواية ابن عمر ، ولفظه من رواية أنس : (سئل أنس : أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال نعم ، فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع) . « سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب القنوت في صلاة الصبح ، حديث رقم (١٠٧١) .

(٢) « النيل » (٢/٢٤٠ ـ ٢٤٦) . [٢/٦٣٠ ـ ٦٣٢] . **مؤلف** .

(٣) « الاستذكار » (٦/٢٠١) .

(٤) « المحلىٰ » (٤/١٣٨) .

(٥) « نيل الأوطار » (٢/٦٣٠) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر ، حديث رقم (١٧٤٥) .

لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » .

رواهُمَا الخمسة [١] ، وابن خُزَيْمَةَ [٢] ، وابن حبان [٣] ، والحاكم في « صِحَاحِهِمْ » [٤] ، والدارقطني [٥] ، والبَيْهَقِي في « سُنَنِهما » [٦] .

وقد اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ الحَدِيثَيْنِ : هل كان القُنُوتُ قبلَ الركوع أو بعده ؟ وكان عثمان يَقْنُتُ قَبْلَ الركوع ؛ لِيُدْرِكَ النَّاسُ [٧] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الوتر ، حديث رقم (١٤٢٩) ، و« سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : في دعاء الوتر ، حديث رقم (٣٥٦٦) ، و« سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب ما يقول بعد الوتر ، حديث رقم (٤٦٥٠) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، حديث رقم (١١٧٩) ، و« مسند أحمد » حديث رقم (٧٥١) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب الدعاء في السجود ، حديث رقم (٦٧١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يتعوذ برضاء الله جل وعلا من سخطه في سجوده ، حديث رقم (١٩٣٢) .

(٤) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الوتر ، حديث رقم (١١٥٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب : في طهارة الأرض من البول ، حديث رقم (٣٥) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد الوتر ، حديث رقم (٥٠٦٦) .

(٧) « النيل » (ج ٢ ص ٢٨٤ ـ ٢٩١) . [٤٣/٣ ـ ٤٥] . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : رِوَايَةً ـ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة [1] .

وورد عن عائشة .

وقد مَضَى الْحَدِيثُ مَشْرُوحاً في صفحة (٧١٥ ـ ٧٢٠) ، وصفحة (٧٣١ ـ ٧٣٣) من هـٰذه المذكرات [2] ، [3] .

٩٩٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، حديث رقم (٥٥٥٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم (٢٥٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة ، حديث رقم (٢٩٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب : في أخذ الشارب ، حديث رقم (٤٢٠٠) ، و« سنن الترمذي » كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تقليم الأظفار ، حديث رقم (٢٧٥٦) ، و« سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب تقليم الأظفار ، حديث رقم (١٠) .

(٢) (٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣) ، (٣٤٦/٥ ـ ٣٤٨) .

(٣) يوم الثلاثاء (الخامس من شوال ٨٨) في الحرم النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٦١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

حديث صحيح بل ومتواتر .

أخرجه الجماعة[٢] ، وأبو داود الطيالسي[٣] ، والبزار[٤] ، والطبراني[٥] .

---

(١) الدرس التاسع والعشرون بعد المائة . **مؤلف .**

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، حديث رقم (١٩٤٨) .

و« صحيح مسلم » كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، حديث رقم (١٤٥٧) .

و« سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ، حديث رقم (٢٢٧٥) .

و« سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، حديث رقم (٢٠٠٦) .

و« سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، حديث رقم (١١٥٧) .

و« سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، حديث رقم (٣٤٨٦) .

(٣) « مسند الطيالسي » محمد بن زياد القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم (٢٤٨٨) .

(٤) « مسند البزار » مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٤٠٨) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٧٦١٥) (١٣٥/٨) .

وأورده السيوطي [1] في « متواتره » [2] : عن سَبْعَةَ عَشَر صحابيّاً ، وأورده جدي رحمه الله : عنِ اثْنَيْنِ وعشرين من الصحابة ، في « متواتره » ؛ منهم : عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، والعَبَادِلَة الخمسة : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عمرو ، والحسين بن علي ، وعائشةُ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ [3] .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (٢٨٠ ـ ٢٨٥) من هٰذه المذكرات [4] .

بل أورده السُّيوطي : عن اثنين وعشرين راوياً ، وجدي رحمه الله : عن ثمان وعشرين ، مع المُرْسَلَاتِ / . ٩٩٩

❋ ❋ ❋

(١) « الجامع الكبير » ، حديث رقم (٩٧٥) .
(٢) « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٢)
(٣) « نظم المتناثر » (١٠٥ ـ ١٠٦) .
(٤) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) .

حديث المسند (٧٢٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ » .

حديث صحيح .

وأخرجهُ البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

ورواية للبخاري [٣] ، ومسلم [٤] : تدل علىٰ أنهما صِنْفَانِ لَا صِنْفٌ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٣٩٤) ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، وحتىٰ تقاتلوا الترك ؛ صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهٰذا الأمر حتىٰ يقع فيه ، والناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، وليأتين علىٰ أحدكم زمان لأن يراني . . أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (٢٩١٢) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، حمر الوجوه ، صغار الأعين » .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، حديث رقم (٢٧٧١) ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة » .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل ←

وَاحِدٌ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا أَقْوَاماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا أَقْوَاماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ » .

ومثل ذٰلك رواية مسلم ، ولٰكن بتأخير ذوي النِّعَالِ الشَّعَر ، وهو الموافق لِسَائِرِ روايات الحديثِ في « الصحيحين » ، وغيرهما .

وورد الحديث عن أبي بكر الصديق عند أحمد[1] ، والأربعة سوىٰ أبي داود[2] ، ونصه : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ : « إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا : خُرَاسَانَ ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ » .

المَجَانُّ : جَمْعُ مِجَنٍّ ؛ وَهُوَ التُّرْسُ .

المُطَرَّقَةُ ، المُطْرَقَة : التِّرَاسُ التِي أُلْبِسَتْ الْعَقِبَ شَيْئاً فَوْقَ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ طَارِقُ النَّعْلِ ؛ إذا صَيَّرَهَا طَاقاً فَوْقَ طَاقٍ وَرَكَّبَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَشَرَحُوهُ بِأَنَّهُمُ التُّرْكُ ، وَأُرَاهُمُ الصِّينِيِّينَ / . ١٠٠٠

❋ ❋ ❋

← بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (٢٩١٢) ، ولفظه : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » .

(١) « مسند أحمد » مسند أبي بكر الصديق ، حديث رقم (١٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء من أين يخرج الدجال ، حديث رقم (٢٢٣٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، حديث رقم (٤٠٧٢) ، و« سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة ، حديث رقم (٣١٧٧) .

حديث المسند (٧٢٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ ! قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا أَوْرَقُ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً ، قَالَ : « أَنَّىٰ أَتَاهُ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : « وَهَـٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (٨٣٨ ـ ٨٤٠) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ١٠٠١

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطلاق ، باب : إذا عرَّض بنفي الولد ، حديث رقم (٤٩٩٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب اللعان ، حديث رقم (١٥٠٠) ، و« سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب : إذا شك في الولد ، حديث رقم (٢٢٦٢) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب الرجل يشك في ولده ، حديث رقم (٢٠٠٢) ، و« سنن الترمذي » كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن تولىٰ غير مواليه أو ادعىٰ إلىٰ غير أبيه ، حديث رقم (٢١٢٨) ، و« سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب : إذا عرَّض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ، حديث رقم (٣٤٧٨) .

(٢) (٤٦٧/٥ ـ ٤٧٠) .

حديث المسند (٧٢٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

حديث صحيحٌ وَمُتَوَاتِرٌ .

وأخرجه مالك[١] ، والبخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) : مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ ؛ وَهُوَ اليَمِينُ ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَلَّلَ اليَمِينَ ؛ أَيْ : كَفَّرَهَا ، يُقَالُ : حَلَّلَ تَحْلِيلاً وَتَحِلَّةً .

وَأَرَادَ بِالْقَسَمِ قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾[٤] .

تَقُولُ الْعَرَبُ : ضَرَبَهُ تَحْلِيلاً وَضَرَبَهُ تَعْذِيراً إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي ضَرْبِهِ ، وَهَـٰذَا مَثَلٌ في القَلِيلِ الْمُفْرِطِ فِي القِلَّةِ ، وهو أن يُبَاشِرَ مِنَ الفِعْلِ الَّذِي

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ، حديث رقم (٥٥٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث رقم (١١٩٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب الآداب وفضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث رقم (٢٦٣٢) .

(٤) سورة مريم : (٧١) .

يُقْسِمُ عَلَيْهِ المِقْدَارَ الذي يَبَرُّ بِهِ قَسَمُهُ ؛ فالمعنىٰ : لَا تَمَسَّهُ النَّارُ إلا مَسَّةً يَسِيرَةً مِثْلَ تَحِلَّةِ قَسَمِ الحَالِفِ ؛ ويريد بتحلته : الوُرُودَ عَلَى النَّارِ وَالِاجْتِيَازَ بِهَا .

ونَصَّ عَلَىٰ تَوَاتُرِهِ السُّيُوطِي[1] ، وأورده جدي رحمه الله في « النظم »[2] : عن ثلاث وعشرين صحابياً ؛ فيهم : عمر ، ومعاذ ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والجابران : ابن عبد الله ، وابن سمرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبو ذَرٍّ ، وأُمُّ هانئ / .



---

(١) « مقامات السيوطي الأدبية والطبية » المقامة اللازوردية (ص ٢١٩) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٧٩) . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » .

قَالَ سُفْيَانُ : أُرَاهُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] .

حديث صحيح متواتر .

وأخرجه أصحاب الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمعاجم .

وورد في واحد وعشرين صحابياً ؛ فيهم : أبو بكر ، وعلي ، والعبادلة : ابن عباس ، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء ، وسلمان ، وأنس .

وقد مضىٰ مشروحاً في الصفحة (٥٣٣ ـ ٥٣٤) من هٰذه المذكرات [٢] ، [٣] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث صحيح ، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين إن كان الزهري وصله ، وهو الذي يغلب علىٰ ظننا .

(٢) (١٤٥/٥ ـ ١٤٧) .

(٣) يوم الأربعاء (السادس من شوال ٨٨) بعد المغرب في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٦٥ مكرر)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً : « أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ صَالِحاً . . قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ سِوَىٰ ذَٰلِكَ . . فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً . . خَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والأربعة[٤] .

وَوَرَدَ مَعْنَاهُ : عَنِ الحُصَيْنِ بن وَحْوَح ، ولفظه : أن طلحة بن البَرَاءِ مَرِضَ ، فَأَتَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ ، فقال : « إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُونِي بِهِ ، وَعَجِّلُوا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي

---

(١) الدرس الثلاثون بعد المائة . **مؤلف** ، وقد رقمه المؤلف بـ (٧٢٦٥ مكرر) ، وهو في نسخة الشيخ شعيب (٧٢٦٧) ، فيصبح الاختلاف بين النسختين في عددين متتاليين ، مع عدم الاختلاف في نصوص الحديث . مصحح .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث رقم (١٢٥٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب الإسراع في الجنازة ، حديث رقم (٩٤٤) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم (٣١٨٣) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث رقم (١٤٧٧) ، و« سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، حديث رقم (١٠١٥) ، و« سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث رقم (١٩١٠) .

لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ » . رواه أبو داود [1] .

وعن عَلي بن أبي طالب عند أحمد [2] ، والترمذي [3] ، وابن ماجه [4] ، والحاكم [5] ، وابن حبان [6] ، وَنَصُّهُ : / [7] « ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا يُؤَخَّرْنَ : الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْؤاً » . ١٠٠٥

وعن أبي بَكْرَةَ عند أحمد [8] ، والنسائي [9] ، وأبي داود [10] ، والحاكم [11] ، ونصه : (لقد رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلاً) .

وعن رَافِعٍ عند البخاري في « تاريخه » [12] ، ونصه : (أَسْرَعَ النَّبِيُّ

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسه ، حديث رقم (٣١٦١) .

(٢) « مسند أحمد » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٨٢٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، حديث رقم (١٠٧٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، حديث رقم (١٤٨٦) . ولفظه : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت » .

(٥) « المستدرك على الصحيحين » كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٦٨٦) .

(٦) « المجروحين » (٤٠٦/١) .

(٧) كذا في ترقيم المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، سقطت الصفحة (١٠٠٤) ، والغالب : أنه سهو منه في الترقيم . مؤلف .

(٨) « مسند أحمد » مسند أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ، حديث رقم (٢٠٣٩١) .

(٩) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث رقم (٢٠٤٠) .

(١٠) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسه ، حديث رقم (٣١٨٤) .

(١١) « المستدرك على الصحيحين » كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٣١١) .

(١٢) « التاريخ الكبير » حديث رقم (١٧٦٢) (٤٠٢/٤) .

صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ) .

وعن عبد الله بن مسعود عند أبي داود[(١)] ، والترمذي[(٢)] ، بنحو حديث أبي هريرة .

قال ابن قدامة[(٣)] : (« أَسْرِعُوا » : هَـٰذَا الأَمْرُ لِلاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ) ، وشَذَّ ابن حزم فقال بوجوبه[(٤)] .

والمُرَادُ بالإسراع : شِدَّةُ المَشْيِ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ ، وهو قول الحنفية ، وعند الجمهور المراد به : ما فوق المشي المُعْتَادِ[(٥)] / .

قال الحافظ[(٦)] : (والحاصلُ : أنه يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا ، لٰكن بحيث لا يَنْتَهِي إلىٰ شِدَّةٍ يُخَافُ معها حدوثُ مَفْسَدَةٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ المُشَيِّعِ ؛ لِئَلَّا يَتَنَافَى المَقْصُودُ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالُ المَشَقَّةِ على المسلم) .

وقال القرطبي[(٧)] : (مقصودُ الحَدِيثِ : أَلَّا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ ؛ لأن التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَّىٰ إلى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ) .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٨٤٩) وهو من رواية أنس ، ونصه : عن أنس بن مالك قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ . . قال المنافقون ما أخف جنازته ، وذٰلك لحكمه في بني قريظة ، فبلغ ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن الملائكة كانت تحمله » .

(٣) « المغني » (٣٩٤/٣) .

(٤) « المحلىٰ » (١٥٤/٥) ، « فتح الباري » (١٨٤/٣) .

(٥) « فتح الباري » (١٨٤/٣) .

(٦) « فتح الباري » (٥٣٩/٣) .

(٧) « المفهم » (٦٠٣/٢) .

وحديث أبي بكرة ، وحديث رَافِعٍ : يَدُلَّانِ عَلَىٰ أن المُرَادَ بِالسُّرْعَةِ : السُّرْعَةُ المُقَارِبَةُ لِلرَّمَلِ .

وحديث أبي موسىٰ : يدل على القصد ، والاعتدال بين السُّرْعَةِ والمَشْيِ العَادِيِّ ، ونصه : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ جَنَازَةٌ ، تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ » . رواه أحمد [١] ، وابن ماجه [٢] ، والبيهقي [٣] ، وقاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ .

١٠٠٧ وورد معنى الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ كذٰلك ، ونصه : / « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا تَحْبِسُوهُ ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ » . رواه الطبراني [٤] .

واختلفوا : هل المراد بالتَّعْجِيلِ حَمْلُهَا إِلَىٰ قَبْرِهَا ؟ أَوِ الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهَا ؟ فقال بالحمل إلى القبر : القرطبي [٥] ، والنووي [٦] ؛ مُسْتَدِلِّينَ بحديث أبي هريرةَ ، وفيه : « تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وقال بالثاني الحافظ [٧] ؛ مستدلاً بحديث الحصين ، وبحديث ابن عمر ، قال الحافظ : (يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ دَفْنِ المَيِّتِ ، لَٰكِنْ

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي موسى الأشعري ، حديث رقم (١٩٦٥٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث رقم (١٤٧٩) ، ولفظه : عن أبي موسىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأىٰ جنازة يسرعون بها ، قال : « لتكن عليكم السكينة » .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها ، حديث رقم (٢٠٧٩) .

(٤) « المعجم الكبير » حديث رقم (١٣٦١٣) (١٢/٤٤٤) .

(٥) « المفهم » (٢/٦٠٢ ـ ٦٠٣) .

(٦) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٧/١٣) .

(٧) « فتح الباري » (٣/٥٣٩) .

بَعْدَ أنْ يُتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ ؛ أَمَّا مِثْلُ المَطْعُونِ ، وَالمَفْلُوج ، وَالمَسْبُوتِ . . فَيَنْبَغِي أَلَّا يُسْرَعَ فِي تَجْهِيزِهِمْ حَتَّىٰ يَمْضِي يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ؛ لِيُتَحَقَّقَ مَوْتُهُمْ ، نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ابنُ بَزِيزَةَ) .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ : تَرْكُ صُحْبَةِ أَهْلِ البِطَالَةِ وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ[1] / . ١٠٠٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (٣٠٨/٣) . [٣٨٩/٤ ، ٣٩٠] . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ . . فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ . . فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

وقد ذَهَبَ كِسْرَى الفُرْسِ بِنَصْرِ اللهِ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب وَجُنْدِهِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ كِسْرَىٰ آخَرَ ـ وهو لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ حَكَمَ فَارِسَ المَجُوسِيَّة ـ .

وَأَصْبَحَتْ فَارِسُ بَعْدَ الفَتْحِ العُمَرِيِّ الإِسْلامِي شَعْباً مُسْلِماً وَدَوْلَة إِسْلَامِيَةً .

وَهَلَكَ قَيْصَرُ القُسْطَنْطِينِيَّةَ أيام مُحَمَّدٍ الفَاتِحِ العُثْمَانِيِّ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ الهجري ، فلم يَأْتِ قَيْصَرُ بَعْدَهُ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » ، حديث رقم (٢٩٥٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (٢٩١٩) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب القدر ، باب ما جاء إذا ذهب كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده ، حديث رقم (٢٢١٦) .

وأصبحتِ القُسْطَنْطِينِيَّةُ وبلادُ قَيْصَرَ الشَّرْقِيَّةُ مُسْلِمَةً .

فكان هٰذا الحديث مِنْ أعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صلوات الله وسلامُهُ عَلَيْهِ .

وتنظر صفحة (١٣٠٧) من هٰذه المذكرات ، وقَدْ شُرِحَ وَخُرِّجَ فِي صَفْحَتَيْ (١٠٣٩ ـ و ١٠٤٠) منها [1] / . ١٠٠٩

❋ ❋ ❋

(١) (١٥٤/٧ ـ ١٥٥) ، (٢٧٨/١٠ ـ ٢٨٠) .

حديث المسند (٧٢٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً ، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ ، حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

حديث صحيح متواتر .

وأخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] .

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَالنُّوَاسِ بْنِ سُمْعَانَ ، وَعَبْدِ الله بن عمرو ، وَمَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ .

وفيها : صِفَةُ نُزُولِهِ وَمَكَانُه : بِدِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ من مسجده الجامع ، وأن ذٰلك يكون عند إقَامَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلَامَ .

وهٰذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بذٰلك ، وَتَقْرِيرٌ وَتَشْرِيعٌ وَتَسْوِيغٌ لَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ في ذٰلك الزَّمَانِ ، حيث تَنْزَاحُ عِلَلُهُمْ / وَتَرْتَفِعُ ١٠١٠

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير ، حديث رقم (٢١٠٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٥٥) .

شُبَهُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، ولهٰذا يدخلون كلهم في دين الإسلام متابعين لعيسىٰ عليه السلام وعلىٰ يديه .

فلهٰذا قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ۝ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [١] .

وفي رواية ابن عمرو بن العاص عند أحمد [٢] ، ومسلم [٣] : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي ، فَيَلْبَثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ ـ لَا أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً ؟ ـ فَيَبْعَثُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَيَظْهَرُ فَيُهْلِكَهُ ، ثُمَّ يَلْبَثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعاً لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . . إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ / كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ . . لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ ، وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً . . . ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ . . إِلَّا أَصْغَىٰ إِلَيْهِ . . . فَيَصْعَقُ . . . ثُمَّ لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ . . . » .

١٠١١

---

(١) سورة النساء : (١٥٧ ـ ١٥٩) .

(٢) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم (٦٥٥٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسىٰ وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان والنفخ في الصور وبعث من في القبور ، حديث رقم (٣٩٤٠) .

وَنَصَّ عَلَىٰ تَوَاتُرِهِ : ابْنُ كَثِيرٍ (٣ / ١٥ ـ ٢٣) ، بعد أن ذكر أحاديث الرواة السابقين ، قال : (**فهٰذه أحادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ عن رسول الله**)[1] .

ونص علىٰ تـوَاتُـرِهِ : ابْنُ رُشْدٍ ، وَذَكَـرَ الشَّوكَانِي مِنْ أَحَادِيثِ نُزُولِ عِيسَىٰ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثاً .

وذكره جدي رحمه الله في « متواتره »[2] ، وقال : (وقد ذكروا أن نزوله ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَالإجْمَاعِ ، وَالأحَادِيثُ فِي نُزُولِهِ كَثِيرَةٌ) .

وتنظر صفحات (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩) من هٰذه المذكرات[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) « تفسير ابن كثير » (٨٦٤/١ ـ ٨٧٢) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٤٧) . مؤلف .

(٣) (١٦٨/٩ ـ ١٧٨) .

(٤) يوم الاثنين (٢٥ شوال ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٦٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ . . قَالَ : « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : « أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! » .

قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ سُفْيَانُ : خَفِيَتْ عَلَيَّ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةُ .

حَديث صحيح .

وصححه : مسلم[٢] ، ورواه أبو داود[٣] ، والبيهقي[٤] ، وابن ماجه[٥] ،

---

(١) الدرس الواحد والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ، حديث رقم (٣٩٨) ، ولفظه : عن عمران بن حصين قال : صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ـ أو العصر ـ فقال : « أيكم قرأ خلفي بـ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ؟ » فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير ، قال : « قد علمت أن بعضكم خالجنيها » [ش (خالجنيها) أي : نازعنيها] .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، حديث رقم (٨٢٦) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب من قال : يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، حديث رقم (٢٧١٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام . . فأنصتوا ، حديث رقم (٨٤٨) .

ومالك [١] ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] .

٨٠٦) **عُمَارَةُ بْنُ أُكَيمَةَ اللَّيْثِي أبُو الوليد المَدَنِي** [٤] ، **أَخْرَجَ لَهُ** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : الزهري هـٰذا الحديث فَقَطْ ، ثِقَةٌ صالح الحديث صَحِيحُهُ مَقْبُولُهُ ، مَاتَ سَنَةَ (١٠١ هـ) ، وهو ابْنُ تسع وسبعين عَاماً / . ١٠١٣

وفي رواية للخمسة إلا الترمذي [٥] : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ . . فَأَنْصِتُوا » .

وَفِي رِوَايَةٍ عن أبي موسى الأشعري عند مسلم في « الصحيح » [٦] : « وَإِذَا قَرَأَ . . فَأَنْصِتُوا » .

وفي الحديث : مشروعية عدم قراءة الْمؤْتَمّ فيما يجهر فيه الإمام ، وبه

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، حديث رقم (١٩٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر [الإمام] بالقراءة ، حديث رقم (٣١٢) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، حديث رقم (٩١٩) .

(٤) « التهذيب » (٣٥٩/٧) ، « الكاشف » (٥٢/٢) ، « الخلاصة » (ص ٢٨٠) .

(٥) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٨١٤١) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، حديث رقم (٦٦٤) ، و« سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب الائتمام بالإمام ، حديث رقم (٧٩٤) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في « إنما جعل الإمام ليؤتم به » حديث رقم (١٢٣٧) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، حديث رقم (٤٠٤) ، وقال مسلم : وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة : « وإذا قرأ . . فأنصتوا » وليس في حديث أحد منهم .

يقول إسحاق بن راهويه [١] ، وأحمد [٢] ، ومالك [٣] ، والحنفية .

ولٰكن الحنفية زادوا [٤] ، فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام لا في سِرِّيَّة ولا في جهرية ؛ مستدلِّين بحديث عبد اللهِ بْنِ شَدَّادٍ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ . . فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » . رواه الدارقطني [٥] .

قال ابن تيمية الجدُّ [٦] : (قد رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا ضِعَافٌ ، والصحيح أنه مُرْسَلٌ) .

وقال الحافظ : (هو مشهور من حديث جابر ، وله طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا مَعْلُولَة) ، وقال : (هو ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمِيعِ الحُفَّاظِ) / . ١٠١٤

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ : لَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٧] ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلُ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ [٨] ، وَأَصْحَابُهُ : إِلَىٰ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ جَهْرِيَّةٍ وَسِرِّيَّةٍ ، وَسَوَاءٌ سَمِعَ الْمُؤْتَمُّ قِرَاءَةَ

---

(١) « مسائل أحمد وإسحاق » (٥٢٨/٢) .

(٢) « المغني » (١٤٦/٢) .

(٣) « المدونة » (١٦٣/١) .

(٤) « البناية شرح الهداية » (٣٦٩/٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام . . فقراءة الإمام له قراءة » واختلاف الروايات ، حديث رقم (١) .

(٦) « المنتقىٰ » لابن تيمية (ص ١٩٠) .

(٧) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٨) « الأم » (٢٤٣/٢) .

الإِمَامِ أَمْ لَا ، وَإِلَىٰ ذَٰلِكَ : ذَهَبَ دَاوُدُ ، وَابْنُ حَزْمٍ [1] ، وَالظَّاهِرِيَّةُ .

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِي وَاللهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » [2] . أخرجه أبو داود [3] ، والترمذي [4] ، والنَّسَائِي [5] ، والدَّارِقُطْنِي [6] ، وأحمد [7] ، والبخاري فِي جُزْءِ « الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ » [8] ، وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ حِبَّانِ [9] ، وَالحَاكِمُ [10] ، وَالبَيهَقِي [11] .

---

(١) « المحلىٰ » (٢٣٦/٣) .

(٢) « السنن الصغرىٰ » للبيهقي ، باب القراءة خلف الإمام ، حديث رقم (٥٣٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٨٢٤) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب [ما جاء] في القراءة خلف الإمام ، حديث رقم (٣١١) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، حديث رقم (٩٢٠) .

(٦) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، حديث رقم (٨) .

(٧) « مسند أحمد » مسند عبادة بن الصامت ، حديث رقم (٢٢٧٤٦) .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، حديث رقم (٧٢٣) ، ولفظه : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٩) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم : « ما لي أنازع القرآن » أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه ، حديث رقم (١٨٤٤) .

(١٠) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، حديث رقم (٨٦٩) .

(١١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة باب من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٢٧٤٢) .

(مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ) : **المُنَازَعَةُ** : المُجَاذَبَةُ ، وَأَصْلُ النَّزْعِ : الجَذْبُ ، وَمِنْهُ : نُزِعَ المَيِّتُ بِرُوحِهِ ؛ أَيْ : جُذِبَتْ مِنْهُ .

وَالنَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ المُؤْتَمَّ يَقْرَأُ مَعَهُ جَهْراً ، فَشَوَّشَ عَلَيْهِ ، فَمَنَعَهُ مِنَ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ مَعَهُ لَا إِنْ أَسَرَّ بِهَا ، وَالمُنَازَعَةُ / إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ جَهْرِ المُؤْتَمِّ لَا مَعَ إِسْرَارِهِ . ١٠١٥

وأجاب الشافعية ، وَمَنْ مَعَهُمْ ، عَنْ أَدِلَّةِ المَانِعِينَ مِنْ قِرَاءَةِ المُؤْتَمِّ فِي الجَهْرِيَّةِ : بِأَنَّهَا أدِلَّةٌ عَامَّةٌ ، وَأَدِلَّتُهُمْ خَاصَّةٌ ، وَبِنَاءُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ وَاجِبٌ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ .

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ للإمام والمُؤْتَمِّ وَالفَذِّ . . أَوْجَبَتْهَا الأحادِيثُ الصحيحةُ المُتَضَافِرَةُ المتواترَةُ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبي هريرة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمرو ، وأبي أمامة ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وعبد اللهِ بْنِ مسعودٍ ، عن خمسة عشر صَحَابياً .

وأحاديثُهم عند الجماعةِ ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبخاري في « جُزْءِ القِرَاءَةِ » ، والبيهقي .

وقال مالك[1] ، والشافعي[2] ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب العَشَرَةِ[3] : بفرضية قراءة الفاتحة / ، ١٠١٦

---

(١) « المدونة » (١/١٦٤) .

(٢) « الأم » (٢/٢٤٤) .

(٣) « الإشراف » لابن المنذر (٢/١٤ ـ ١٥) ، « المغني » (٢/١٥٦) .

وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا ، وَأَنَّهَا شرط في صحة الصلاة ، فَعَدَمُهَا يستلزم عدَمَ الصَّلاةِ ، وهٰذا شَأنُ الشَّرْطِ .

وذهبت الحنفية[1] ، وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ : إلىٰ أنها وَاجِبَةٌ ، وَليست فَرْضاً يَأْثَمُ تَارِكُهَا ، وليستْ شَرْطاً فِي صحة الصلاة ؛ لأنَّ وُجُوبَهَا إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إلا به فَرْضٌ ، والفَرْضُ عندهم لا يَثْبُتُ بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2] .

فالفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ ، وَتَعَيُّنُ الفَاتِحَةِ إنما يَثْبُتُ بالحديث ، فيكون وَاجِباً يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُهُ وتُجْزِئُ الصلاة بدونه .

وهي قاعدةٌ عِنْدَهُم غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، يُرَدّ بها كثيرٌ من السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ بِلَا بُرْهَانٍ ولا حُجَّةٍ .

والمالكيةُ : فَرَضُوا قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ على الإمام والفَذِّ ، وَأَسْقَطُوهَا على المُؤْتَمّ ، وقالوا : (قراءة الإمام له قراءة)[3] .

والرواياتُ المُخْتَلِفَةُ لحديثِ قراءة الفاتحة تَدُلُّ عَلَىٰ فرضية قراءتها على المُصَلِّي بأنواعه : إماماً ومُؤْتَمّاً وَفَذّاً ، والتي منها : / « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، « مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ . . فَهِيَ خِدَاجٌ » . ١٠١٧

وراوي الحديث أبو هريرة هُوَ مِمَّنْ روىٰ ذٰلك ، فقال : (أَمَرَنِي

---

(١) « البناية شرح الهداية » (١٧٨/٢) .
(٢) سورة المزمل : (٢٠) .
(٣) « الاستذكار » (٢٢٨/٤) .

رَسُولُ اللهِ أنْ أخْرُجَ فَأُنَادِيَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[1] .

وَذكر حديث قراءَةِ الفَاتِحَةِ جدي رَحِمَهُ اللهِ فِي « الـمُتَوَاتِرِ »[2] ، وأورده عن ثلاثةَ عَشَرَ صَحَابِيّاً ، وزدت عليه صحابيين : أبا الدرداء ، وجابراً .

وتنظر صفحات (١٣٤٨ ـ ١٣٥٠) من هـٰذه المذكرات[3] / . ١٠١٨

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (٢/١٠١ ـ ١١٤) . [٢/٥٠٩ ـ ٥١١] . **مؤلف** .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٦٢) . **مؤلف** .

(٣) (٧/٢١٥ ـ ٢١٧) .

حديث المسند (٧٢٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً . . قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : وَوَافَقَ سُفْيَانَ : مَعْمَرٌ ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ .



وحديث المسند (٧٢٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ . . .

هو الحديثُ المَاضِي تَحْتَ رَقَمِ (٧٢٦٥ م) ، وتحت صفحة (١٠٠٥) من هٰذه المذكرات[1] ؛ باستثناء راويين في السَّنَدَيْنِ الجَدِيدَيْنِ للحديث هما : أبو أمامة بن سهل ، وابن أبي حَفْصَةَ .

٨٠٧) أبو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفِ الأنْصَارِي[2] ، تَابِعِيٌّ كَبير ، ثقَةٌ ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ، وَأَمُّهُ : حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنِ زُرَارَةَ ، وَالنَّبِي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ : أَسْعَدَ ، وَكَنَّاهُ : أَبَا أَمَامَةَ بِاسْمِ جَدِّهِ أَبِي أمه وكُنْيَتِهِ .

٨٠٨) محمد بن أبي حفصَة مَيْسَرَة البَصْرِي[3] ، أبو سلمة ، **أخرج له** : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، **روىٰ عن** : الزهري ، وَقَتَادة ، **وعنه** : إبْرَاهِيم بن طُهْمَانَ ، وَرَوْحُ بْنُ عبادة ، ثقةٌ ، مُضَعَّفٌ / . ١٠١٩

❋ ❋ ❋

(١) (١٨١/٦ ـ ١٨٥) .

(٢) « التقريب » (١٠٤/١) ، « التهذيب » (٢١٦/٤) .

(٣) « التهذيب » (٤٧٤/١) ، « التقريب » (١٨٤/١) ، « الخلاصة » (ص ٩٦) .

حديث المسند (٧٢٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيّ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[1] .

(**فَجُّ الرَّوْحَاءِ**)[2] : بَيْنَ مكة والمدينة ، كَانَ طَرِيقَ رَسُولِ اللهِ إلىٰ بَدْرٍ ، وَطَرِيقَهُ إلىٰ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ ، وَعَامَ حَجَّةِ الوَدَاع .

٨٠٩) حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الأَسْقَعِ الأسْلَمِيّ المَدَنِيّ[3] ، **أخْرَجَ لَهُ :** مسلم ، والأربعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، وَخَفَّافُ بْنُ أَيْمَاءَ ، **وعنه** : الزُّهْرِيُّ ، وأبو الزِّنَادِ ، ثقة / .

١٠٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ، حديث رقم (١٢٥٢) .

(٢) « معجم البلدان » (٤/٢٣٦) .

(٣) « التقريب » (١/١٨٤) ، « الخلاصة » (ص ٩٦) .

حديث المسند (٧٢٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة : أحمد [١] ، والشيخان [٢] ، وأصحاب السنن الأربعة [٣] .

والحديث : يدل علىٰ شرعية الخِضَابِ ، وَأَنَّ العِلَّةَ فِي ذَٰلِكَ هِيَ مُخَالَفَةُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، وَبِهَـٰذَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله يَحُضُّ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ وَيُرَغِّبُ فِيهَا .

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٢٧٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم (٣٢٧٥) ، و« صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب : في مخالفة اليهود بالصبغ ، حديث رقم (٢١٠٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب : في الخضاب ، حديث رقم (٤٢٠٥) ، و« سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ، حديث رقم (١٧٥٢) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود » ، و« سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الأمر بالخضاب ، حديث رقم (٥٢٤١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، حديث رقم (٣٦٢١) .

وَقَدِ اخْتَضَبَ جَمَاعَةَ من الصحابة وَالتَّابِعِينَ وَكَثُرَ فِعْلُ السَّلَفِ لِلْخِضَابِ .

قال النووي[1] : (مَذْهَبُنَا : اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ للرجل والمرأة بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الأَصَحِّ) .

وقال الحافظ : (وَقَدْ رَخَّصَ فِي الخضاب بِالسَّوَادِ طَائِفَة من السلف ؛ منهم : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص ، وَعُقْبَةُ بْنُ عامر ، والحسن ، والحسين ولدا علي ، وجرير ، وغيرُ وَاحِدٍ ، واختاره ابن أبي عَاصِمٍ فِي / كِتَابِ « الخِضَابِ »)[2] .

١٠٢١

وقد وردت أحاديث في الخضاب بالحِنَّاءِ وَالكتَمِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَرَاهة السَّوَادِ عَن جَمَاعة من الصحابة ؛ عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبي ذَرٍّ ، وابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي رِمْثَة ، وَأَحَادِيثهم عند الجماعة .

وقال أنس ـ عند الشيخين[3] ـ : (مَا خَضَّبَ رَسُولُ اللهِ ، وَإِنَّهُ لم يبلغ منه الشيب إلا قليلاً ، ولو شِئْتُ أن أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رأسه . . لفعلتُ) .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٤/٨٠) .

(٢) « نيل الأوطار » (١/١١٦) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٥٥٥٦) ، ولفظه : عن ثابت قال : (سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) ، و« صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢٣٤١) ، ولفظه : (سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه . . فعلت ، وقال : لم يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتاً) .

وَرُوِيَ أَنَّـهُ قَدْ خَضَّبَ بالحناء والكتَمِ : عن أم سلمة ، وأبي رِمثَة عند أحمد[1] ، وابن ماجه[2] ، والنسائي[3] ، وأبـي داود[4] ، وعند البخاري[5] : أنه خضب ، ولم يذكر حديثُهُ حِنَّاءً وَلَا كَتماً .

قال عياض[6] : (اختلف الصحابة والتابعون في الخضاب وفي جِنْسِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرْكُ الخِضَابِ أَفْضَلُ ، وروىٰ حديثاً عن النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ في النهي عن تغيير الشَّيْبِ[7] ؛ ولأنه عليه السلام لَمْ يُغَيِّرْ شَيْبَهُ) .

---

(١) « مسند أحمد » مسند أنس ، حديث رقم (١٣٠١٧) ، ولفظه عن قتادة قال : (سألت أنس بن مالك : أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لم يبلغ ذٰلك ، إنما كان شيء في صدغيه ، ولٰكن أبو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم » .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، حديث رقم (٣٦٢٢) ، ولفظه : عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، حديث رقم (٥٠٧٩) ، ولفظه : عن أبي ذر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب الصفرة ، حديث رقم (٤٢١٣) ، ولفظه : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٣٣٥٧) ، ولفظه : عن قتادة قال : (سألت أنساً : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صدغيه) .

(٦) « إكمال المعلم » (٦/٦٢٤) .

(٧) « صحيح ابن حبان » باب التواضع والكبر والعجب ، حديث رقم (٥٦٨٣) ، ولفظه : عن ابن مسعود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره عشراً : تغيير الشيب ، وخاتم الذهب ، والضرب بالكعاب ، والرقىٰ إلا بالمعوذات ، والتمائم ، وجر الإزار ، والصفرة ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء عن محله) .

١٠٢٢ روي هـٰذا : / عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وآخرين ، وقال آخرون : الخِضَابُ أَفْضَلُ ، وَخَضَّبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصحابة ، والتابعين ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ للأحاديث الواردة في ذٰلك .

ثم اختلف هـٰؤلاء ، فكان أكثرهم يُخَضِّبُ بِالصُّفْرَةِ ؛ منهم : ابنُ عمر ، وأبو هريرة [١] ، وآخرون ، وروي ذٰلك عَنْ عَلِيٍّ ، وَخضب جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالحِنَّاءِ والكَتَم ، وبعضهم بالزَّعْفَرَانِ ، وخضب جماعة بالسَّوَادِ ، روي ذٰلك عن عثمان ، والحسن [٢] ، والحسين [٣] ، ابْنَيْ علي ، وعقبة بن عامر [٤] ، وابن سِيرِينَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ ، وآخرين .

قال الطبري [٥] : (الصواب : أن الأحاديثَ الوَارِدَةَ مِنَ النَّبِيِّ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ ، بَلِ الأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَيْبُهُ كَشَيْبِ أَبي قُحَافَةَ ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ فَقَطْ) .

قال : (واختلاف السَّلَفِ فِي فِعْلِ الأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَٰلِكَ ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَٰلِكَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بِالإِجْمَاعِ ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) [٦] ، [٧] .

١٠٢٣ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٢٣/٨) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (١٥٦/١١) .

(٣) المصدر نفسه (١٥٥/١١) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٢١/٨) .

(٥) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٨٠/١٤) .

(٦) « نيل الأوطار » (١١٣/١ ـ ١١٨) . [١١٣/١ ، ١١٤] . **مؤلف** .

(٧) يوم الثلاثاء (٢٦ شوال ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً ، أَصْحَبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ ، فَحَضَرْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِساً ، فَقَالَ : « مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ إِلَيْهِ . . فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي » ، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ ، حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ ، ثُمَّ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(وَاللهُ الْمَوْعِدُ) : قَالَ عِيَاضٌ فِي « الْمَشَارِقِ »[٤] : (أَيْ عِنْدَ اللهِ

---

(١) الدرس الثاني والثلاثون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الحجة علىٰ من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام ، حديث رقم (٦٩٢١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، حديث رقم (٢٤٩٢) .

(٤) « مشارق الأنوار » (٢/٢٩٠) .

الْمُجْتَمَعُ أَوْ إِلَيْهِ ؛ أَيْ : الْمَوْعِدُ مَوْعِدُ اللهِ ؛ أَيْ : هُنَاكَ تُفْتَضَحُ السَّرَائِرُ ؛ أَيْ : يُجَازَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ ، وَيُنْصَفُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : اللهُ الْمَوْعِدُ ؛ أَيْ : جَزَاؤُهُ وَلِقَاؤُهُ) / . ١٠٢٥

وَقَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ »[1] : (فِيهِ حَذْفٌ ؛ تَقْدِيرُهُ : وَعِنْدَ اللهِ الْمَوْعِدُ ، وَمُرَادُهُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحَاسِبُنِي إِنْ تَعَمَّدْتُ كَذِباً ، وَيُحَاسِبُ مَنْ ظَنَّ بِي السُّوءَ) .

(**عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي**) : أَيْ : مُقْتَنِعاً بِالقُوتِ ؛ أَيْ : فَلَمْ تَكُنْ لِي غَيْبَةٌ عَنْهُ .

(**الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ**) : **الصَّفْقُ** : المرة من التصفيق ؛ **والمراد هُنَا** : التَّبَايُعُ ؛ لأن الْمُتَبَايِعَيْنِ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الآخَرِ يُرِيدُ أنه لَمْ يُشْغِلْهُ عَنْ حِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ زَرْعٌ وَلَا تِجَارَةٌ .

وَفِي رِوَايَة له عند أحمد[2] ، والشيخين[3] : (إني إنما كنت أطلب من رسول اللهِ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا ، وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا) .

وَقَدْ شهد لأبي هريرة بما يقوله عن نفسه فِي الحَدِيثِ وَطَلَبِهِ ، وَالحِرْصِ عَلَىٰ تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ . . رسول الله وَكِبَارُ الصَّحَابَةِ .

فَفِي « صَحِيحِ البُخَارِي »[4] : عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَـٰذَا

---

(١) « فتح الباري » (٥/٣٣) .

(٢) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٤٤٥٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ، حديث رقم (٩٩) .

الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَىٰ مِنْكَ ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ » / .

وَفِي « التِّرْمِذِي »[1] : عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : (أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ) .

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ : (لَا أَشُكُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ مَا لَمْ نَسْمَعْ وَحَفِظَ وَنَسِينَا)[2] .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ عِنْدَ أَحْمَدَ[3] ، وَالشَّيْخَيْنِ[4] ـ : (أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ) .

وتنظر ترجمته من هٰذه المذكرات صفحة (٦٦٧ ـ ٦٧٣)[5] .

* * *

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٨٣٦) .

(٢) « المستدرك » كتاب الفتن والملاحم ، حديث رقم (٤٨٨٩) .

(٣) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٤٤٥٣) .

(٤) لم أقف عليه عند الشيخين ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » تحت رقم (٦١٦٧) .

(٥) (٥/٢٨٥ ـ ٢٨٩) .

حديث المسند (٧٢٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَاللهِ ؛ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ . . مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً ، ثُمَّ يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1] . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

حديث صحيح .

١٠٢٧ وأخرجه الشيخان[2] ، ومالك[3] ، وابن سعد[4] / .

وتمام الآيتين : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[5] .

وفي رواية للبخاري[6] : (إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ

(١) سورة البقرة : (١٥٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المزارعة ، باب ما جاء في الغرس ، حديث رقم (٢٢٢٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، ح (٢٤٩٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد (٣٦٣/٢) .

(٥) سورة البقرة : (١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، حديث رقم (١١٨) .

الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ لِشِبَعِ بَطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ) .

وَرِوَايَةُ ابْنُ سَعْدٍ[1] : (فَيَسْمَعُ مَا لَايَسْمَعُونَ . . .) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد (٣٦٣/٢) .

حديث المسند (٧٢٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ . . .) فَذَكَرَهُ .

حديث صحيح .

١٠٢٨ وأخرجه البخاري ، ومسلم / .

ورواية البخاري[١] : (إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ، وَتَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عن رسول الله بمثل حديث أبي هريرة ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صِفَقٌ بِالأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي من الأنصار عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ : « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَٰذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . . إِلَّا وَعَىٰ مَا أَقُولُ » ، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ مَقَالَتَهُ . . جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ / . ١٠٢٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المزارعة ، باب ما جاء في الغرس ، حديث رقم (٢٣٥٠) .

حديث المسند (٧٢٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ . . فَلَا يَمْنَعْهُ » ، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ . . طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ؛ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، بل أخرجه الجماعة .

وقد مضى الحديث بشرحه في صفحة (٧٦٢ ـ ٧٦٣) من هٰذه المذكرات[١] .

(لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ) : مُبَالَغَةٌ فِي الإيجَابِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ الِامْتِنَاعِ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَرْمِيهَا فِي الجِدَارِ ، وَيَغْرِزَهَا رَاضِينَ أَوْ كَارِهِينَ .

قَالَ الخَطَّابي في « المعالم »[٢] : (عَامَّةُ الفُقَهَاءِ يَذْهَبُونَ فِي تَأْوِيلِهِ : إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ المَعْرُوفِ وَحُسْنِ الجِوَارِ ؛ إلا أحمد بن حنبل ؛ فإنه رآه على

---

(١) (٥/٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٢) « معالم السنن » (٤/١٨٠) .

الوجوب ، وَقَالَ : عَلَى الحُكَّامِ أنْ يَقْضُوا بِهِ عَلَى الجَارِ وَيُمْضُوهُ عَلَيْهِ إنِ امْتَنَعَ مِنْهُ) .

(**وَقُرِئَ عَلَيْهِ**) : هُوَ من كلام الزُّهْرِي ؛ يُرِيدُ : أنَّ هٰذا الحديث قُرِئَ عَلَى الأعْرَجِ ، وَأنَّ حَدِيثَ الأعْرَجِ مَكْتُوبٌ ، يَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْهُ فَيُقِرُّهُ .

وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ في « الطبقات »[1] ، فِي تَرْجَمَةِ الأعْرَجِ بِإسْنَادِهِ إلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبِي رَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى الأعْرَجِ حَدِيثَهُ : عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، فيقول : هٰذا حديثك يا أبا داود ؟ قال : نعم ، قال : فأقول : حدثني عبد الرحمٰن ـ الأعرج ـ وقد قرأت عليك ؟ قال : نعم ، قل : حدثني عبد الرحمٰن[2] .

والحمد لله رب العالمين .

وبهٰذا الحديث ينتهي المجلد الثاني عشر من « المسند » بطبعة شاكر / .



(١) « طبقات ابن سعد » (٢٠٩/٥) . [٢٧٩/٧] . **مؤلف** .

(٢) الأربعاء (٢٧ شوال ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ : كَيْفَ الطَّعَامُ ، طَعَامَ الْأَغْنِيَاءِ ؟

قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ . . فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه السِّتة إلا الترمذي[٢] ، ومالك موقوفاً علىٰ أبي هريرة[٣] .

ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً إلى النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ[٤] .

---

(١) الدرس الثالث والثلاثون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة . . فقد عصى الله ورسوله ، حديث رقم (٥١٧٧) .

و« صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة ، حديث رقم (١٤٣٢) .

و« سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، حديث رقم (٣٧٤٤) .

و« سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي ، حديث رقم (١٩١٣) .

و« سنن الدارمي » ، كتاب الأطعمة ، باب في الوليمة ، حديث رقم (٢٠٦٦) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، حديث رقم (١١٣٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة ، حديث رقم (١٤٣٢) .

ورفعه كذٰلك أبو الشيخ .

ورواية الموقوف عند مسلم [1] : قال سفيان : قلت للزُّهري : يا أبا بكر ؛ كيف هٰذا الحديث : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِياءِ » ؟ فضحك وقال : ليس هو : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِياءِ » .

قال سفيان : وَكَانَ أَبِي غَنِيّاً ؛ فَأَفْزَعَنِي هَٰذَا الحَدِيثُ حين سمعت به ، فسألت عنه الزهري ، فقال : حدثني عبد الرحمٰن الأعرج : أنه سمع أبا هريرة يقول : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . . . » / . ١٠٣١

ورواية المرفوع عند مسلم : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ . . فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

وَوَرَدَ الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَاس ، وجابر .

فرواية جابر : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ . . طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَرَكَ » [2] . رواه أحمد [3] ، ومسلم [4] ، وأبو داود [5] ، وابن ماجه [6] .

ورواية ابن عباس : « بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَىٰ إِلَيْهَا

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب زواج زينب بنت جحش ، حديث رقم (١٤٣٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة ، حديث رقم (١٤٣٢) .

(٣) « مسند أحمد » حديث رقم (١٥٢١٩) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب زواج زينب بنت جحش ، حديث رقم (١٤٣٠) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، حديث رقم (٣٧٤٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب من دعي إلىٰ طعام وهو صائم ، حديث رقم (١٧٥٠) .

الشَّبْعَانُ ، وَيُحْبَسُ عَنْهَا الْجَيْعَانُ » . رواه الطبراني [١] .

ورواية ابن عمر : « أَجِيبُوا هَـٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأتي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ ، وَيَأتيهَا وَهُوَ صَائِمٌ . رواه الشيخان [٢] .

فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ : احْتَجَّ بِهَـٰذَا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الإجَابَةِ إِلَى الوَلِيمَةِ ؛ لأنَّ العِصْيَانَ لَا يُطْلَقُ إلا عَلَىٰ تَرْكِ الْوَاجِبِ .

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ [٣] ، وَعِيَاضٌ [٤] ، وَالنووي [٥] : الاتِفَاقَ عَلَىٰ وُجُوبِ الإجَابَةِ لِوَلِيمَةِ العُرْسِ .

قَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » : وَفِيهِ نَظر ، نعم ؛ المشهور من أقوال / ١٠٣٢ العلماء الوجوب .

وَصَرَّحَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ [٦] ، وَالحَنَابِلَةِ [٧] : بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ [٨] ، وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ [٩] ، وَالحَنَابِلَةِ : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ،

---

(١) « المعجم الكبير » حديث رقم (١٢٧٥٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، حديث رقم (٥١٧٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب زواج زينب بنت جحش ، حديث رقم (١٤٢٩) .

(٣) « التمهيد » (٤٣١/١٤) « موسوعة شروح الموطأ » .

(٤) « إكمال المعلم » (٥٨٩/٤) .

(٥) « شرح صحيح مسلم » (٢٣٤/٩) .

(٦) « الحاوي » للماوردي (٥٥٨/٩) .

(٧) « المغني » (١٩٤/١٠) .

(٨) « البيان والتحصيل » (٣٠٨/٤) .

(٩) « الحاوي » للماوردي (٥٥٧/٩) ، « روضة الطالبين » (٦٤٦/٥) .

وَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ[1] : أَنَّهُ المَذْهَبُ ، وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[2] ، وَالحَنَابِلَةِ[3] : هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

(**الوَلِيمَةُ**) : إذا أُطْلِقَتْ . . حُمِلَتْ عَلَىٰ طَعَامِ العُرْسِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الوَلَائِمِ ؛ فَإِنَّهَا تُقَيَّدُ ، وَالدَّعْوَةُ أَعَمُّ مِنَ الوَلِيمَةِ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ الإجَابَةِ مُطْلَقاً لِوَلِيمَةِ عُرْسٍ أَوْ دَعْوَةٍ لِطَعَامٍ وَلَوْ لِغَيْرِ عُرْسٍ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[4] .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[5] : (هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

وَجَزَمَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ فِي غَيْرِ وَلِيمَةِ العُرْسِ المَالِكِيَّةُ[6] ، وَالحَنَفِيَّةُ[7] ، وَالحَنَابِلَةُ[8] ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ[9] ، وَنَقَلَ السَّرْخَسِيُّ فِيهِ الإجْمَاعَ .

وَحُجَّةُ المُوجِبِينَ لِلدَّعْوَةِ مطلقاً حديث ابن عمر : « أَجِيبُوا هَٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا »[10] / . ١٠٣٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٣٠٢/١٠) .

(٢) « الحاوي » للماوردي (٥٥٨/٩) .

(٣) « المغني » (١٩٣/١٠) .

(٤) « روضة الطالبين » (٦٤٧/٥) .

(٥) « المحلىٰ » (٤٥١/٩) .

(٦) « البيان والتحصيل » (٣٢٨/٢) ، « الاستذكار » (٣٥٥/١٦) .

(٧) « البناية شرح الهداية » (٩٩/١٢) .

(٨) « المغني » (٢٠٨/١٠) .

(٩) « روضة الطالبين » (٦٤٧/٥) .

(١٠) « النيل » (٩٥/٦) . [٥٩٧/٦ ، ٥٩٨] . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : سَمِعْتُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِنْ سُفْيَانَ ، وَقَالَ مَرَّةً : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » ، وَقَالَ مَرَّةً : « مَنْ قَامَ » ـ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب فضل ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر ، حديث رقم (٢٠١٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ، حديث رقم (٧٦٠) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الترغيب في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، حديث رقم (٢٤٩) .

حديث المسند (٧٢٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامٍ » ؛ يَعْنِي : رَمَضَانَ .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، ومالك [٢] ، علىٰ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الحَدِيثِ السَّابِقِ .

٨١٠) إسماعيل بن عمر الوَاسِطِي [٣] ، أبو المُنْذِرِ ، نَزِيلُ بَغْدَاد ، **أخرج له : مسلمٌ ، وَالأَرْبَعَةُ ، روىٰ عن :** يونُسَ بنِ أبي إسحاقَ ، وَعِيسَى بن طَهْمَانَ ، **وعنه :** أحمد ، ومحمد بن رافع ، ثقة ، قيل : كَانَ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، مَاتَ بَعْدَ المِائَتَيْنِ .

١٠٣٤ وتنظر صفحات (١٧٩٧ ـ ١٨٠٢) من هٰذه المذكرات [٤] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ، حديث رقم (٧٥٩) .

(٢) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الترغيب في الصلاة في رمضان ، باب قيام شهر رمضان ، حديث رقم (٢٤٠) .

(٣) « التقريب » (١٠٩/١) ، « التهذيب » (٢٧٨/١) ، « الخلاصة » (ص ٣٥) .

(٤) (٣٧٧/٨ ـ ٣٨٥) .

حديث المسند (٧٢٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

أخرجه الجماعة [١] ، ومالك [٢] ، وابن خزيمة [٣] ، وابن حبان [٤] ، والبيهقي [٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، حديث رقم (١٦٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يدهُ المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، حديث رقم (٢٧٨) ، و« سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء ، حديث رقم (١٠٥) ، و« سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه . . فلا يغمس يده في الإناء ، حديث رقم (٢٤) ، و« سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . . ﴾ ، حديث رقم (١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، حديث رقم (٤٠) ، و« مسند أحمد » حديث رقم (١٠٠٩١) .

(٢) « موطأ مالك » ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، حديث رقم (٥٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، حديث رقم (٩٩) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، حديث رقم (١٠٦٣) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة ، حديث رقم (١١٥٦) .

وفي رواية التِّرمذي[1] ، وابن ماجه[2] : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ » .

ووردَ عن ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وَعَائِشَةَ عند الدارقطني[3] ، وابن ماجه[4] ، وابن خزيمة[5] ، وابنِ أبي حاتم فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[6] .

(من نومه) : أخذ بِعُمُومِهِ الشافعي[7] ، والجمهور[8] ، فاسْتَحَبُّوهُ عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ ، وخصه أحمد[9] ، وداود[10] : بنوم الليل ؛ لرواية الترمذي ، وابن ماجه ، وَحَمَلَاهُ عَلَى الوُجُوبِ[11] / . ١٠٣٥



---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه . . فلا يغمس يَدَهُ في الإناء ، حديث رقم (٢٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها ، حديث رقم (٤٠) .

(٣) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، حديث رقم (٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسِلَهَا ، حديث رقم (٣٩٥) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي ، حديث رقم (١٤٦) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) « الأم » (٥٣/٢) .

(٨) « المجموع » (٣٩٠/١) .

(٩) « المغني » (١٣٩/١) .

(١٠) انظر « المحلىٰ بالآثار » (٢٠١/١) .

(١١) « النيل » (١٣٢/١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ . . أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، وفي رواية الجماعة [٢] : (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً) .

وأخرجه مالك في « الموطأ » [٣] ، والطيالسي في « المسند » [٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنائز ، حديث رقم (٩٥١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، حديث رقم (١٣٣٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنائز ، حديث رقم (٩٥٢) ، و« مسند أحمد » حديث رقم (١٠٢٠٩) ، و« سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، حديث رقم (٣٢٠٦) ، وفيه لفظ : « أربع تكبيرات » بدل « أربعاً » ، و« سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، حديث رقم (١٠٢٢) ، و« سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث رقم (١٩٧١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، حديث رقم (١٥٣٨) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، حديث رقم (٥٣٢) .

(٤) « مسند الطيالسي » ما أسند جابر بن عبد الله ، ما روىٰ سعيد بن ميناء عنه ، حديث رقم (١٨٩٢) .

وَوَرَدَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الغَائِبِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَائِشة ، وأنس ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَقَدْ مَضَى الحَدِيثُ مَشْرُوحاً فِي صَفْحَةِ (٧٥٠ ـ ٧٥٢) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٥/٣٦٧ ـ ٣٦٩) .

(٢) يوم الخميس (٢٨ شوال ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً . . فَقَدْ أَدْرَكَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[٢] .

وبمعناه : أخرجه الجماعة[٣] ، . . . .

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة . . فقد أدرك تلك الصلاة ، حديث رقم (٦٠٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، حديث رقم (٥٨٠) .
و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة . . فقد أدرك تلك الصلاة ، حديث رقم (٦٠٨) .
و« مسند أحمد » حديث رقم (٧٢٨٤) .
و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ، حديث رقم (٨٩٣) .
و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب : فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، حديث رقم (١٨٦) .
و« سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب : في وقت صلاة العصر ، حديث رقم (٤١٢) .
و« سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في الغرر والضرورة ، حديث رقم (٧٠٠) .

والحاكم [١] ، والبيهقي [٢] ، ومالك [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (٨٨٣ ـ ٨٨٥) من هٰذه المذكرات [٤] .

* * *

---

(١) « المستدرك » للحاكم ، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، حديث رقم (٧٨٣) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب إدراك الإمام في الركوع ، حديث رقم (٢٦٧٧) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب : وقوت الصلاة ، حديث رقم (٥) .

(٤) (٣٣/٦ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٧٢٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان [١] ، بل الجماعة .

التَّصْفِيحُ وَالتَّصْفِيقُ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ مِنْ ضَرْبِ صَفْحَةِ الكَفِّ عَلَىٰ صَفْحَةِ الْكَفِّ الآخَرِ .

يَعْنِي : إِذَا سَهَا الإِمَامُ نَبَّهَهُ المَأْمُومُ ، إِنْ كَانَ رَجُلاً . . قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ .

وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً . . ضَرَبَتْ كَفَّهَا عَلَىٰ كَفِّهَا بَدَلَ الكَلَامِ / .

وورد عن سهل بن سعد ، ونصه : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ . .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب التصفيق للنساء ، حديث رقم (١٢٠٣) .

و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ، حديث رقم (٤٢٢) .

و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، حديث رقم (٩٤٠) .

و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، حديث رقم (٣٦٩) .

فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . أخرجه الشيخان[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] .

وورد عن جابر ، وأبي سعيد ، وابن عمرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[4] ، وابن عدي في « الكامل »[5] ، وابن ماجه[6] .

وَنَابَهُ شيء : أَعَمُّ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، كَأَنْ يَنْزِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ وَالمُهِمَّاتِ ، وَأَرَادَ إِعْلَامَ غَيْرِهِ ؛ كَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وإنذاره لأعمىٰ ، وتنبيهه لَاهٍ أَوْ غَافِلٍ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي المَشْهُورِ عنه[7] : أَنَّ المَشْرُوعَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ التَّسْبِيحُ دُونَ التَّصْفِيقِ .

وهو مذهب أبي حنيفة[8] ، وزاد : تَفْسُدُ صَلَاةُ المَرْأَةِ إِذَا صَفَّقَتْ فِي صَلَاتِهَا .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب : إذا استووا في القراءة . . فليؤمهم أكبرهم ، حديث رقم (٦٨٥) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، حديث رقم (٤٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : التصفيق في الصلاة ، حديث رقم (٩٤٢) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب استخلاف الإمام إذا غاب ، حديث رقم (٧٩٣) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » ، ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، باب فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، حديث رقم (٨٩) .

(٥) « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢/٢٤٣) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، حديث رقم (١٠٣٤) .

(٧) « المدونة » (١/١٩٠) ، « بداية المجتهد » (١/١٩٨) .

(٨) « البناية شرح الهداية » (٢/٥٠٠) .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ هَلِ الوُجُوبُ ، أَوِ النَّدْبُ ، أَوِ الإِبَاحَةُ ؟ بِكُلٍّ قد قال مذهب أو مذاهب ، فقيه أو فقهاء .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ من الشافعية : إلىٰ أنه سُنة ؛ منهم : الخَطَّابِي [١] ، وَالتَّقِي السُّبْكِي [٢] ، وَالرَّافِعِي [٣] ، وحكاه عن أصحاب الشافعي [٤] / . ١٠٣٨

❋ ❋ ❋

(١) « معالم السنن » (١/٢٣٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) « العزيز بشرح الوجيز » للرافعي (٢/٤٩) .

(٤) « النيل » (٢/٢٢٢) . [٢/٦١٣] . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئاً . . فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

حديث صحيح .

أخرجه مالك [١] ، والشيخان [٢] ، وبقية الجماعة [٣] .

ورواية أبي داود ، وابن ماجه : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَٰلِكَ . . فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » ، وهو لبقية الجماعة ؛ إلا قوله : « قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

---

(١) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب السهو ، باب العمل في السهو ، حديث رقم (٢٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس . . . حديث رقم (١٢٣٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث رقم (٣٨٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من قال : يتم علىٰ أكبر ظنه ، حديث رقم (١٠٣٢) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، حديث رقم (١٢٥٢) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، حديث رقم (١٢١٧) ، و« مسند أحمد » حديث رقم (٧٦٩٤) .

وورد عن عبد الرحمـٰن بن عوف ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وعبد الله بن جعفر عند الجماعة ؛ ففي رواية ابن عوف ، وَأَبِي سعيدٍ ، وابن مسعودٍ : سجودُ السَّهْوِ قبل السلام ، وفي رواية ابن جعفرٍ : بَعْدَما يُسَلِّمُ ، وفي إسناده مَنْكَرُ الحديث .

وبسجودِ السَّهْوِ قبل السلام ، والبناء على الأَقَلِّ : قال مالك ، / ١٠٣٩ والشافعي ، والجمهور ، وحُكِيَ عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وربيعة .

وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ؛ منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو : إنَّ مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ وَهُوَ مُبْتَدِئٌ بِالشَّكِ لَا مُبْتَلىً بِهِ . . أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُبْتَلىً . . تَحَرَّىٰ ، وَيَعْمَلُ بِتَحَرِّيهِ ، فَإِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ (١) .

وَإِلَيْهِ ذهب : الحسن البصري (٢) ، وطائفة من السلف ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم ؛ عملاً بظاهر الحديث (٣) ، (٤) .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٤٠



(١) « نيل الأوطار » (١٣٩/٣) .

(٢) « الأوسط » لابن المنذر (٢٨٣/٣) .

(٣) « النيل » (٣٦٣/٢ ـ ٣٦٩) . [١١٠/٣] . **مؤلف** .

(٤) يوم الجمعة (٢٩ شوال ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٨٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِهَٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ؛ إِلَّا السَّامَ » .

قَالَ سُفْيَانُ : **السَّامُ** : الْمَوْتُ ؛ وَهِيَ : الشُّونِيزُ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

وينظر صفحات (١٤٢٩ - ١٤٣٣) من هٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس والثلاثون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، حديث رقم (٥٦٨٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ، حديث رقم (٢٢١٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، حديث رقم (١٠٤١) .

(٥) (٧/٣٣٢ - ٣٣٦) .

حديث المسند (٧٢٨٦) :

قال ألإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ سَعِيدٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ) ، وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [1] ، وروايته : « لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ » / .

١٠٤١

وقد ورد الحديثُ عَنْ عائشة ، وابن عباس ، وأنس ، وعلي ، وابن أبي أوفىٰ ، وأَبي سعيد ، وابنِ عمر ، وأحاديثُهُمْ عند الجماعة ، وأبي يعلىٰ [2] ، والبزَّار [3] .

وورد عن جماعة من الصحابة غير هٰؤلاء ، فهو متواتر ، وأغفله السُّيُوطي ، وَجَدِّي رحمهما الله ، وهو علىٰ شرطهما .

وقد نسخ ما في هٰذه الأحاديث برواية بُرَيْدَةَ ، وأنس ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ عند الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، حديث رقم (١٩٩٣) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ، مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٥٣٨ ـ ٥٨٩) .

(٣) « مسند البزار » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٧٧٥ ـ ٨٠١) .

وروايةُ أنس[1] : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُواْ فِيمَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً » .

وروايةُ بُرَيْدَةَ[2] : « وَإِنَّ ظَرْفاً لَا يُحِلُّ شَيْئاً ، وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(**المُزَفَّتُ**)[3] : هُوَ الْمُقَيَّر ؛ أي : المَطْلِي بالزِّفْتِ ، وَهُوَ القَارُ .

(**الحَنْتَمُ**)[4] : جمْعُه حَنَاتِم : جِرَارٌ خُضْرٌ مَدْهُونَةٌ ، كانتْ تُحْمَلُ الخَمْرُ فيها إلى المدينة ، ثم اتُّسِعَ فيها ، فقيل لِلْخَزَفِ كله حَنْتَمٌ ، وَاحِدُها حَنْتَمَةٌ ، وهٰذه الأواني مما تُسْرِعُ فِيهِ الشِّدَّةُ في التَّخْمِيرِ .

قال الخطابي[5] : (ذهب الجُمْهُور : إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ أَوَّلاً ثُمَّ نُسِخَ) .

وذهب جماعة : إلىٰ أَنَّ النهي عن الانْتِبَاذِ في هٰذه الأوعيةِ بَاقٍ ؛

---

(١) ما وقفت عليه من رواية أنس بن مالك في الشرب في الأوعية هو قوله : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفتة ، وقال : « كل مسكر حرام » ، قال : قلت : وما المزفتة ؟ قال : المقيرة ، قال : قلت : فالرصاص والقارورة ؟ قال : ما بأس بهما ، قال : قلت : فإن ناساً يكرهونهما ، قال : دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك ؛ فإن كل مسكر حرام ، قال : قلت له : صدقت ، السكر حرام ، فالشربة والشربتان علىٰ طعامنا ؟ قال : ما أسكر كثيره . . فقليله حرام ، وقال : الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، فما خمرت من ذٰلك . . فهي الخمر . حديث رقم (١٢١٢٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، حديث رقم (١٩٧٧) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ز ف ت) (٥٥١/٢) .

(٤) المصدر نفسه ، مادة (ح ن ت م) (١٠٥٩/١) .

(٥) « معالم السنن » (٢٦٨/٤) .

منهم : ابنُ عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك[1] ، وأحمد[2] ، وإسحاق[3] .

قال ابن بطال[4] : (النهْيُ عنِ الأوْعِيَةِ إنما كان قطعاً لِلذَّرِيعَةِ ، فلما قالوا : لا نجد بُدّاً من الانْتِبَاذِ في الأوعية . . قال : « انْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ») .

(**الدُّبَّاءُ**)[5] : القَرْعُ .

وفي رواية : النهي عن النقير ؛ بمعنىٰ : منقور ، كانوا يأخذون أصل النخلة فَيَنْقُرُونَهُ فِي جَوْفِهِ ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ، وله تأثير في شِدَّةِ الشَّرَابِ[6] .

وينظر في شرح مسند عمر رقم (١٨٥) من هـٰذه المذكرات[7] / . ١٠٤٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « المدونة » (٤/٥٢٤) ، « الاستذكار » (٢٤/٢٨١) .

(٢) « المغني » (١٢/٥١٤) .

(٣) « مسائل أحمد وإسحاق » (٨/٤٠٦٩) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٦/٥٦) .

(٥) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (د ب ب) (٢/٢٠٣) .

(٦) « النيل » (٨/٤٠٩ ـ ٤١٢) ، [٩/٥٥ ـ ٥٦] . **مؤلف** .

(٧) (٢/٩٩ ـ ١٠٨) .

حديث المسند (٧٢٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْرَعُ يُقَبِّلُ حَسَناً ، فَقَالَ : لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ قَطُّ ، قَالَ : « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ . . لَا يُرْحَمُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، والبزَّار [٥] ، والطَّبَرَانِي [٦] ، وغيرهم ، وورد عن تسعة من الصحابة ؛ هم : جرير البجلي ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وابن مسعود ، والأَشْعَث بن قيس ، ومعاوية بن حيدة ، وعمران بن حصين ، والأقرع بن حابس .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البر والصلة ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، حديث رقم (٥٦٥١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، حديث رقم (٢٣١٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في قبلة الرجل ولده ، حديث رقم (٥٢٢٠) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الولد ، حديث رقم (١٩١١) .

(٥) « مسند البزار » مسند عمران بن حصين ، حديث رقم (٣٥٦٢) ، ولفظه : عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من لا يرحم . . لا يرحم » .

(٦) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٢٢٣٨) ، (٢٩٧/٢) ، ولفظه : عن جرير بن عبد الله : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم الناس . . لا يرحم » .

ونصَّ علىٰ تواتره : السُّيُوطي[1] ، وجدِّي رحمهما الله في « متواترهما » ، والمُنَاوِي في « التيسير »[2] ،[3] .

وفي رواية لأحمد[4] : أن القائل لذٰلك عيينة بن حصن .

وتنظر صفحات (٦٧٩ ـ ٦٨٠) ، و (٤٧٤ ـ ٤٧٥) من هٰذه المذكرات[5] / . ١٠٤٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢٨) .

(٢) « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٤٤٧/٢) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ١١٦) . مؤلف .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧١٢١) .

(٥) (٢٩٤/٥ ـ ٢٩٦) .

حديث المسند (٧٢٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ .

قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » .

قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ .

فَقَالَ : « أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا .

قَالَ : « تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا .

قَالَ : « تَسْتَطِيعُ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ : لَا .

قَالَ : « اجْلِسْ » ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرْقُ : الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَـٰذَا » .

قَالَ : عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا !!

قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

وَقَالَ مَرَّةً : فَتَبَسَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ : « أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة [١] ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » [٢] ، والدارقطني [٣] ، والبيهقي [٤] ، ومالك [٥] ، والدارمي [٦] .

ويرجح أن يكون الزُّهْرِي عَنْ حُمَيْدِ بن عبد الرحمـٰن .

وقد مضى الحديث في صفحة (٣٠٤) من هـٰذه المذكرات مشروحاً مذكور ما في فقهه من آراء ومذاهب [٧] ، [٨] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٤٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب كفارات الأيمان ، باب متىٰ تجب الكفارة على الغني والفقير ، حديث رقم (٦٣٣١) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع ، حديث رقم (١١١١) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان ، حديث رقم (٢٣٩٢) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، حديث رقم (١٦٧١) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، حديث رقم (٧٢٤) ، و« سنن النسائي » كتاب الصوم ، باب ما يجب علىٰ من جامع امرأته في شهر رمضان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، حديث رقم (٣١١٣) .

(٢) « المنتقىٰ من السنن المسندة » باب الصيام ، حديث رقم (٣٨٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حديث رقم (٤٩) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أتىٰ أهله في نهار رمضان وهو صائم ، حديث رقم (٧٨٢٩) .

(٥) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، حديث رقم (٦٥٧) .

(٦) « سنن الدارمي » كتاب الصوم ، باب : في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ، حديث رقم (١٧١٦) .

(٧) (٣٦٠/٤ ـ ٣٦٦) .

(٨) يوم الأربعاء (١٨ ذي القعدة ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (بل المَنَاسِك)[١] :

فَقَدْ رَغَّب إِلَيَّ السَّفيرُ المَغْرِبيُّ السابق الحاج الفاطمي ابن سليمان باسمه واسم الحاضرين والمستمعين لدروس « المسند » أن أَنْتَقِلَ بِهِمْ خلال هٰذه الأيام إلىٰ تدريس المناسك ؛ كَمَا حَدَثَ في العام الماضي ، وَتَقْدِمَةً لِذَٰلِكَ وَمَدْخَلاً لَهُ أقول :

في الحديث المتواتر عن نَبِيِّ اللهِ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَن لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »[٢] .

أركان العبادة من حيث معناها وتعلُّقُهَا أربعة :

عبادةٌ قَلْبِيَّةٌ : وَيُعْرِبُ عَنْهَا اللسَانُ ؛ وهي الشهادتان ، فهي عبادة بعقد القلب وَاعْتِقَادِهِ أن الله واحدٌ في ذَاتِهِ ، وفي صفاته ، وفي أفعاله ، وأن محمداً العَرَبِيَّ المَكِّيَّ المَدَنِيَّ عبدُ الله ونبيه ورسوله وآخر رسله ، / فلا نَبِيَّ بَعْدَهُ ولا رسول ، وهو رسول الله إلى الناس كَافَّةً مِنْ يَوْمِ دَعَا لذٰلك إلىٰ يوم القيامة .

١٠٤٥

وكما ورد في الحديث الصحيح : « الإسلامُ عَقْدٌ بِالْجَنَانِ ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ ، وعملٌ بِالْجَوارِحِ »[٣] .

---

(١) الدرس السادس والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، حديث رقم (٨) .

(٣) « شعب الإيمان » باب الدليل علىٰ أن الطاعات كلها إيمان ، ح (١٧) ، لٰكن الحديث ورد فيه لفظ : « الإيمانُ إقرار باللسان . . . » .

وعبادة بَدَنِيَّةٌ : يَتَكَلَّفُ لَهَا الْبَدَنُ وَحْدَهُ ؛ وهي الصِّيَامُ ، فالصَّائِمُ يَنْقَطِعُ عنِ الأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَشَهْوَةِ البَطْنِ وَالفَرْجِ ، وَحِفْظِ الجَوَارِحِ عَنِ المَعْصِيَةِ بِهَا ، فلا ينوب فيها أحد عن أحدٍ ولا تصحُّ إلا مِنْ فَاعِلِهَا لِنَفْسِهِ ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (١) .

وعِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ : وهي الزَّكاة ، ويجزئُ أداؤها من ماله الخاصّ ، وأن يؤديها عنه غَيْرُهُ ، وَلَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ المَوْتُ ، فلا بد من أدائها حيّاً أو ميتاً من ماله أو مال غيره إن شاء هٰذا الغير ، وهٰكذا جميع الحقوق والواجبات المالية لا تسقط بالموت وَتَصِحُّ في أدائها النيابة حَيّاً وميتاً / .

وعبادة بدنية اجتماعية معاً : وهي الصلاة ، فمن صلى الخمس فَذّاً . . فله صلاةٌ واحدة ، ومن صلَّاهَا إماماً أو مُؤْتَمّاً في جماعة . . فله خمسٌ وعشرون صلاة ، أو سبعٌ وعشرون صلاة ، فصلاة في جماعةٍ تَعْدِلُ صلاةَ الفَذِّ بذٰلك العَدَدِ ، وصلاةُ الفَذِّ وصلاةُ الجماعة واحدةٌ في نَوْعِهَا : قيامٌ ، وركوعٌ ، وسجودٌ ، وجلوسٌ ، وتكبير ، وتلاوة ، وتسبيحٌ ، وسلامٌ ، ولٰكن الفَرْق في ذٰلك التَّفَاوُت في الأجرِ ، والاعتبارُ هو في الصلاة مع الجماعة فقط ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنها عبادة بَدَنية ، لا تقبل نيابة ، ولا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ مُصَلِّيهَا لِنَفْسِهِ .

وعبادة بدنية مالية اجتماعية جميعاً في آن واحد : وهي الحَجُّ ، فَهُوَ عبادة بدنيةٌ لِتَكَلُّفِ البَدَنِ لِلسَّفَرِ والطواف والسعي والوقوف بِعرفة ، وهو

---

(١) سورة النجم : (٣٩) .

عبادة اجتماعيةٌ ، لَا يُقْبَلُ إلا مع الناس وفي شهر خاصّ ، ويوم بِعَيْنِه ، وفي مكان لا يجوز تغييره بِحَالٍ ، وهو عبادة مالية لِتَكَلُّفِ الحاج لِبَذْلِ المال لسفره ولإقامته وَلِمَعِيشَتِهِ وللهَدْيِ ، وما يتعلق بذٰلك ، والحج لما فيه من معنى العبادة المالية . . جاز فيه النيابَةُ ، وقد تجب علىٰ مَعْضُوبٍ وجب عليه الحج وهو معافىً ، فلم يفعل / أو مات وقد وجب عليه ولم يحج . ١٠٤٧

وهٰذا معنى الأحاديث الواردة في النيابة والتي منها في المَعْضُوبِ : أن امرأة من خَثْعَمَ قالت لرسول الله : يا رسول الله ؛ فريضة الله في الحج علىٰ عباده أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : « نعم » . رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، عن ابن عباس ، وذٰلك في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، والتي منها في الميت : حديث البخاري[3] : عن ابن عباس أيضاً : جاءت امرأة من جُهَيْنَة إلى النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : يا رسول الله ؛ إنَّ أُمِّي نَذَرَتِ الحجَّ فمَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّي عَنْهَا ؛ أرأيتِ لو كان عَلَيْهَا دَيْنٌ . . أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ، حديث رقم (١٧٥٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، حديث رقم (١٣٣٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ، حديث رقم (١٧٥٤) .

﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [1] .

ينظر تفسير هٰذه الآية الكريمة في صفحة (٦٠٧) من هٰذه المذكرات [2] ، وقد مضىٰ في العام الماضي [3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٤٨

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [4] ، [5] .

مضىٰ تفسيرها في صفحات (٦٠٧ ، و ٦٢٢ ، و ٦٣٣) من هٰذه المذكرات [6] .

والحمد لله رب العالمين [7] .

---

(١) سورة آل عمران : (٩٦ ـ ٩٧) .

(٢) (٢٢٦/٥ ـ ٢٥١) .

(٣) يوم الخميس (١٩ ذو القعدة ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

(٤) سورة البقرة : (١٩٦ ـ ١٩٧) .

(٥) أول الفقرة : الدرس السابع والثلاثون بعد المائة (مناسك الحج) . **مؤلف** .

(٦) (٢٢٦/٥ ـ ٢٥١) .

(٧) يوم الجمعة (٢٠ ذو القعدة ٨٨) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1]،[2].

مضىٰ تفسيرها في صفحات (٦٠٨ ، و ٦١٤ ـ ٦٢٦) من هٰذه المذكرات[3]،[4].

١٠٥٠ والحمد لله رب العالمين / .

حجة الوداع : سردها بمختلف رواياتها وخاصة رواية جابر[5].

تنظر في صفحات (٦٣٣ ـ ٦٤٠) من هٰذه المذكرات[6]،[7].

١٠٥١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحج : (٢٦ ـ ٢٩) .

(٢) أول الفقرة : الدرس الثامن والثلاثون بعد المائة (المناسك) . **مؤلف** .

(٣) (٥/٢٢٦ ـ ٢٥١) .

(٤) يوم السبت (٢١ ذو القعدة ٨٨) في الحرم النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

(٥) الدرس التاسع والثلاثون بعد المائة : المناسك . **مؤلف** .

(٦) (٥/٢٤٧ ـ ٢٥١) .

(٧) يوم الأحد (٢٢ ذو القعدة ٨٨) في الحرم النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيُّ ـ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . . فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ » ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَالَ قَبْلَ ذَاكَ حَبِيبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ؛ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً : وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ـ ؛ فَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[٢] . . قَالَ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٣] . . قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، أَوْ أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٤] . . قَالَ : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[٥] . . قَالَ : فَهَـٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ـ وَقَالَ مَرَّةً : مَا سَأَلَنِي ـ ، فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[٦] ، قَالَ :

---

(١) الدرس الأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة الفاتحة : (٢) .

(٣) سورة الفاتحة : (٣) .

(٤) سورة الفاتحة : (٤) .

(٥) سورة الفاتحة : (٥) .

(٦) سورة الفاتحة : (٦ ـ ٧)

١٠٥٢ هَـٰذَا / لِعَبْدِي ، لَكَ مَا سَأَلْتَ ـ وَقَالَ مَرَّةً : وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي ـ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، والترمذي [٢] ، ومالك [٣] ، وأبو داود [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] ، وعبد الرزاق [٧] .

وورد الحديث عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه [٨] ، والبيهقي [٩] ، وأحمد [١٠] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها . . قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم (٣٩٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : من سورة فاتحة الكتاب ، حديث رقم (٢٩٥٣) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، حديث رقم (١٨٨) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٨٢١) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمـٰن الرحيم في فاتحة الكتاب ، حديث رقم (٩٠٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن ، حديث رقم (٣٧٨٤) .

(٧) « مصنف عبد الرزاق » كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، حديث رقم (٢٧٦٧) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام ، حديث رقم (٨٤١) ، والمروي عن ابن عمرو عنده طرف الحديث الأول فقط : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن . . فهي خداج » .

(٩) لم أقف علىٰ رواية ابن عمر عند البيهقي ، لـٰكن هناك روايات أخرىٰ ؛ منها : رواية أبي هريرة ، ولفظها : « كل صلاة لا يُقْرأ فيها بأم الكتاب . . فهي خِداجٌ . . . » الحديث ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٢٤٦١) .

(١٠) « مسند أحمد » حديث رقم (٦٩٠٣) ، والمروي عن ابن عمرو عنده طرف الحديث الأول فقط : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن . . فهي خداج » .

(خِدَاجٌ)[1] : النُّقْصانُ ، يقال : خَدَجَتِ الناقة ؛ إذا أَلْقَتْ وَلَدَها قبل أَوَانِهِ ، وإنْ كان تَامَّ الْخَلْقِ ، وَأَخْدَجَتْهُ ؛ إذا وَلَدَتْهُ ناقص الخلق وإن كان لِتمام الحمل ، وخِدَاجٌ مصدر ؛ أي : ذَاتُ خِدَاجٍ ، أو وُصِفَتْ بالمصدر نفسه ؛ للمبالغة .

وتنظر صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٨) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٥٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (خ د ج) (٢/٣١) .

(٢) (٦/١٩١ ـ ١٩٧) .

(٣) يوم الثلاثاء (٧ محرم الحرام ١٣٨٩ هـ) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً ، فَسَأَلَهُ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ : أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وابن الجَارُودِ[٤] ، والحاكم[٥] ، والبخاري[٦] ، ومسلم في « صحاحهم »[٧] ، ....

---

(١) الدرس الواحد والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في النهي عن الغش ، حديث رقم (٣٤٥٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب النهي عن الغش ، حديث رقم (٥٢١) .

(٤) « المنتقىٰ من السنن المسندة » باب : في التجارات ، حديث رقم (٥٦٤) .

(٥) « المستدرك على الصحيحين » كتاب البيوع ، حديث رقم (٢١٥٣) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاماً فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو بطعام مبلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من غشنا » .

(٦) « التاريخ الكبير » (٢٢٧/٨) ، ولفظه : « ليس منا من غشنا » ، وما في « الصحيح » في باب الغش قوله : يذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم : « هٰذا ما اشترىٰ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خِبْثَةَ ولا غائلة » ، كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، حديث رقم (١٩) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « من غشنا . . فليس منا » حديث رقم (١٠٢) ، ولفظه : عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله ←

والطبراني[1] ، والبزار[2] ، وَذَكَرَهُ في المتواتر السيوطي[3] ، وجدي رحمهما الله ، وأورده عن سبعة عشر صحابياً[4] .

(ليس منا) : قال الترمذي : (قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : « لَيْسَ مِنَّا » : ليس من سنتنا ، يقول : ليس مِنْ أَدَبِنَا ، وقال سفيان الثوري : « لَيْسَ مِنَّا » : ليس مثلنا) .



عليه وسلم مر علىٰ صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هٰذا يا صاحب الطعام ؟! » قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام ؛ كي يراه الناس ؟! من غش . . فليس مني » .

(١) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٥٢١) ، (١٩٨/٢٢) .

(٢) « مسند البزار » مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٣٥٤) .

(٣) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢٩) .

(٤) « نظم المتناثر » (ص ١٠٠) . مؤلف .

حديث المسند (٧٢٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ »[٥] .

حديث صحيح .

١٠٥٤ مضىٰ شرحه في (ص ٨٧٤) من هـٰذه المذكرات[٦] / .

❋ ❋ ❋

---

(٥) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ، حديث رقم (١٩٨١) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، حديث رقم (١٦٠٦) .

(٦) (١٧/٦ ـ ١٨) .

حديث المسند (٧٢٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

ورواية البخاري [٥] : « إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللّٰهَ . . كَانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أن يقول له : يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ . . فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ . . ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، حديث رقم (٥٨٦٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، حديث رقم (٢٩٩٤) ، ولفظه : عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم . . فليكظم ما استطاع » .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، حديث رقم (٢٧٤٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة ، حديث رقم (٩٦٨) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، حديث رقم (٥٨٧٢) .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند مسلم[1] ، وأبـي داود[2] : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ » .

ورواية ابن ماجه[3] : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَضَع يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَلَا يَعْوِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » .

قال الحافظ في « فتح الباري »[4] : (وفي معنىٰ وَضْع اليد على الفم وَوَضْعُ الثَّوْب وَنَحْوه مِمَّا يُحَصِّلُ ذٰلك المقصود) / . ١٠٥٥

ومن **الخصائص النبوية** : أن النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ لم يَتَثَاءَبْ ؛ فقد أخرج ابن أبي شيبةَ ، والبخاري في « التاريخ » ، من مرسل يزيد بن الأصم قال :

(ما تثاءب النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ قط)[5] ، وأخرج الخَطَّابِي ، من طريق مَسْلَمَةَ بْنِ عبدِ الملك بن مروانَ قال : (ما تثاءب نَبِيٌّ قَطُّ)[6] .

قال الحافظ : (وَيُؤَيِّدُ ذٰلك ما ثَبَتَ أن التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، قال :

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، حديث رقم (٢٩٩٥) ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تثاءب أحدكم . . فليمسك بيده علىٰ فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في التثاؤب ، حديث رقم (٥٠٢٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة ، حديث رقم (٩٦٨) ، وتمامه : عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تثاءب أحدكم . . فليضع يده علىٰ فيه ، ولا يعوي ؛ فإن الشيطان يضحك منه » .

(٤) « فتح الباري » (١٠/٦١١) . مؤلف .

(٥) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٨/٢٩٥) .

(٦) المصدر نفسه .

وَوقع في « الشفاء » لابن سبع : أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يَتَمَطَّىٰ ؛ لأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ)[1] .

قال النَّوَوِي[2] : (أُضِيفَ التَّثَاؤب إلى الشَّيْطَانِ ؛ لأَنَّهُ يَدْعُو إلى الشَّهَوَاتِ ؛ إِذْ يَكُونُ عَنْ ثِقَلِ البَدَنِ وَاسْتِرْخَائِهِ وامتلائه)[3] / .   ١٠٥٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٧٤٥) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٨/١٢٢) .

(٣) « فتح الباري » (١٠/٧٤٥) .

حديث المسند (٧٢٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة ، وورد عن علي بن أبي طالب عند أصحاب السنن الأربعة [١] ، ونصه : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » ، ورواه أحمد [٢] .

ورواية أبي داود [٣] : « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ » .

قال ابن رشد [٤] : (أَرَادَ بِذَٰلِكَ : الجِنْسَ فِي الفَرَسِ وَالعَبْدِ ، لَا الفَرْدَ الوَاحِدَ ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي ذَٰلِكَ) .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، حديث رقم (١٥٧٦) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم (١٧٩٠) ، و« سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، حديث رقم (٦٢٠) ، و« سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، حديث رقم (٢٢٥٦) .

(٢) « مسند أحمد » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٧١١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، حديث رقم (١٥٩٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (٥١٦/٤) .

وَقال أبو حنيفة [١] : (إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكراناً وإناثاً نَظَراً إلى النَّسْلِ) ، وعنده : (أَنَّ المَالِكَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أن يُخْرِجَ عَنْ كل فرس ديناراً أو يُقَوِّمَ وَيُخْرِجَ رُبُعَ العُشُرِ) [٢] .

وَقال الظاهرية أخذاً بظاهر الحديث [٣] : (لا تجب الزكاةُ / في الخيل والرقيق ، لا لتجارة ولا لغيرها) . ١٠٥٧

ولٰكن زكـاةَ الـتـجـارة ثـابـتـة بـالإجـمـاع ، فَـيُـخَـصُّ بِـهِ عـمـوم هٰـذا الحديث [٤] .

٨١١) عِرَاكُ بن مالك الغِفَارِيّ المدني [٥] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، وعائشة ، وَحَفْصَةَ ، **وعنه** : مكحولٌ ، وَجَعْفَرُ بن ربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

ثقة ، كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فقيهُ أَهْل دَهْلَك حَيْثُ نَفَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ لِصَلَاحِهِ وَعَدْلِهِ .

وكان عمر بن عبد العزيز لا يَعْدِلُ بِهِ أَحَداً ، وكان والي شُرْطَةِ المدينة له ، فكان عفيفاً صلباً ، وكان من أَشَدِّ أصحابه في انتزاع ما بأَيْدِي بَنِي مروانَ من الفَيْءِ والمظالم ، مات سنة (١٠١ هـ) / . ١٠٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « البناية شرح الهداية » (٤٠٠/٣) .

(٢) المصدر نفسه (٣٩٥/٣) .

(٣) « المحلىٰ » (٢٠٩/٥) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢٣/٤) . [٤٥٢/٤] . **مؤلف** .

(٥) « التهذيب » (١١٨/٣) ، « التقريب » (٣٨٨/١) ، « الكاشف » (١٦/٢) .

حديث المسند (٧٢٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ . . فَاكْتُبُوهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . فَاكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ . . فَلَا تَكْتُبُوهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا . . فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وقد مضىٰ شرح الحديث في صفحة (٨٥٢) من هٰذه المذكرات [٣] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقائق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة ، حديث رقم (٦١٢٦) ، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذٰلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها . . كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها وعملها . . كتبها الله له عنده عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها . . كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها . . كتبها الله له سيئة واحدة » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة . . كتبت ، وإذا هم بسيئة . . لم تكتب ، حديث رقم (١٢٨) ، ولفظه : عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها . . كتبتها له حسنة ، فإن عملها . . كتبتها عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف ، وإذا هم بسيئة ولم يعملها . . لم أكتبها عليه ، فإن عملها . . كتبتها سيئة واحدة » .

(٣) (٤٨٣/٥ ـ ٤٨٤) .

٨١٢) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم [١] ، أبو الزناد المدني ، وَيُكْنَىٰ : أبا عبد الرحمٰن ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : الأعرج فأكثر ، وابن المسيب ، وعنه : مالك ، واللَّيْثُ ، والسفيانان .

قال عنه أحمد : ثقة ، أمير المؤمنين في الحديث ، وفقيه ، صاحب سنة حجة .

قال البخاري [٢] : (أصح الأسانيد : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة) ، مات فجأة سنة (١٣٠ هـ) / . ١٠٥٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « لسان الميزان » (٧/٢٦١) .

(٢) « مجلة البحوث الإسلامية » ملحق تراجم الأعلام ، باب أبي الزناد (٨٠/٦٣) .

حديث المسند (٧٢٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ ، لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ ، وَلَٰكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (٨٧٥ ـ ٨٧٦) من هٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، حديث رقم (٦٢٣٥) ، ولفظه : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ، ولٰكن يلقيه القدر وقد قدرته له ، أستخرج به من البخيل » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، حديث رقم (١٦٤٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، حديث رقم (٣٢٩٠) .

(٤) (١٩/٦ ـ ٢٠) .

(٥) يوم الأربعاء في (٨ محرم ٨٩) بعد صلاة المغرب في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٢٩٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بْنَ آدَمَ ، أَنْفِقْ . . أُنْفِقْ عَلَيْكَ » .

وَقَالَ : « يَمِينُ اللهِ مَلْأَىٰ سَحَّاءُ ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، ومالك خارج « الموطأ »[٤] .

(سَحَّاءُ)[٥] : أي : دَائِمَةُ الصَّبِّ وَالهَطلِ بالعَطَاءِ ، يقال : سَحَّ يَسُحُّ سَحّاً ، فهو سَاحٌّ ، والمؤَنَثَةُ سَحَّاءُ ، وهي فَعْلَاءَ لَا أَفْعَلَ لَهَا ؛ كَهَطْلَاءَ .

(لا يُغِيضُهَا شَيْءٌ) : أي : لا يَنْقُصُهَا ، يقال : غَاضَ الماءُ يَغِيضُ وَغِضْتُهُ أنا .

وتنظر صفحات (١٠٣٥ ـ ١٠٣٧) من هٰذه المذكرات[٦] / .   ١٠٦١

(١) الدرس الثاني والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، حديث رقم (٥٠٣٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، حديث رقم (٩٩٣) .

(٤) « المنتقىٰ » للباجي (٢٦٨/٩) .

(٥) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (س ح ح) (٨٧٤/٢) .

(٦) (٢٧٤/١٠ ـ ٢٧٥) .

حديث المسند (٧٢٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً ، قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وتنظر صفحة (١٣٤٠) من هٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ ، حديث رقم (٧١١٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه ، حديث رقم (٢٧٥١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة ، حديث رقم (٤٢٩٥) .

(٤) (٧/٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

حديث المسند (٧٢٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ » ، وَقَالَ مَرَّةً : « لِيَنْثُرْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، ومالك [3] .

نَثَرَ الرَّجُلُ وانتثَرَ واستنْثَرَ ؛ إذا حَرَّكَ النثرة ـ وهي : طرَفُ الأنْفِ ـ في الطَّهَارَةِ .

وقد مضىٰ شرحه في صفحة (٩٠١ ـ ٩٠٤) من هـٰذه المذكرات [4] . / ١٠٦٢



(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، حديث رقم (١٦٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، حديث رقم (٢٣٧) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، حديث رقم (٣٣) .

(٤) (٦/٤٩ ـ ٥١) .

حديث المسند (٧٢٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً ، تَغْدُو بِعُسٍّ ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] .

(العُسُّ) [٢] : القدح الكبير .

وورد عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ؛ فرواية عبدِ الله : « أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « الْمَنِيحَةُ ؛ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ » . رواه أحمد [٣] ، وأبو يعلىٰ [٤] ، والبزَّار [٥] ، والطبراني [٦] في « الأوسط » .

ورواية ابن عمرو : « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، لَا يَعْمَلُ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب فضل المنيحة ، حديث رقم (١٠١٩) .
(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ع س س) (٤٦٦/٣) .
(٣) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٤٤١٥) .
(٤) « مسند أبي يعلىٰ » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٥١٢١) .
(٥) « مسند البزار » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (١٥٤٠) .
(٦) « المعجم الأوسط » للطبراني ، من اسمه محمد ، حديث رقم (٨٣٢٢) .

الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا . . إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » . رواه أحمد في « المسند »[1] ، والبخاري[2] ، وأبو داود[3] .

وقد مضىٰ شرحُه في صفحة (٥٢) من هٰذه المذكرات / . ١٠٦٣

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمرو ، حديث رقم (٦٤٢٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الهبة وفضائلها ، باب فضل المنيحة ، حديث رقم (٢٤٨٨) ، ولفظه : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خصلة ، أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها . . إلا أدخله الله بها الجنة » .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في المنيحة ، حديث رقم (١٦٨٥) ، ولفظه : عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خصلة ، أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها . . إلا أدخله الله بها الجنة » ، قال أبو داود في حديث مسدد : (قال حسان : فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذىٰ عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) .

حديث المسند (٧٣٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ . . إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

وَأَفْرَدَهُ سُفْيَانُ مَرَّةً : عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] .

(يَثْعَبُ) [٤] : يَجْرِي .

وقد مضىٰ شرح الحديث في صفحات من هٰذه المذكرات (٧٧١ ـ ٧٧٥) [٥] / .

١٠٦٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، حديث رقم (٢٦٤٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث رقم (١٨٧٦) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، حديث رقم (٩٨٤) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ث ع ب) (١/٦٠٥) .

(٥) (٥/٣٩٣ ـ ٣٩٧) .

حديث المسند (٧٣٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي . . فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه البخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] ، ومالك [(٣)] ، والترمذي في « الشمائل » [(٤)] ، وابن سعد في « الطبقات » [(٥)] ، وأبو داود [(٦)] ، والنسائي [(٧)] ، والطبراني [(٨)] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » حديث رقم (٦٣٤٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » حديث رقم (١٧٦٠) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٨٠٣) .

(٤) « الشمائل » للترمذي ، ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٤٠٣) .

(٥) « طبقات ابن سعد » ، ذكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك (٣١٤/٢) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، حديث رقم (٢٩٧٦) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » كتاب الفرائض ، باب ذكر مواريث الأنبياء ، حديث رقم (٦٢٧٧) ، ولفظه : « لا نورث ما تركنا . . فهو صدقة » .

(٨) الطبراني في « الأوسط » باب من اسمه عبدان ، حديث رقم (٤٥٧٨) ، ولفظه : عن ←

(**مؤنة عاملي**) : يعني : أَكَرَةَ الأرض ، والأكَرة جمع أَكَّار ؛ وَهم الزُّرَّاعُ .

نَصَّ علىٰ تواتره السيوطي [1] ، وجدي رحمه الله ، وأورده عن ثلاثة عشر صحابياً ؛ ثمانيةً منهم من العشرة المُبَشَّرِين بالجنة : الخلفاء الأربعة ، والعباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ، وابن عوف ، وحذيفة ، وابن عباس [2] .



مالك بن أوس بن الحدثان قال : أتى العباس وعلي أبا بكر لما استخلف يطلبان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء علي يطلب نصيب فاطمة ، وجاء العباس يطلب نصيبه مما كان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : لا أرىٰ ذٰلك ؛ إن رسول الله كان يقول : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا . . فهو صدقة » .

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٧) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٠٣) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : لَمْ نَكُنْ نُكَنِّيهِ بِأَبِي الزِّنَادِ ، كُنَّا نُكَنِّيهِ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، والأربعة [٢] / . ١٠٦٥

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب الصائم يدعىٰ لطعام . . فليقل : إني صائم ، حديث رقم (١١٥٠) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصيام ، باب : في الصائم يدعىٰ إلىٰ وليمة ، حديث رقم (٢٤٦٢) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب : ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، حديث رقم (٧٨٠) ، و« سنن النسائي » كتاب الصوم ، باب : في الصائم إذا دعي ، حديث رقم (٣٢٧٠) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب من دعي إلىٰ طعام وهو صائم ، حديث رقم (١٧٥٠) .

حديث المسند (٧٣٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَقَّوُا الْبَيْعَ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ لِلْبَيْعِ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ شَاءَ . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ . . رَدَّهَا بِصَاعِ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] ، ومالك [٥] ، وورد عن ابن مسعود بلفظ : « مَنِ اشْتَرَىٰ مِحْفَلَةً ـ وَرُبَّمَا قَالَ : شَاةً مِحْفَلَةً ـ فَلْيَرُدَّهَا ، وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، حديث رقم (٢٠٤١) ، ولفظه : قال أبو هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد . . فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء . . أمسك ، وإن شاء . . ردها وصاع تمر » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه وسومه علىٰ سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ، حديث رقم (١٥١٥) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها ، حديث رقم (٢٤٤٥) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب النهي عن التصرية ؛ وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتىٰ يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها ؛ لما يرىٰ من كثرة لبنها ، حديث رقم (٦٠٧٩) .

(٥) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة ، حديث رقم (١٣٦٦) .

ونهى النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ عن تَلَقِّي البُيُوعِ . رواه البخاري[1] ، وأحمد[2] ، والإسماعيلي في الموقوف ، والمرفوع رواه مسلم[3] ، والترمذي[4] ، وابن ماجه[5] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[6] ، وغيره ، ونصه : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ » .

ورواية حديث أبي هريرة عند مالك[7] ، والنسائي[8] : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ » .

تلقي الركبان : أن يستقبل الحَضَرِيُّ البَدَوِيَّ قبل وُصُولِهِ لِلْبَلَدِ ، وَيُخْبِرَهُ بِكَسَادِ ما معه كَذِباً ؛ ليشتري منه سِلْعَتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا فِي البلدِ ، وهو مُحَرَّمٌ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ألّا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، حديث رقم (٢٠٤٢) .

(٢) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٤٠٩٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، حديث رقم (١٥١٨) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في المصراة ، حديث رقم (١٢٥١) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من اشترىٰ مصراة . . فهو بالخيار إذا حلبها ، إن شاء . . ردها وردّ معها صاعاً من تمر » .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب البيوع ، باب بيع المصراة ، حديث رقم (٢٢٤٠) .

(٦) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٦٤٥١) .

(٧) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة ، حديث رقم (١٣٦٦) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ؛ وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتىٰ يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها ؛ لما يرىٰ من كثرة لبنها ، حديث رقم (٤٤٨٧) .

(لَا تُصَرُّوا) : من صَرَّيْتُ اللَّبَنَ في الضَّرْعِ ؛ إذَا جَمَعْتَهُ ، فهِي مُصَرَّاةٌ / .   ١٠٦٦

والتَّصْرِيَةُ[1] : أنْ تُرْبَطَ أخْلَافُ النَّاقَةِ أوْ الشَّاةِ ثم تُتْرَكَ بَلَا حَلْبٍ اليومَ واليَوْمَيْنِ والثلاثة حتىٰ يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، فيزيد فِي ثَمَنِهَا لِذَٰلِكَ ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحَلْبَةِ مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ . . عَرَفَ أنَّ ذٰلك ليس بِلَبَنِهَا بِنُقْصَانِهِ كل يوم عن أوله ، وهٰذا تغريرٌ بالمشتري ، والمُصَرَّاةُ هي المِحْفَلَةُ .

(بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) : إن شاء . . أمْسَكَهَا ، وإن شاء . . رَدَّهَا علىٰ بَائِعِهَا ، أيُّهُمَا خَيْرٌ لَهُ اخْتَارَهُ ، وَالنَّظَرُ يَقَعُ عَلى الأجْسَامِ وَالمَعَانِي ، فَمَا كَانَ بالبَصَرِ . . فَهُوَ عَلَى الأجْسَامِ ، وَمَا كَانَ بالبَصِيرَةِ . . فهو على المعاني .

(السمراء)[2] : الحِنْطَةُ ، فَهُوَ إن رَدَّهَا . . رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مَن تَمْرٍ ، لَا صَاعاً من حِنْطَةٍ ؛ إذِ الحِنْطَةُ أغْلَىٰ مِن التَّمْرِ إذ ذاك في الحِجَازِ .

وقد رَدَّ بَعْضُ الفقهاء[3] هٰذا الحُكْم فِي الرَّدِّ وَمَعَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بأنه مُخَالِفٌ للقياس ، وأن أبا هريرة لم يكن فَقِيهاً ، فَتُرَدُّ روايتُه .

وقد شارك ابن مسعود أبا هريرة في روايته ، وفقه حديثه ، وهو من كبار فقهاء الصحابة ، ولهٰذا المعنىٰ أورد البخاري حديث ابن مسعود بعد حديث أبي هريرة / .   ١٠٦٧

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ص ر ىٰ) (١٢٧/٣) ، و« القاموس المحيط » مادة (ص ر ىٰ) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » ، مادة (س م ر) (٩٩٤/٢) .

(٣) القائل بهٰذا القول هم : الأحناف . ينظر « المبسوط » (٣٨/١٣) .

وكون أبي هريرة ليس بفقيه . . قال فيه ابن السَّمْعَانِي في « الاصطلاح » : (التعرض إلىٰ جانب الصحابة علامةٌ عَلَىٰ خِذْلَانِ فَاعِلِهِ ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له) .

وعن مخالفة الحديث للقياس . . قال : (مَتَىٰ ثَبَتَ الخَبَرُ . . صَارَ أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج إلىٰ عرضه علىٰ أصل آخر ؛ لأنه إن وافقه . . فذاك ، وإن خالفه . . فلا يجوز رد أحدهما ؛ لأنه ردٌّ للخبر بالقياس ، وهو مردود باتفاق ؛ فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف) [١] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٦٨

❋ ❋ ❋

(١) يوم الخميس (٩ محرم ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٠٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والطيالسي[٤] ، والطبراني[٥] .

ونص علىٰ تواتره : السيوطي في « الأزهار »[٦] ، وجدي رحمه الله في « النظم »[٧] ، وأورده عن ستة عشر راوياً ؛ منهم : أبو بكر الصديق ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، وجابر ، وأنس ، وأبو بَرْزَةَ ، وابْنُ عُمَرَ ، وَكعب بن عُجْرَةَ ، وَمُعَاوِيَة .

وللحديث روايات : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ، « الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ » ،

---

(١) الدرس الثالث والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ حديث رقم (٣٣٠٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، حديث رقم (١٨١٨) .

(٤) « مسند الطيالسي » مسند عبد الرحمـٰن الأعرج عن أبي هريرة ، حديث رقم (٢٣٨٠) .

(٥) « المعجم الأوسط » للطبراني ، من اسمه محمد ، حديث رقم (٥٥٩٦) .

(٦) « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٤) .

(٧) « نظم المتناثر » (ص ١٠٣) . مؤلف .

« الْأُمَـرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ » ، « الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ » ، « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ » ، « قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » ، « قَدِّمُوا قُرَيْشاً ، وَلَا تَقَدَّمُوهَا » ، « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ »[١] / .

١٠٦٩

وأخرجه كذٰلك الترمذي[٢] ، والنسائي[٣] ، والبزار[٤] ، وأبو يعلىٰ[٥] .

ونص علىٰ تواتره : الشافعي ، والحافظ ، والسخاوي .

وللحافظ عنه جزء مفرد أورده عن نحو من أربعين صحابياً ، وَلَمْ أَرَهُ ، وَلِيَ فيه رسالة أَوْرَدْتُهُ فيها عن نحو من خَمْسٍ وأربعين صحابياً ، ولله الحمد .

(في هـٰذا الشأن) : أي : في الحكم والخلافَةِ والإمارةِ .

وورد عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن السائب ، وعبد الله بن حَنْطَبَ .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب جماع أبواب الرعاة ، باب الأئمة من قريش ، حديث رقم (١٦٣١٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في فضل اليمن ، حديث رقم (٣٩٣٦) ، كتاب الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلىٰ أن تقوم الساعة ، بوَّب به الترمذي الباب (٤٩) من « سننه » .

(٣) « سنن النسائي » كتاب القضاء ، باب الأئمة من قريش ، حديث رقم (٥٩٤٢) .

(٤) « مسند البزار » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٥١٢) .

(٥) جزؤه في « مسند أبي يعلىٰ » مسند جابر ، حديث رقم (٢٢٧٢) ، ولفظه : عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » .

وفي رواية لابن مسعود[1] : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ؛ فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَٰذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللهَ ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ . . بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ ؛ كَمَا يُلْحَىٰ هَٰذَا الْقَضِيبُ » لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ ، فإذا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ .

يُلْحَىٰ[2] : يُقَشَّرُ .

يَصْلِدُ[3] : يَبْرُقُ .

وتنظر صفحات (١٤٢٦ ـ ١٤٢٨) من هٰذه المذكرات[4] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٤٣٨٠) .

(٢) « القاموس المحيط » مادة (ل ح ي) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ص ل د) (٨٦/٣) .

(٤) (٣٢٩/٧ ـ ٣٣١) .

حديث المسند (٧٣٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ شَيْءٌ » ، وَقَالَ مَرَّةً : « عَاتِقِهِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] .

وقد تواتر أنه عليه السلام كان يصلي في الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُتَوَشِّحاً به ، وفي لفظ : « مخالفاً بين طرفيه »[٣] .

نص علىٰ تَوَاتُرِه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار »[٤] ، وجدي رحمه الله في « نظم المتناثر »[٥] ، وأورده عن سبعة من الصحابة .

وفي رواية لجابر[٦] : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . . فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ » أيْ : فَلْيَجْعَلَهُ عَلَىٰ عِطْفَيْهِ ؛ أيْ : مَنْكِبَيْهِ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أبواب الصلاة في الثياب ، باب : إذا صلىٰ في الثوب الواحد . . فليجعل علىٰ عاتقيه ، حديث رقم (٣٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، حديث رقم (٥١٦) .

(٣) المصدر نفسه ، حديث رقم (٥١٧) .

(٤) « شرح معاني الآثار » (١/٣٨٢) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ٥٣) . **مؤلف** .

(٦) « مسند أحمد » مسند جابر بن عبد الله ، حديث رقم (١٤٥٠٩) .

وورد عن أم هانئ بنت أبي طالب ، وعمار ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وجابر ، وأنس ، وعمر بن أبي سلمة .

وتنظر صفحة (١٢٨٦) من هٰذه المذكرات [١] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٢٣/٧ ـ ١٢٥) .

حديث المسند (٧٣٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ : عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً فَارْقُدْ » .

وَقَالَ مَرَّةً : « يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلاً طَوِيلاً » .

قَالَ : « وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . . انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ . . انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ . . انْحَلَّتِ الْعُقَدُ ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً ، وَإِلَّا . . أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَاناً » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] ، والنسائي [٤] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أبواب التهجد ، باب عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، حديث رقم (١٠٩١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح ، حديث رقم (٧٧٦) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ، حديث رقم (٤٢٤) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل ، حديث رقم (١٣٠١) .

وابن ماجه[1] ، وأبو داود[2] ، وابن خزيمة[3] .

وفي رواية ابن خزيمة زيادة : « فَحُلُّوا عُقَدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ » .

(**القَافِيَةُ**) : القَفَا ؛ أَرَادَ : تَثْقِيلَهُ فِي النَّوْمِ وَإِطَالَتَهُ ، فكأنه قد شَدَّ عليه شِدَاداً وَعَقَدَهُ ثَلَاث عُقَدٍ .

(**ليلاً طَوِيلاً**) : بالنصب على الإِغْـرَاءِ ، وروي : عليك ليل طويل ؛ أي : بقي عليك ليل طويل ، وهي أكثر الروايات .

(**كسلاناً**) : صُرِّفَ ؛ لأن مؤنثه كَسْلَانَةٌ ، وما كان كذٰلك . . لا يمنعه من الصرف الألف والنون / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ، حديث رقم (١٣٢٩) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب التطوع ، باب قيام الليل ، حديث رقم (١٣٠٨) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطاً طيب النفس يحل عقدة الشيطان عن نفسه ، حديث رقم (١١٣١) .

حديث المسند (٧٣٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أُرْسِلَ عَلَىٰ أَيُّوبَ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا فِي ثَوْبِهِ ، فَقِيلَ : يَا أَيُّوبُ ؛ أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أَعْطَيْنَاكَ ؟ قَالَ : أَيْ رَبِّ ؛ وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ ؟! » .

حديث صحيح موقوف .

ورواه البخاري مرفوعاً[١] ، وورد مرفوعاً كذلك عند أحمد في « المسند »[٢] .

وهو هنا وإن كان موقوفاً . . فإنه مرفوعٌ حُكْماً ؛ إذ هو خبرٌ عَنْ غَيْبٍ لا يعلمه أبو هريرة إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهٰكذا صح .

(**الرِّجْلُ**) : الجَرَادُ الكَثِيرُ .

وتنظر صفحة (٢٢٣٩) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحة (١٠٦٤ و ١٠٦٥) منها[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر . . فالتستر أفضل ، حديث رقم (٢٧٥) .

(٢) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٣٠٧) .

(٣) (١٠/٢٨ ـ ٢٩) ، (١٠/٣١٤ ـ ٣١٥) .

(٤) يوم الجمعة (١٠ محرم ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٠٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ ـ وَقَالَ مَرَّةً : بَيْدَ أَنَّ ، وَجَمَعَهُ وابْنُ طَاوُسٍ ، فَقَالَ : قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْدَ أَنَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَايْدَ كُلِّ أُمَّةٍ ـ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَلِلْيَهُودِ غداً ، وَلِلنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(بَيْدَ) : غَيْرَ ، بَيْدَ أَنِّي كذا وكذا ؛ أي : لأَنِّي ، وَتَأْتِي بَيْدَ بِمَعْنَىٰ : إِلَّا ، وَعَلَىٰ ، ومِنْ أَجْلِ .

(بايْد)[٤] : أيْ بِقُوَّةٍ .

---

(١) الدرس الرابع والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، حديث رقم (٨٣٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب هداية هٰذه الأمة ليوم الجمعة ، حديث رقم (٨٥٥) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ب ي د) (١/٤٤) ، و« القاموس المحيط » مادة (ب ي د) .

(**نَحْنُ السَّابقُون**) : بالفَضِيلَةِ ، وَالمَنْزِلَةِ ، وَدُخُولِ الجَنَّةِ .

(**نحن الآخِرُونَ**) : في الوجُودِ فِي الدُّنْيَا .

وقد مضى الحديث مشروحاً في صفحات (٨٨١) ، و (٨٨٧ ـ ٨٨٨) من هٰذه المذكرات[1] / . ١٠٧٤

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٢٩ ـ ٣٠) ، (٦/٣٥ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٧٣٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ آذَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ . . فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

(زَكَاةً) [٣] : نَمَاءً وَبَرَكَةً وَطُهْراً .

(صلاةً) : دعاءً وَرحْمَةً .

وينظر شرح الحديث ومختلف رواياته في صفحات (١١٥٤ ـ ١١٥٦) من هـٰذه المذكرات من صَحِيفَةِ هَمَّام [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من آذيته . . فَاجْعَلْهُ له زكاةً ورحمةً) ، حديث رقم (٦٠٠٠) ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ؛ فأيما مؤمن سببته . . فاجعل ذٰلك له قربةً إليك يوم القيامة » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذٰلك . . كان له زكاةً وأجراً ورحمةً ، حديث رقم (٢٦٠١) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ إنما أنا بشر ، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته . . فاجعلها له زكاة ورحمة » .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ز ك ا) (٧٦٥/٢) .

(٤) (٤١١/١٠ ـ ٤١٣) .

حديث المسند (٧٣١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] .

مضىٰ مشروحاً في صفحات (٩٧٥ ـ ٩٧٨) من هٰذه المذكرات [٤] / . ١٠٧٥

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ، حديث رقم (٢٠٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، حديث رقم (١٥٢١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، حديث رقم (١٢٢٢) .

(٤) (١٣٧/٦ ـ ١٤٦) .

حديث المسند (٧٣١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ ـ وَقَالَ مَرَّةً : لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ ـ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ . . مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] .

وتنظر صفحة (١٥٣٥ ، و ١٥٣٦) من هـٰذه المذكرات [(٣)] .

* * *

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، حديث رقم (٦٤٩٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث رقم (٢١٥٨) .

(٣) (٤٩٣/٧ ـ ٤٩٥) .

حديث المسند (٧٣١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَـٰكِنْ لِيَعْزِمْ بِالْمَسْأَلَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] .

(**لِيَعْزِمْ بالمَسْأَلَةِ**) : أيْ : يَجِدَّ فِيهَا وَيَقْطَعَهَا .

وتنظر صفحات (١٢٠٣ ـ ١٢٠٦) ، وحديث رقم (٨٢٢٠) من هـٰذه المذكرات [٤] / .



---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له ، حديث رقم (٥٩٨٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ، حديث رقم (٢٦٧٩) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في الدعاء ، حديث رقم (٤٩٦) .

(٤) (٤٧٥/١٠ ـ ٤٧٨) .

حديث المسند (٧٣١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَلَكُوا !! فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ ، اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء للمشركين بالهدىٰ ليتألفهم ، حديث رقم (٢٧٧٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ ، حديث رقم (٢٥٢٤) .

حديث المسند (٧٣١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وتنظر صفحة (١٤٢٥) من هٰذه المذكرات [٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الغنىٰ غنى النفس ، حديث رقم (٦٠٨١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب ليس الغنىٰ عن كثرة العرض ، حديث رقم (١٠٥١) .

(٣) (٣٢٨/٧) .

حديث المسند (٧٣١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ؛ ذَٰلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

ورواية أبي هريرة عند البخاري [٣] ، وأحمد [٤] : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

وورد عن أبي رمثة بلَفْظِ : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا » .

وورد عن ابن مسعود عند الحاكم [٥] ، . . . .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث رقم (١٠٥١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، حديث رقم (١٤٤٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، حديث رقم (٥٠٤٠) .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧١٥٥) .

(٥) « المستدرك على الصحيحين » باب ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ، حديث رقم (٤٢١٩) .

وأحمد[1] ، وأبي داود[2] ، وأبي يعلىٰ[3] .

وعن ابن عمر عند أحمد[4] ، وأبي داود[5] ، والنسائي[6] ، ومسلم[7] ، والطبراني[8] .

وينظر « فتح الباري » (ج ٣ ص ٣٣٥ ، و ٣٣٦)[9] / . ١٠٧٨

والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي رمثة ، حديث رقم (٧١٠٥) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في الاستعفاف ، حديث رقم (١٦٧٦) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٥١٢٥) .

(٤) « مسند أحمد » مسند ابن عمر ، حديث رقم (٤٤٧٤) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في الاستعفاف ، حديث رقم (١٦٥٠) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب اليد السفلىٰ ، حديث رقم (٢٣١٢) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلىٰ هي الآخذة ، حديث رقم (١٠٣٣) .

(٨) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (١٠٢٠٥) .

(٩) يوم السبت (١١ محرم ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٣١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

بِهِ احْتَجَّ الخَوَارِجُ : عَلَى التَكْفِير بالذُّنُوب ، والمعْتَزِلَةُ : علىٰ أن الفاسقَ لا يسمىٰ مؤمناً .

وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ أبي ذَرٍّ : « وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ »[٤] .

وهٰذا الحديث عند شُرَّاحِهِ من أهل السُّنَةِ والجماعة مُؤَوَّلٌ علىٰ أنه

---

(١) الدرس الخامس والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر ، حديث رقم (٦٣٩٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ، حديث رقم (٥٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله ، حديث رقم (١١٨٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً . . دخل الجنة ، حديث رقم (٩٤) .

لِنَفْيِ الكَمَالِ ؛ أي : لَا يَزْنِي وَهُوَ كَامِلُ الإيمَانِ ، مِنْ بَابِ نَفْيِ الشَّيْءِ بِنَفْيِ صِفَتِهِ ؛ نحو : لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ .

وقيل : مؤمن آمِنٌ مِنْ عقوبة الله تعالىٰ ، وَحَمَلَهُ ابن عباس : علىٰ نَفْيِ نور الإيمان ، وذكر / حديثاً مرفوعاً : « مَنْ زَنَىٰ . . نَزَعَ اللهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَيْهِ . . رَدَّهُ »[1] . ١٠٧٩

ونبه الحديث : علىٰ جميع ضُرُوبِ المُخَالَفَة ، فَنَبَّهَ بالزنا : علىٰ جميع ما حرم من الشَّهَوَاتِ ، وبالخمر : علىٰ جميع ما يُشْغِلُ عن الله تعالىٰ ، وبالسَّرِقَةِ : على الرغبة في الدنيا وأخذ الشيء من غير وجهه خُفْيَةً ، وفي رواية لمسلم زيادة[2] : « وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

أي : عرضَهَا اللهُ على العُصَاةِ رَحْمَةً مِنه ؛ لِعِلْمِهِ بِضَعْفِهِمْ عن دفع هَوَى النَّفْسِ والشيطان ، فجعل التَّوبة مُخَلِّصَةً من ذٰلك ، وهي واجبةٌ عَلَى الفَوْرِ إجماعاً .

وأجْمَعَ المسلمون : علىٰ قَبُولِهَا ، وأركانُهَا : الإقلاعُ ، والندمُ ، والعَزْمُ أَلَّا يَعُودَ[3] / . ١٠٨٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ما ذكر في الزنا وما جاء فيه ، حديث رقم (١٧٦٤٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ، حديث رقم (٥٧) .

(٣) « شرح الأبي وعياض والسنوسي » [إكمال « إكمال المعلم » بفوائد مسلم] (١/١٦٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرْ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ أَوِ الْخُلُقِ أَوِ الْمَالِ ، وَلَـٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وفي رواية لأحمد [٣] ، ولمسلم [٤] ، ولابن ماجه [٥] : « انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » .

تَزْدَرُوا [٦] : تَحْتَقِرُونَ ، وَتَنْتَقِصُونَ ، وَتَعِيبُونَ .

---

(١) عنون البخاري الباب (٣٠) من كتاب الرقائق في « صحيحه » بما نصه : « لينظر إلىٰ من هو أسفل منه ولا ينظر إلىٰ من هو فوقه » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، حديث رقم (٨ ـ ٢٩٦٣) ، ولفظه : عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نظر أحدكم إلىٰ من فضل عليه في المال والخلق . . فلينظر إلىٰ من هو أسفل منه ممن فضل عليه » .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (١٠٢٥١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، حديث رقم (٩ ـ ٢٩٦٣) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروا إلىٰ من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلىٰ من هو فوقكم ، فهو أجدر ألَّا تزدروا نعمة الله » .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب القناعة ، حديث رقم (٤١٤٢) .

(٦) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ز ر د) (٧٣٧/٢) .

وتنظر صفحة (١٠٥٠ ، و ١٠٥١) من هـٰذه المذكرات[١] / . ١٠٨١

❋ ❋ ❋

(١) (١٠/٢٩٣ ـ ٢٩٤) .

حديث المسند (٧٣١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١ ـ « طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

٢ ـ « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ . . جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالدَّوَابُّ تَتَقَحَّمُ فِيهَا ، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَوَاقَعُونَ فِيهَا » .

٣ ـ « وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَاناً ، فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ ، يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَـٰذَا إِلَّا هَـٰذِهِ الثُّلْمَةَ ، فَأَنَا تِلْكَ الثُّلْمَةُ » .

وَقِيلَ لِسُفْيَانَ : مَنْ ذَكَرَ هَـٰذِهِ ؟ ـ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثُ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ ـ قَالَ : أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] .

حديث صحيح .

فَصَّلَهُ الشَّيْخَانِ [٢] : ثلاثة أحاديث ، . . . .

---

(١) رقم المؤلف هـٰذه الأحاديث الثلاثة حديثاً واحداً ، وفي نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط رقمها ثلاثة أحاديث ، فيصبح الفرق في ترقيم النسختين أربعة أعداد ، وهو فرق ترقيم ، وليس فرق أحاديث . مصحح .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقائق ، باب الانتهاء عن المعاصي ، حديث رقم (٦١١٨) ، ←

والأول منها : رواه مالك أيضاً [(١)] .

(الفَرَاش) : الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السِّرَاج ، وَاحِدَتُهَا : فَرَاشَةٌ ، وَمِنْهَا : البرغش وَالبَعُوضُ ، وَهِيَ مِنَ الدَّوَابِّ الطَّيَّارَةِ / .   ١٠٨٢

(بِحُجَزِكُمْ) [(٢)] : الحُجَزُ جمع حُجْزَةٍ ؛ وَهِيَ مَوْضِعُ شَدِّ الإزَارِ ، ثم قيل للإزار : حُجْزَةٌ ؛ لِلْمُجَاوَرَةِ .

(آخُذُ) : فعلٌ مُضَارِعٌ ، ورواية : (آخِذٌ) اسْمُ فَاعِلٍ ، والمعنىٰ عليهما صحيح .

(تَوَاقَعُونَ) : بحذف إحدى التاءين تتواقعونَ .

قال الغَزالِي [(٣)] : (التَّمْثِيلُ وقع علىٰ صورة الإكْبَابِ على الشهوات من الإنسان بإكْبَابِ الفَرَاشِ على النار ، وَلَـٰكِنَّ جَهْلَ الآدَمِيّ أَشَدُّ مِنْ جَهْلِ الفَرَاشِ ؛ لأَنَّهَا باغْتِرَارِهَا بِظَوَاهِرِ الضَّوْءِ إذَا احْتَرَقَتْ . . انْتَهَىٰ عَذَابُهَا فِي الحَالِ ، والآدَمِيُّ يَبْقَىٰ فِي النَّارِ مُدَةً طَوِيلَةً أوْ أَبَداً) [(٤)] .

ورواية مسلم : « مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ » ، بزيادة : « مَثَلِي » فِي أوله ، وفيها : (اللَّبِنَةُ) بَدَلَ (الثَّلْمَةِ) فِي المَوْضِعَيْنِ .

و« صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب شفقته صلى الله عليه وسلم علىٰ أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ، حديث رقم (٢٢٨٤) .

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، حديث رقم (١٦٥٨) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ح ج ز) (١/٨٩٧) .

(٣) « إحياء علوم الدين » (٤/٤٢٥) .

(٤) « فتح الباري » لابن حجر (٦/٤٦٤) .

(**يُطِيفُونَ**) : مِنَ الرُّبَاعِي ، يُقال : طَافَ بالقوم وعليهم ، طَوفاً وَطَوْفَاناً وَمَطَافاً ، **وَأَطَافَ** : اسْتَدَارَ .

(**الثَّلْمَةُ**) : الخَلَلُ في الحائط وغيره .

وينظر شرح الحديث رقم (٨١٠١) من هـٰذه المذكرات [١] .

١٠٨٣ وينظر في (٨١٠٢) رقم الحديث من هـٰذه المذكرات [٢] / .

❋ ❋ ❋

(١) (١٠/٢١٦ ـ ٢١٩) .
(٢) (١٠/٢٢٠ ـ ٢٢١) .

حديث المسند (٧٣١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن خُزَيمَةَ في « كتاب التَّوْحِيدِ » [٤] ، والبيهقي في « الأسماء وَالصِّفَاتِ » [٥] ، والخطيب

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا ضرب العبد . . فليجتنب الوجه ، حديث رقم (٢٤٢٠) ، ولفظه :
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاتل أحدكم . . فليجتنب الوجه » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، حديث رقم (٢٦١٢) ، ولفظه :
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قاتل أحدكم أخاه . . فليتجنب الوجه » .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : في ضرب الوجه في الحد ، حديث رقم (٤٤٩٥) ، ولفظه :
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضرب أحدكم . . فليتق الوجه » .

(٤) كتاب « التوحيد » باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٣٦) .

(٥) « الأسماء والصفات » باب ما ذكر في الصورة ، حديث رقم (٦٣٩) .

في « تاريخ بغداد »[١] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٢] ، والآجُرِّي فِي « كِتَابِ الشريعة »[٣] .

(صورته) : الضمير عائد على المَضْرُوبِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ النبي صَلّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَمِعَهُ يقول : (قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَكَ) ـ فِي رواية لمسلم[٤] ، وأحمد[٥] ، وجماعة[٦] ـ ما قال : « فَإِذَا شَتَمَ مَنْ أَشْبَهَهُ . . فَكَأَنَّمَا شَتَمَ آدَمَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ » .

وفائدته : الرَّدُّ عَلَىٰ أهل الطبيعة القائلين بأنَّ آدم حَدَثَ عَنْ تأثيرِ النُجوم أو العَنَاصِرِ وغير ذٰلك ، مما يهذون به ، وأَكْذَبَهُمْ عَلَيْهِ السلام بأن أَسْنَدَ خَلْقَهُ لله تعالىٰ .

ومن روىٰ : (خلق آدم علىٰ صورة الرحمـٰن) . . فقد أخطأ الفَهْمَ ، ١٠٨٤ وروىٰ بالمعنىٰ ، وهي رواية لا تَثْبُتُ عند جمهور أهل النقل / .

وفي رواية للشَيْخَيْنِ[٧] : « قَالَ تَعَالَىٰ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ :

---

(١) « تاريخ بغداد » حديث رقم (٦٦٣) .
(٢) « الأدب المفرد » ، باب ليجتنب الوجه في الضرب ، حديث رقم (١٧٤) .
(٣) « الشريعة » للآجري ، باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم علىٰ صورته بلا كيف ، حديث رقم (٧١٥) .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٤١٤) .
(٦) منهم : ابن حبان في « صحيحه » ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكرهُ من الكلام وما لا يكره ، حديث رقم (٥٧١٠) .
(٧) « صحيح البخاري » كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام ، حديث رقم (٥٨٧٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ، حديث رقم (٢٨٤١) .

اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَـٰئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ »[١] .

قلت : وهـٰذا الحديث من مُعْجِزَاتِ النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تظهر إلا في هـٰذا العصر ، تَكْذِيباً لِدَارْوِينَ ومن قال بقوله من كل إِمَّعَةٍ لَا يُؤْمِنُ بِكِتَابِ اللهِ ، ولا بِحَدِيثِ رسوله : أن الإنسان تَسَلْسَلَ من القِرْدِ ، حَسَبَ رَأْيِهِ فِي النُّشُوءِ وَالتَّرَقِّي وَالتَطَوُّرِ ، ولم تكن صورة إنسانِ اليوم كَصُورَةِ أبيه آدم ، بل لم يكن آدم أصل البشر ، وإنما القرد .

صلى اللهُ على الصَّادِق الأمين محمد الذي لا يَنْطِقُ عَنِ الهوىٰ إن هو إلا وحيٌ يُوحَىٰ ، وعلىٰ آله وسلم ، وَكَذَبَ دَارْوِين وَذُيُولُهُ ، وَافْتَروا على الله كَذِباً ، هل عندهم من سُلْطَانٍ بِهَـٰذَا ؟![٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٨٥

حَدِيثُ : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » رَوَاهُ البخاري في أبواب[٣] :

كتابِ العِتْقِ ، باب إذا ضرب العبد . . فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ (ج ٥ ص ١٨٢) ، وكتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، (ج ٦ ص ٣٦٢ ، و ٣٦٦) ، وكتاب الاستئذان ، باب بدء السلام (ج ١١ ص ٣) .

وقد صحح الحافظ[٤] : حديث : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَـٰنِ » ، وجعل الحديثَ مِنْ مُتَشَابِهِ العَقَائِدِ ، وذكر طُرق الحديث .

---

(١) « شرح الأبي وعياض والسنوسي علىٰ مسلم » (٥٢/٧ ـ ٥٤) . مؤلف .

(٢) يوم الأحد (١٢ محرم ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » حديث رقم (٢٥٥٨) ، وحديث رقم (٦٢٢٧) .

(٤) « فتح الباري » لابن حجر ، كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام ، حديث رقم (٨٥٧٣) .

وحديث : « علىٰ صورة الرحمـٰن » أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة »[1] ، والطبراني[2] ، من حديث ابن عمر ـ **بإسنادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ** ـ : « مَنْ قَاتَلَ . . فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ ؛ فإنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَـٰنِ » .

وَقَال إسحاق بن راهويه[3] : (صحَّ أنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَـٰنِ) .

وَقَال أحمد : (**هو حديث صحيح**)[4] .

ينظر حديث رقم (٨٣٢١) في صفحات (١٣٩٤ ـ ١٣٩٩) من هـٰذه المذكرات[5] / . ١٠٨٦

❋ ❋ ❋

(١) « السنة » لابن أبي عاصم ، حديث رقم (٤١٧) .
(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (١٣٥٨٠) .
(٣) « فتح الباري » (١٨٣/٥) .
(٤) وحديث الباب يَجِبُ أنْ أُعِيدَ شَرْحَهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا شَرَحْتُهُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ في مواضع مختلفة ، ويرجع أيضاً لمرجع : « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٥/١٦) ، و« شرح عياض والأبي والسنوسي عليه » (٥٢/٧ ـ ٥٤) . مؤلف .
(٥) (٢٢٣/١١ ـ ٢٢٨) .

حديث المسند (٧٣٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] .

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٤] ، والطبراني في « معجمه الصغير »[٥] ، ويحيى بن آدم في

---

(١) الدرس السادس والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المساقاة والشرب ، باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروىٰ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع فضل الماء » حديث رقم (٢٢٢٦) .

و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ، حديث رقم (١٥٦٦) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الشفعة ، باب القضاء في المياه ، حديث رقم (١٤٢٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب إحياء الموات ، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ، حديث رقم (١١٦٢٣) .

(٥) « المعجم الصغير » للطبراني ، حديث رقم (٩٣) .

كتاب « الخراج »[١] ، وأبي يوسف في كتاب « الخراج »[٢] ، **وكلاهما بسند جيد .**

وورد عن إيَاسِ بنِ عبد ، وجابر بن عبد الله عند مسلم[٣] ، والأربعة[٤] .

بل ورواته بَلَغُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحَابِياً .

وقد مضىٰ في صفحة (٥١٦) من هٰذه المذكرات مشروحاً ومخرَّجاً ومستدركاً على السيوطي ، وجدي رحمهما الله في المتواتر وأَغْفَلَاهُ[٥] / . ١٠٨٧

❋ ❋ ❋

---

(١) كتاب « الخراج » لابن آدم ، باب العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء ، تحت عنوان : لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ ، حديث رقم (٣٠٦) (١/٢٨٤) .

(٢) « الخراج » لأبي يوسف (ص ٩٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ، حديث رقم (١٥٦٦) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في منع الماء ، حديث رقم (٣٤٧٥) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الرهون ، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، حديث رقم (٢٤٧٨) ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، حديث رقم (١٢٧٢) ، و« سنن النسائي » كتاب إحياء الموات ، باب المانع فضله ، حديث رقم (٥٧٧٤) .

(٥) (٥/١٢٦ ـ ١٢٩) .

حديث المسند (٧٣٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

حديث صحيح .

أخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وابن حبان في « صحاحهم »[3] .

وورد عن ابن عباس عند البخاري[4] ، ومسلم[5] .

وعن عائشة عند عبد الرزاق[6] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث رقم (١٣١٨) ، ولفظه : (عن ذراري المشركين) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، حديث رقم (٢٦٥٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب الفطرة ، حديث رقم (١٣١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث رقم (١٣١٧) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، حديث رقم (٢٦٦٠) .

(٦) لم أقف عليه عن عائشة ، وهو عن طاوس ، عن أبيه في كتاب فضائل قريش والأنصار وثقيف ، باب القدر ، « مصنف عبد الرزاق » حديث رقم (٢٠٠٧٨) .

(بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) : قال ابن قتيبة : (أي : لَوْ أَبْقَاهُمْ ، فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ)[1] .

والصحيح في أولاد المشركين : أنهم في الجنة .

قال النووي[2] : وهو المذهب الصحيح المختارُ الذي صار إليه المحقِّقُونَ ، ويدل عليه أحاديث : « وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ـ إبراهيم ـ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ : « وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » .

وحديث أبي يعلىٰ عن أنس مَرْفُوعاً : « سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ ، فَأَعْطَانِيهِمْ »[3] ، وَحَسَّنه : الحافظ[4] .

واللَّاهُونَ : فَسَّرَهُ ابن عباس : بالأطفال .

وحديث أحمد[5] : عن عَمِّ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَة قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ؛ مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ » ، وحسَّنه : الحافظ[6] .

---

(١) « غريب الحديث » (١/٣٥١) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٦/٢٠٨) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » مسند أنس ، حديث رقم (٣٥٧٠) .

(٤) « فتح الباري » (٣/٦١٦) .

(٥) « مسند أحمد » رجال من الأنصار رضي الله عنهم ، حديث رقم (٢٠٦٠٢) .

(٦) « الفتح » (٣/٢٤٥) . [٣/٢٩٣] . مؤلف .

وحديث « الصحيحين »[1] : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

قال ابن عبد البر[2] : (**والفطرة : الإسلام عند عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ**)[3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(1) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث رقم (١٣١٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، حديث رقم (٢٦٥٨) .

(2) « الاستذكار » (٨/٣٨٠) .

(3) يوم الأربعاء (١٢ ربيع النبوي ويوم العيد النبوي ٨٩) في الحرم النبوي بعد العشاءين عند الروضة المطهرة . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٢٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعاً ، يَقُولُ : كَانَ كَافِراً فَقَتَلَ مُسْلِماً ، ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَأَدْخَلَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، ومالك[٤] ، والنسائي[٥] ، والحاكم[٦] .

ورواية البخاري : « يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

---

(١) الدرس السابع والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ، حديث رقم (٢٦٧١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، حديث رقم (١٨٩٠) .

(٤) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، حديث رقم (٩٨٣) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة ، حديث رقم (٣١٦٥) .

(٦) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (٦٨) .

يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَـٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ »[1] .

وَوَرَدَ عن أنس عند الدارقطني[2] .

(**يَضْحَكُ**) : قال الخَطَّابي[3] : (الضَّحِكُ الذي يعترِي البَشَرَ عندما يَسْتَخِفُّهُمُ الطَّرَبُ أوِ الفَرَحُ غير جائز على الله تعالىٰ ، وإنما هـٰذا مَثَلٌ ضُرِبَ لهـٰذا الصَّنِيعِ الذي يَحُلُّ مَحَلَّ الإعْجَابِ عند البَشَر ، فإذا رأوه . . أضْحَكَهُمْ ؛ ومعناه : الإخبارُ عن رِضَا الله بِفِعْلِ أحدِهِمَا / وقبوله للآخر ، وَمُجَازَاتُهُمَا علىٰ صَنِيعِهِمَا بالجنة مع اختلاف حالَيْهِمَا) . ١٠٨٩

وقال ابن الجوزي : (أكثر السلف يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَأْوِيلِ مِثْلِ هَـٰذَا ، وَيُمِرُّونَهُ كَمَا جَاءَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ فِي مِثْلِ هَـٰذَا الإِمْرَارِ اعْتِقَادُ أنه لا تُشْبِهُ صِفَاتُ اللهِ صِفَاتِ الخَلْقِ ، ومعنى الإمْرَارُ : عَدَمُ العِلْمِ بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه) .

(**يدخلان الجنة**) : زاد مسلم[4] : (كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ . . . ؟) .

قال الحافظ : (لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ مُسْلِماً ؛ لِعُمُومِ قوله : « ثُمَّ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ، حديث رقم (٢٦٧١) .

(٢) « الصفات » للدارقطني (ص ٢٨) ، حديث رقم (٣١) .

(٣) « فتح الباري » (٦/١٢٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، حديث رقم (١٨٩٠) .

يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ » كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً عَمْداً بِلَا شُبْهَةٍ ، ثُمَّ قَاتَلَ القَاتِلُ وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

قال ابن عبد البر[1] : (يستفاد من الحديث : أنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَهُوَ في الجنة)[2] / . ١٠٩٠

❋ ❋ ❋

(١) « الاستذكار » (٢١٧/١٤) .

(٢) « فتح الباري » (٣٩/٦) ، [٤٨/٦] . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعَمْرٌو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ : « إِنَّ نَارَكُمْ هَـٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَوْلَا ذَٰلِكَ . . مَا جَعَلَ اللهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لِأَحَدٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] ، والترمذي [٤] ، وابن حبان [٥] ، والبيهقي [٦] ، وقال الترمذي : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

ورواية لأحمد [٧] : « جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، حديث رقم (٣٠٩٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : في شدة حر نار جهنم ، حديث رقم (٢٨٤٣) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب جهنم ، باب ما جاء في صفة جهنم ، حديث رقم (١٨٠٤) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء أن ناركم هـٰذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، حديث رقم (٢٥٩٠) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب الفطرة ، حديث رقم (١٣١) .

(٦) « شعب الإيمان » (١/٣٠٤) .

(٧) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٨٩١٠) .

ويجمع ذٰلك علىٰ أن المراد : المبالغة في الكَثْرَةِ ، لا العدد الخاص أو الحكم للزائد .

وورد عن أبي سعيد عند الترمذي [1] ، وروايته : « لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا » .

وورد عن أنس عند ابن ماجه [2] ، وعن ابن عباس عند « الجامع » لابن عيينة [3] .

ورواية أنس : « فَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ أَلَّا يُعِيدَهَا فِيهَا » [4] .

ورواية ابن عباس : « هَـٰذِهِ النَّارُ ضُرِبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَلَوْلَا ذَٰلِكَ . . مَا انْتَفَعَ بِهَا أَحَدٌ » [5] ، [6] .

ويعاد شرحه مع مراجع أخرىٰ عند أول مناسبة إن شاء الله / . ١٠٩١

٨١٣) يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي القرشي [7] ، أخرج له :

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء أن ناركم هـٰذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، حديث رقم (٢٥٩٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، حديث رقم (٤٣١٨) .

(٣) « فتح الباري » (٣٣٤/٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، حديث رقم (٤٣١٨) ، ولفظه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ناركم هـٰذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين . . ما انتفعتم بها ، وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها » .

(٥) « مسند الحميدي » باب جامع عن أبي هريرة ، حديث رقم (١١٢٩) ، لـٰكنها من رواية أبي هريرة ، وهي بلفظ : « فضُرِبَت بِالمَاءِ مرتين » بدل « سبع مرات » .

(٦) « فتح الباري » (٣٣٠/٦ ـ ٣٣٤) ، [٣٩٧/٦ ، ٣٩٨] . **مؤلف** .

(٧) « التهذيب » (١٦٩/١١) ، « التقريب » (٥٨٨/١) ، « الكاشف » (٣٦٣/٢) .

أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : جَدَّتِهِ أمِّ أبيه أم هانئ بنت أبي طالب ، وعن أبي الدرداء ، وأبي هريرة ، **وعنه** : حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد .

تابعي ثقة ، وَثَّقَهُ النسائي ، وأبو حاتم [١] ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٢] .

وَقَالَ عَلِي بن المَدِيني : (لم يسمع من أبي الدرداء) / . ١٠٩٢

❋ ❋ ❋

(١) « الجرح والتعديل » (١٣٣/٩) .

(٢) « الثقات » (٥٢٠/٥) .

حديث المسند (٧٣٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُقِيمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ آمُرَ فِتْيَانِي ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : فِتْيَاناً ـ فَيُخَالِفُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَأْتُونَهَا ، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ . . إِذاً لَشَهِدَ الصَّلَاةَ » .

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : « الْعِشَاءَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] ، وابن خزيمة [٤] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦١٨) ، ولفظه : عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ؛ لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ؛ لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين . . لشهد العشاء » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٥١) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ ، حديث رقم (٢٩٠) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب : في التغليظ في ترك شهود الجماعة ، حديث رقم (١٤٨١) .

والحاكم[1] .

ورواية « الموطأ »[2] : « ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَىٰ رِجَالٍ » .

قال عياض[3] : (أي : آتيهم من خلفهم ، أَوْ أُخَالِف ما أظهرت من فِعْلِي فِي إقامة الصلاة ، وَظَنُّهُمْ أَنِّي فِيهَا وَمُشْتَغِلٌ عَنْهُمْ بِهَا ، فأخالف ذٰلك إليهم ، وأعاقبهم ، وآخُذَهُمْ عَلَىٰ غِرَّةٍ) .

(حُزَمُ الحَطَبِ) : جَمْعُ حُزْمَةٍ ، بِوَزْنِ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ .

(مِرْمَاتَيْنِ) : تَثْنِيَةُ مِرْمَاةٍ : ظِلْفُ الشَّاةِ ، وقيل : ما بين ظِلْفَيْهَا[4] .

قال أبو عبيد : (يريد لِحَقَارَتِهِ) .

قال الحافظ[5] : (ظاهر هٰذا الحديث : أن الصلاة في جماعة فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنةً . . لم يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بالتَّحْرِيقِ ، ولو كانت فرض كفاية . . لكانت / قائمةً بالرسول ومن معه) . ١٠٩٣

---

(١) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، حديث رقم (٩٠٢) ، ولفظه : عن ابن أم مكتوم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : « لقد هممت أن آتي هٰؤلاء الذين يتخلفون عن هٰذه الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم » ، فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ؛ لقد علمت ما بي وليس لي قائد ، قال : « أتسمع الإقامة ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحضرها » ، قال : يا رسول الله ؛ إن بيني وبينها نخلاً وشجراً ، وليس لي قائد ، قال : « أتسمع الإقامة ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحضرها » ، ولم يرخص له .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ ، حديث رقم (٢٩٠) .

(٣) « إكمال المعلم » (٦٢٣/٢) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ر م ي) (٦٤٨/٢) .

(٥) « فتح الباري » (٣٣٩/٢) .

وإلى القول بأنها فرض عين : ذهب عطاء [١] ، والأوزاعي [٢] ، وأحمد [٣] ، وجماعة من محدِّثي الشافعية ؛ كأبي ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر [٤] ، وابن حبان ، وبالغ داود [٥] ، ومن تبعه : فجعلها شرطاً في صحة الصلاة .

وقال أحمد [٦] : (إنها واجبةٌ غير شرط) .

وظاهر نص الشافعي [٧] : أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] .

والمشهور عند الباقين : أنها سنة مؤكدة [١٠] .

وقال الباجي [١١] ، وغيره : (إن الحديث ورد مورد الزجر ، وحقيقته غير مرادة ، وإنما المرادُ : المبالغةُ) .

قال عياض [١٢] ، ومن تَبِعَهُ : (ليس في الحديث حُجَّةٌ ؛ لأنه عليه السلام هَمَّ ولم يَفْعَلْ) .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » (١/٤٩٦) .
(٢) « شرح السنة » للبغوي (٣/٣٥٠) .
(٣) « المغني » (٣/٥) .
(٤) « الإشراف » لابن المنذر (٢/١٢٥ ، ١٢٦) .
(٥) « المحلىٰ » (٤/١٨٨) .
(٦) « المغني » (٣/٦) .
(٧) « الحاوي » للماوردي (٢/٢٩٧) ، « نهاية المطلب » (٢/٣٦٤) .
(٨) « البناية شرح الهداية » (٢/٣٨١) .
(٩) « التمهيد » (٥/٢٥٢) .
(١٠) « المجموع » (٤/٨٤) ، « بداية المجتهد » (١/١٤١) .
(١١) « فتح الباري » (٢/٣٤٠) ، وينظر « المنتقىٰ » (٢/١٩٢) .
(١٢) « إكمال المعلم » (٢/٦٢٢) .

زاد النووي[1] : (ولو كان فرض عين . . لما تَرَكَهُمْ) .

وورد الحديث عن أسامة عند ابن ماجه[2] ، والحديث ورد في الحَثِّ علىٰ مُخَالفة فعلِ أهل النِّفَاقِ ، والتحذير من التَّشَبُّهِ بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة / . ١٠٩٤

واستظهره الحافظ[3] ، وقال : (يؤيده حديث البخاري[4] : « لَيْسَتْ[5] صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ») .

قال : (ولأن وصْفَ الحديث لائِقٌ بالمنافقين لا بالمؤمنِ الكَامِل ، لٰكن المراد به : نِفَاقُ المعصية ، لا نِفَاقُ الكفر) .

ويدل علىٰ عدم الوجوب العَيْنِيّ : أحاديثُ تَفْضِيلِ صلاةِ الجماعة علىٰ صلاة الفَذِّ ؛ لأن الأفَضَلِيَةَ تَقْتَضِي الاشتراك في أصْلِ الفَضْلِ ، ومن لازم ذٰلك الجواز .

وورد تعيينُ كَوْنِ الصلاة المُشَارِ إليها في الحديث هي صلاةُ العشاء : عن ابن أمِّ مكتوم ، وابنِ مسعود كذٰلك ، بل حديث ابن مسعود فيه : أنها الجمعة . رواه مسلم[6] .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٥٣/٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، حديث رقم (٧٩٥) ، ولفظه : عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لينتهين رجال عن ترك الجماعة ، أو لأحرقن بيوتهم » .

(٣) « فتح الباري » (٣٤٠/٢ ـ ٣٤١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٢٦) .

(٥) في « صحيح البخاري » : (ليس) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث ←

وحديث ابْنِ أَمِّ مكتوم رواه ابن خُزَيْمَةَ[1] ، وأحمد[2] ، والحاكم[3] .

وفي الحديث : ذَمُّ الْمُتَخَلِّفِينَ عن الجماعة بالحِرْصِ على الشيء الحقير ؛ من مَطْعُومٍ ، وَمَلْبُوسٍ ، وَمَلْعُوبٍ بِهِ ، مع التَّفْرِيطِ فيما يحصل به رفيعُ الدَّرَجَاتِ ، ومنازلُ الكَرَامة .

وفيه : تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ؛ إذ رُبَّمَا زَال الذَّنبُ بالأَهْوَنِ من الزَّجْرِ ، واكتفي به عن الأعلىٰ من العقوبة / .

١٠٩٥

وفيه : جواز العقوبة بالمال ، ولـٰكنه قد يقول مستنبط ذٰلك : قَدْ هَمَّ وَلَمْ يفعل .

وبه اسْتَدَلَّ كثير من المالكية وغيرهم في العقوبة بالمال .

وفيه : مُبَاغَتَةُ أهل الجَرَائِم ، وأَخْذُهُمْ علىٰ غِرَّة .

واسْتَدَلَّ به ابن العربي المعافري ، وغيره : علىٰ مشروعية قتل تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُناً بِهَا .

← رقم (٦٥١) ، ولفظه : عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(١) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب : في التغليظ في ترك شهود الجماعة ، حديث رقم (١٤٧٩) .

(٢) « المسند » مسند عمرو بن أم مكتوم ، حديث رقم (١٥٥٣٠) ، ونصه : عن ابن أم مكتوم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد ، فرأىٰ في القوم رقة ، فقال : « إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ، ثم أخرج فلا أقدر علىٰ إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته . . إلا أحرقته عليه » .

(٣) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، حديث رقم (٩٠٢) .

واسْتَدَلَّ به ابن العربي [1] : علىٰ جواز إعْدامِ مَحَلِّ المَعْصِيَةِ ؛ كما هو مذهب مالك [2] .

والحمد لله رب العالمين [3] / . ١٠٩٦

❋ ❋ ❋

(١) « القبس » لابن العربي (٢٥٦/٥) « موسوعة شروح الموطأ » .

(٢) « فتح الباري » (١٢٥/٢ ـ ١٣٠) ، [١٥٣/٢ ـ ١٥٨] . مؤلف .

(٣) في يوم الخميس (١٣ ربيع النبوي ٨٩) وذكرىٰ ميلادي بهـٰذه البلدة المقدسة ، في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٢٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ أَبِي : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ .

حَدِيث صحيح .

وأخرجه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والتِّرمذي[٤] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

(**أَخْنَعُ**) : أَذَلُّ وَأوضَعُ وَأقبح[٥] .

(**أَمْلَاكٌ**) : جَمْعُ مَلِكٍ ، وَمُلُوكٌ جَمْعُ مَلِكٍ ، وَمُلَكَاءُ جمع مَلِيكٍ .

قال سفيان : (مَلِكُ الأَمْلَاكِ مثل : شَاهَانِ شَاه) .

---

(١) الدرس الثامن والأربعون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله ، حديث رقم (٥٨٥٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب الآداب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ، حديث رقم (٢١٤٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيح ، حديث رقم (٤٩٦٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما يكره من الأسماء ، حديث رقم (٢٨٣٧) .

(٥) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (خ ن ع) (٢/١٦٥) .

وتنظر صفحات (١١١٦ ـ ١١١٨) ، ورقم (٨١٦١) من هٰذه المذكرات[١] / .

١٠٩٧

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٦٦/١٠ ـ ٣٦٨) .

حديث المسند (٧٣٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّكَ تُوَاصِلُ .

قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

من مُسْتَدْرَكَاتِي على السيوطي ، وجدي رحمهما الله في كتابَيْهِمَا في المتواتر ، وهو علىٰ شرطهما وأغفلاه .

وَرَدَ عن أحد عشر صَحَابِيّاً .

وَأَحَادِيثُهُمْ عند البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبي داود [٣] ، ومالك [٤] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، حديث رقم (١٨٢٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم (١٨٥٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في الوصال ، حديث رقم (٢٠١٣) .

(٤) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، حديث رقم (٥٩٠) .

وأحمد [١] ، وسعيد بن منصور [٢] ، وعبد بن حميد [٣] ، والبزار [٤] ، والطبراني [٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٩٢٤) ، و(٧٨٣ ـ ٧٨٧) من هـٰذه المذكرات [٦] / .   ١٠٩٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي سعيد الخدري ، حديث رقم (١٠٨٢١) .

(٢) ما وقفت عليه في « سنن ابن منصور » باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث رقم (٩٩١) ، هو عن الضحاك ، قال : أخبرني النزال بن سبرة الهلالي ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : (لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق إلا بعد نكاح) .

(٣) « مسند عبد بن حميد » مسند أنس ، حديث رقم (١٣٥٣) ، ونصه : عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل ، فواصل ناس من أصحابه ، فقال : « لو مد لي في الشهر . . لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » .

(٤) « مسند البزار » (١٤/٢٠٨) ، حديث رقم (٧٧٦٦) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٤١) .

(٦) (٦/٧٥ ـ ٧٦) ، (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩) .

حديث المسند (٧٣٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ ؛ كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّماً ، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّماً ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ؟! » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، والنَّسائِي [3] .

قال الحافظ [4] : (كان الكُفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ شِدَّةِ كَرَاهِيَّتِهِمْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يُسَمُّونَه باسمه الدَّالِّ على المَدْحِ ، فَيَعْدِلُونَ إِلَىٰ ضِدِّهِ ، فَيَقُولُونَ مُذَمَّمٌ ، وإذا ذكروه بسوء . . قالوا : مُذَمَّمٌ وليس هو اسْمُهُ ، فيقولون : فعل الله بِمُذَمَّمٍ ، ولا يُعْرَفُ به ، فكان الذي يقع منهم في ذٰلك مَصْرُوفاً إِلَىٰ غيره) .

قال ابن التِّينِ [5] : (اسْتَدَلَّ بهٰذا الحديث من أَسْقَطَ حَدَّ القَذْفِ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٣٣٤٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها . . لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً ، حديث رقم (٣٤٣٨) .

(٤) « فتح الباري » (٧/٢٥٠) .

(٥) « فتح الباري » (٧/٢٥٠) .

بِالتَّعْرِيضِ ، وهم الأكثر خِلَافاً لِمَالِكٍ ، وأجاب : بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيءَ عليهم في ذٰلك ، بل الواقع : أنهم عُوقِبوا علىٰ ذٰلك بالقتل وغيره) .

واستنبط منه النسائي [1] : أن من تَكَلَّمَ بكلام مُنَافٍ لمعنى الطلاق وَمُطْلَقِ الفُرْقَةِ قُصِدَ بِهِ الطلاق . . لا يقع ؛ كمن قال لزوجته : كلي وقَصَد الطلاق ، فإنها لا تُطَلَّق ؛ لأن الأكل لا يَصْلُحُ أن يفسر به الطَّلَاقُ بوجه من الوجوه ؛ كما أن مُذَمَّماً لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ مُحَمَّدٌ عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه [2] / . ١٠٩٩

❋ ❋ ❋

(١) « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما يحتمل ، حديث رقم (٢٥) .

(٢) « الفتح » (٦/٥٥٥) ، [٦/٦٧٥] . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ : سَمِعْتَ أَبَا الزِّنَادِ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . . فَقَدْ لَغَيْتَ » ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حديث صحيح ؛ بل ومتواتر .

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه[١] ، ومالك[٢] .

وورد عن علي عند أحمد[٣] ، وأبي داود بلفظ[٤] : « مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ ، وَلَمْ يُنْصِت . . كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ : مَهْ . . فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا . . فَلَا جُمُعَةَ لَهُ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، حديث رقم (٨٩٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، حديث رقم (٨٥١) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ، حديث رقم (١١١٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، حديث رقم (٥٠٢) ، و« سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، حديث رقم (١٤٠٢) .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، حديث رقم (٢٣٢) .

(٣) « مسند أحمد » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٧١٩) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، حديث رقم (١٠٥٣) .

وَوَرَدَ عن ابن عباس عند أحمد[١] ، والبزَّار[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] ، والطبراني[٤] ، ولفظه : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَهُو كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ . . لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » .

وَوَرَدَ عن أَبِي الدرداء وأُبيٍّ عند أحمد[٥] ، ولفظه : جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً على الْمِنْبَرِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وإلىٰ جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فقلْتُ لَهُ : يَا أُبَيُّ متىٰ نزلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ ؟ فأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّىٰ نَزَلَ رسولُ اللهِ ، فَقَالَ لِي أُبَيٌّ : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ . . / جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ أُبَيٌّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ . . فَأَنْصِتْ حَتَّىٰ يَفْرَغَ » . ١١٠٠

وسَنَدُ عَلِيٍّ فِيهِ مَجْهُولٌ ، وسند ابن عباس قال الحافظ : (لا بأس به) .

وسند أَبِي الدرداء قال الهيثمي[٦] : (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ) .

---

(١) « مسند أحمد » مسند ابن عباس ، حديث رقم (٢٠٣٣) .

(٢) « مجمع الزوائد » كتاب الصلاة ، باب الإنصات والإمام يخطب ، حديث رقم (٣١٢٣) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت . . ليس له جمعة » . رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، وفيه : مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الصلاة ، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، حديث رقم (٥٢٩٤) .

(٤) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (١٢٥٦٣) .

(٥) « مسند أحمد » مسند أبي الدرداء ، حديث رقم (٢١٧٧٨) .

(٦) « مجمع الزوائد » كتاب الصلاة ، باب الإنصات والإمام يخطب ، حديث رقم (٣١٢٤) .

وورد عن جابر بنحو حديث أبي الدرداء عند أبي يعلىٰ ، والطبراني ، قال العراقي : (ورجاله ثقات) ، وله آخر عند ابن أبي شيبة ، وورد عن أَبِي ذَرٍّ مِثْلُهُ عند الطبراني .

وعن ابن أبي أوفىٰ عند ابن أبي شيبة في « المصنف »[1] ، وقال العراقي : (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ) ، وله آخر عند النَّسَائِي[2] .

وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود[3] ، وقال العراقي : (إسناده جَيِّدٌ) .

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة[4] ، والطبراني[5] .

قال العراقي : (ورجاله ثقات مُحْتَجٌّ بهم في الصحيح) .

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد[6] ، والحاكم[7] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[8] ، **وصححه** : الهيثمي ، والمنذري .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الصلاة ، باب الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، حديث رقم (٥٣٠٧) ، ولفظه : « قال ثلاث من سلم منهن . . غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ : من أن يحدث حديثاً لا يعني أذىً من بطنه ، أو أن يتكلم ، أو أن يقول : صه » .

(٢) لم أقف عليه عند النسائي من رواية ابن أبي أوفىٰ ، وأحاديث الإنصات يوم الجمعة هي من رواية أبي هريرة وجابر .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ، حديث رقم (١١١٤) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الصلاة ، باب الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، حديث رقم (٥٢٩٢) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٩٥٤٣) .

(٦) « مسند أحمد » حديث رقم (١٠٣٣) .

(٧) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الجمعة ، حديث رقم (١٠٤٣) ، ولفظه : عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ودنا من الإمام واقترب ، واستمع وأنصت . . كان له بكل خطوة يخطوها أجر صيام سنة وقيامها » .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب جماع أبواب الخطبة ، باب الإنصات للخطبة ، حديث ←

عن أحد عشر من الصحابة ، فهو متواتر ، نَصَّ عليه جدي في « النظم »[1] رحمه الله .

واستدركت عليه العبادلة : ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمرو / . ١١٠١

اللَّغْوُ : ما لا يَحْسُنُ من القول ، يقال : لَغَا يَلْغُو وَيَلْغَىٰ لَغْواً وَلَغِيَ يَلْغَىٰ لَغاً وَمَلْغَاةً : أَخَطَأَ وَقَالَ بَاطِلاً .

وفي « القاموس »[2] : (لَغَىٰ ؛ كَسَعَىٰ ، وَدَعَا ، وَرَضِي) .

فلا جُمُعَةَ لَهُ : قال العلماء : معناه : لا جمعة له كاملة ؛ للإجماع علىٰ إسقاط فرض الوقت عنه[3] .

ونقل ابن قُدَامَةَ[4] : الاتِّفَاقَ علىٰ أن الكَلَامَ الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخُطْبَةِ ؛ كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ البِئْرِ وَنَحْوِه[5] .

وتنظر صفحات (٣٢٣ ـ ٣٢٧) ، و(٤٠٥) من هـٰذه المذكرات[6] .

❋ ❋ ❋

رقم (٥٦٧٩) ، ولفظه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة . . كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطىٰ رقاب الناس . . كانت له ظهراً » .

(١) « نظم المتناثر » (ص ٧٧) . **مؤلف** .

(٢) « القاموس المحيط » مادة (ل غ ىٰ) .

(٣) « فتح الباري » (٨٠/٣) .

(٤) « المغني » (١٩٨/٣) .

(٥) « نيل الأوطار » (١٥٠/٣) ، [٢٦١/٣ ، ٢٦٢] . **مؤلف** .

(٦) (٣٨٠/٤ ـ ٣٨٥) ، (٤٨٧/٤ ـ ٤٨٨) .

حديث المسند (٧٣٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ ، أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَأَرَىٰ خُشُوعَكُمْ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٨٥٩) من هٰذه المذكرات[1] / . ١١٠٢



(١) (٥/٤٩٠ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (٧٣٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ ، سَمِعْتَ أَبَا الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ ـ : « مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي . . فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي . . فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] .

ورواية البخاري : « **مَنْ أَطَاعَنِي . . فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي . . فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ . . فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ . . فَقَدْ عَصَانِي** » .

قَالَ تعالىٰ : ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[3] ، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[4] ،[5] / .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به ، حديث رقم (٢٧٩٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث رقم (١٨٣٥) ، ولفظه : عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أطاعني . . فقد أطاع الله ، ومن عصاني . . فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري . . فقد أطاعني ، ومن عصىٰ أميري . . فقد عصاني » .

(٣) سورة النساء : (٨٠) . (٤) سورة الحشر : (٧) .

(٥) يَوْمَ الجُمعة (١٤ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين ، والحمد لله رب العالمين ، مؤلف .

حديث المسند (٧٣٣١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ : عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبَغَتِ الدِّرْعُ ، أَوْ أُمِرَّتْ ، تُجِنُّ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ يُوَسِّعُهَا » ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : « يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ : « وَلَا يَتَوَسَّعُ » .

حديث صحيح بِكِلَا سَنَدَيْهِ .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] .

ورواية النسائي كَامِلَةٌ تُبَيِّنُ اختصار رواية أحمد وَتُبَسِّطُهَا ، وَنَصُّهَا : « إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ـ أَوْ جُنَّتَانِ ـ مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ . . اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ . . قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ » .

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُوَسِّعُهَا ، فَلَا تَتَّسِعُ .

---

(١) الدرس التاسع والأربعون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب مثل المتصدق والبخيل ، حديث رقم (١٣٧٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب مثل المنفق والبخيل ، حديث رقم (١٠٢١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب صدقة البخيل ، حديث رقم (٢٥٤٧) .

قَالَ طَاوسٌ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا ، فَلَا تَتَوَسَّعُ [1] / .

١١٠٥

تَرَاقِيهِمَا : جَمْعُ تَرْقُوَةٍ ، وَهِيَ العَظْمُ الذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَحْرِ وَالعَاتِقِ .

اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ : أي : جَاوَزَتْ ذَٰلِكَ المَحَلَّ ، وَشَكَّ الرّاوِي .

(**تُجِنَّ بَنَانَهُ**) : تُغَطِّيهِ وَتَسْتُرُهُ .

تَعْفُو أَثَرَهُ : أَيْ : تَسْتُرُ أَثَرَهُ ، **عفت الدَّارُ** ؛ إِذَا غَطَّاهَا التُّرَابُ ؛ والمعنىٰ : أن الصدقة تَسْتُرُ خَطَايَاهُ ؛ كَمَا يُغَطِّي الثَّوْبُ الذِي يُجَرُّ عَلَى الأَرْضِ أَثَرَ صَاحِبِهِ إِذَا مَشَىٰ بِمُرُورِ الذَّيْلِ عَلَيْهِ ، ومنه : عفا اللهُ عَنْكَ ؛ أي : مَحَا ذَنْبَكَ .

قَلَصَتْ [2] : انْقَبَضَتْ وَارْتَفَعَتْ .

قال الخطابي : (هٰذا مَثَلٌ ضربه النَبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ ؛ فَشَبَّهَهُمَا بِرَجُلَيْنِ أراد كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أن يَلْبَسَ دِرْعاً يسْتَتِرُ بِه من سِلَاحِ عَدُوِّهِ ، فَصَبَّهَا علىٰ رأسه لِيَلْبَسَهَا ، والدرع أول ما تَقَعُ على الصَّدْرِ وَالثَّدْيَيْنِ إلىٰ أن يُدْخِلَ الإنسانُ يَدَيْهِ في كُمَّيْهَا ، فجعل المنفق كمن لَبِسَ دِرْعاً سَابِغَةً ، فاسترسَلَتْ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ ، وهو معنىٰ قوله : « حَتَّىٰ تَعْفُو أَثَرَهُ » ؛ أي : تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ ، وجعل البخيل كمثل رَجُلٍ غُلَّتْ يَدَاهُ إلىٰ عُنُقِهِ ، كُلَّمَا أراد لبسها . . اجتمعت

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب صدقة البخيل ، حديث رقم (٢٥٤٧) .

(٢) « مشارق الأنوار » مادة (ق ل ص) (٢/١٨٤) .

في عُنُقِهِ ، فلزمت تَرْقُوَتَهُ ، وهو معنىٰ قوله : « تَقَلَّصَتْ » ؛ أي : تَضَامَّتْ وَاجْتَمَعَتْ ، / والمراد : أن الجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ . . انْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ فَتَوَسَّعَتْ في الإنفاق ، والبخيل إذا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ . . شَحَّتْ نَفْسُهُ ، فَضَاقَ صدره وانقبضت يداه[1] ، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾)[2] .

1106

قال عياض : (وقع في هـٰذا الحديث أوهامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَتَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ ، وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ)[3] .

الحسن بن مسلم بن يناق المكي[4] ، **أخرج له** : الجماعة[5] ، **روىٰ عن** : صفية بنت شيبة ، وطاوس ، ومجاهد ، **وعنه** : عمرو بن مرة ، وإبراهيم بن نافع ، ثقة / .

1107



(1) « أعلام السنن » (1/454) .

(2) سورة الحشر : (9) .

(3) « شرح النووي علىٰ مسلم » (7/107) . مؤلف .

(4) « التهذيب » (2/278) .

(5) رمز المزي في « تهذيب الكمال » (6/325) لرواية الجماعة عنه ؛ إلا الترمذي ، غير أن في « خلاصة تذهيب التهذيب » (ص 81) ، رمز للجماعة ، وبه قال المصنف رحمه الله . مصحح .

حديث المسند (٧٣٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قِيلَ لِسُفْيَانَ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ - : « الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ . . فَلْيَتْبَعْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] ، والنسائي [٤] ، بل والجماعة [٥] .

ورواية الشيخين [٦] ، . . . .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحوالات ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، حديث رقم (٢١٦٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها ، حديث رقم (٢٩٢٤) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب جامع الدين والحول ، حديث رقم (١٦١٦) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، حديث رقم (٤٦٠٩) ، ولفظه : « إذا أتبع أحدكم علىٰ مليء . . فليتبع ، والظلم مطل الغني » .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في المطل ، حديث رقم (٢٩٠٣) ، « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطل الغني ظلم ، حديث رقم (١٢٢٩) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب الحوالة ، حديث رقم (٢٣٩٤) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الحوالات ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، حديث رقم (٢١٦٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني صحة الحوالة واستحباب قبولها ، حديث رقم (١٥٦٤) .

ومالك[1] : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، قال الحافظ[2] : (عند النسائي ، وابن ماجه) .

(**المَطْلُ ظُلْمُ الغَنِيِّ**) : والمعنىٰ : أنه من الظُّلْمِ ، وأطلق ذٰلك ؛ للمبالغة في التنفير من المَطْلِ .

وورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد[3] ، وابن ماجه[4] ، والبزَّار[5] ، ورجالُ أحمد ، والبزَّار رجالُ الصِّحَاحِ ؛ كما قال الهيثمي[6] .

(**المَلِيءُ**) : الثِّقَةُ الغَنِيُّ ، من ملؤ فهو مليء بين الملَاءِ والملاءَةِ .

وَوَرد عن عمرو بن الشَّريد ، عن أبيه ، ونصه : « لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » ، رواه الخمسة إلا الترمذي[7] ، . . . .

---

(١) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب جامع الدين والحول ، حديث رقم (١٦١٦) .

(٢) « فتح الباري » (٤/٤٦٥) .

(٣) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٥٣٩٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصدقات ، باب : الحوالة ، حديث رقم (٢٤٠٣) .

(٥) « مسند البزار » كتاب الصدقات ، باب الحوالة ، حديث رقم (٢٤٠٤) ، ولفظه : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيعتين في بيعة ، وقال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء . . فليحتل » .

(٦) « مجمع الزوائد » كتاب أبواب في القرض ، باب مطل الغني ، حديث رقم (٦٦٤٩) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الأقضية ، باب : في الحبس في الدين وغيره ، حديث رقم (٣١٤٤) ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، حديث رقم (٤٦١٠) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب الحبس في الدين والملازمة ، حديث رقم (٢٤١٨) .

والبيهقي[1] ، والحاكم[2] ، وابن حبان[3] ، والطبراني في « الأوسط »[4] ، وعَلَّقَهُ البخاري[5] ، **وحَسَّن سنده** : الحافظ[6] .

لَيُّ الوَاجِدِ : اللَّيُّ : المَطْلُ ، **والواجد** : الغني ، من الوُجْدِ بمعنى القدرة ، من لَوَىٰ يَلْوِي ؛ أي : مطل / .

يُحِلُّ عِرْضَهُ : وصفه بالظلم وشكايته .

وعقوبته : قَالَ الحَنَفِيَّةُ[7] : (يُحْبَسُ) ، وقال الجمهور[8] : (يبيع عليه الحاكم) ، وغير الواجد ينتظر به إلىٰ أن يَجِدَ ، ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[9] ،[10] .

وَلَيُّ الواجد حرام ، قال الجمهور : (يُفَسَّقُ المَاطِلُ بِمَطْلِ عشرة دراهم فما فوق)[11] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب التفليس ، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل ، حديث رقم (١١٠٦٠) .

(٢) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الأحكام ، حديث رقم (٧٠٦٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنياً للعقوبة في النفس والعرض لمطله ، حديث رقم (٥٠٨٩) .

(٤) « المعجم الأوسط » للطبراني ، حديث رقم (٢٤٢٨) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحوالات ، باب لصاحب الحق مقال ، وقال : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه » ، قال سفيان : عرضه يقول : مطلتني ، وعقوبته الحبس . حديث رقم (٢٤٠١) .

(٦) « فتح الباري » (٦٢/٥) .

(٧) « البناية شرح الهداية » (٣٠/٨) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٨٩/٢) .

(٨) « الأم » (٤٣٣/٤) .

(٩) سورة البقرة : (٢٨٠) .

(١٠) « نيل الأوطار » (١٠٩/٥) . [٢٩٧/٥] . **مؤلف** .

(١١) « سبل السلام » (٣٤/٣) . [١٤١/٥] . **مؤلف** .

(المطل)[1] : منع قَضَاءِ مَا اُسْتُحِقَّ قَضَاؤُهُ ، قال مالك[2] ، والشافعي[3] ، والجمهور : (إن المُعْسِرَ لَا يَحِلُّ حَبْسُهُ ، ولا ملازمته ، ولا مطالبتُهُ حَتَّىٰ يُوسِرَ) .

(إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ . . فَلْيَتْبَعْ) : ومعناه : إذا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الذي له علىٰ مُوسِرٍ . . فَلْيَتْبَعْهُ .

ومذهب الشافعية[4] ، والجمهور[5] : أنه إذا أُحِيلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ . . اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُ الحَوَالَةِ ، وَحَمَلُوا الحديث على النَدْبِ .

وقال بعض الفقهاء : (القبول مباح لا مندوب) .

وقال بعضهم : واجب ؛ لظاهر الأمر ، وهو مذهب داود الظاهري[6] ، وغيره[7] / . ١١٠٩



(١) « القاموس المحيط » مادة (م ط ل) .

(٢) « المقدمات الممهدات » (٣٠٥/٢) ، « المدونة » (٥٩/٤) .

(٣) « نهاية المطلب » (٤٢٥/٦) ، « الأم » (٤٢١/٤) .

(٤) « بحر المذهب » (٥٤/٨) .

(٥) « المغني » (٦٢/٧ ـ ٦٣) .

(٦) « المحلىٰ » (١٠٨/٨) .

(٧) « النووي علىٰ مسلم » (٢٢٧/١٠) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ ، سَمِعْتَ أَبَا الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] .

وأحمد اختصره ، وهو بتمامه ؛ كما في « مسلم » [٤] : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً » .

فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث : المرادُ : النَّهْيُ عن ظَنِّ السُّوءِ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع ، حديث رقم (٤٧٤٩) ، وتمامه : « ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ، وكونوا إخواناً ، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يترك » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، حديث رقم (٢٥٦٣) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في المهاجرة ، حديث رقم (١٤١٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، حديث رقم (٢٥٦٣) .

قال الخطابي[1] : (هو تحقيق الظَّنِّ وتصديقُهُ دونَ مَا يَهْجِسُ في النَّفْسِ ؛ فإن ذٰلك لا يُمْلَكُ) .

وقال سفيان : (الظَّنُّ الذي يَأْثَمُ بِهِ : هو ما ظَنَّهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ فإن لم يَتَكَلَّمْ بِهِ . . لم يَأْثَمْ) .

لَا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا : التحسس ـ بالحاء ـ : الِاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ القَوْمِ ، ـ **وبالجيمِ** ـ : البَحْثُ عَنِ العَوْرَاتِ .

ويقال لصاحب سِرِّ الخَيْرِ : النَّامُوسُ ، ولصاحب سِرِّ الشَّرِ : الجَاسُوسُ[2] .

وتنظر صفحات (١٩٢٨ ـ ١٩٣١) من هٰذه المذكرات ، وينظر الحديث رقم (٨١٠٣) من هٰذه المذكرات[3] / . ١١١٠

* * *

---

(١) « معالم السنن » (١٢٣/٤) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (١١٨/١٦) . **مؤلف** .

(٣) (٦٣/٩ ـ ٦٨) ، (٢٢٢/١٠ ـ ٢٢٥) .

حديث المسند (٧٣٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : « إِذَا كَفَى الْخَادِمُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ . . فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيُرَوِّغْهَا فِيهِ ، فَيُنَاوِلْهُ » . وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ : سَمِعْتَ أَبَا الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، والأربعة إلا النسائي [3] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، حديث رقم (٢٤١٨) ، ولفظه : « إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه . . فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ؛ فإنه ولي علاجه » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ، حديث رقم (١٦٦٣) ، « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه . . فليقعده معه فليأكل ؛ فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً . . فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » ، قال داود : يعني لقمة أو لقمتين .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الخادم يأكل مع المولىٰ ، حديث رقم (٣٣٤٨) ، و« سنن الترمذي » كتاب الأطعمة عن رسول الله ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، حديث رقم (١٧٧٦) ، ولفظه : « إذا كفىٰ أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه . . فليأخذ بيده فليقعده معه ، فإن أبىٰ . . فليأخذ لقمة فليطعمها إياه » ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الأطعمة ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه . . فليناوله منه ، حديث رقم (٣٢٨٠) ، ولفظه : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه . . فليجلسه فليأكل معه ، فإن أبىٰ . . فليناوله منه » .

والخطيب في « تاريخ بغداد »[1] ، والطيالسي[2] ، والدارمي[3] .

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود عند أحمد[4] ، وغيره .

(**فَلْيُرَوِّغْهَا**) : من التَّرْوِيغِ ، يُقَالُ : رَوَّغَ لُقْمَةً فِي الدَّسَمِ : غَمَسَهَا فِيهِ ، وَرَوَّاهَا مِنْهُ .

* * *

---

(١) « تاريخ بغداد » (١٢/٢٩٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) « سنن الدارمي » ، كتاب الأطعمة ، باب : في إكرام الخادم عند الطعام ، حديث رقم (٢١٢٦) ، ولفظه : « إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعام . . فليجلسه معه وليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ؛ فإنه ولي حره ودخانه » .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٣٣٤) .

حديث المسند (٧٣٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ » .

حديث صحيح ، بل مُجْمَعٌ علىٰ صحته ، بل ومتواتر .

وأخرجه الجماعة[١] ، ومالك[٢] .

ورواية أحمد[٣] : « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

وكذا هو عند البخاري تعليقاً[٤] ، ونحوه عن جابر ، وزيد بن خالد ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٤٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٤٣) ، و« سنن الترمذي » كتاب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء في السواك ، حديث رقم (٢٢) ، و« سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ، حديث رقم (٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث رقم (٢٨٣) .

(٢) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث رقم (١٤٥) .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧١٠٥) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، حديث رقم (٦٨١٣) ، ولفظه : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك » .

وعائشة ، ونصها : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

١١١١ رواه ابن حبان (١) / .

قال ابن منده : (إسناده مجمع علىٰ صحته) .

وَوَرَدَ عن عَلِيٍّ ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وجعفر بن علي بن أبي طالب .

والحديث : يَدُلُّ علىٰ أَنَّ السِّوَاكَ غَيْرُ وَاجِبٍ .

وعلىٰ شرعيته عند الوضوء ، وعند الصلاة ؛ لأنه إذا ذهب الوجوب . . بقي النَّدْبُ ؛ لأن « لَوْلَا » : تَدُلُّ على انْتِفَاءِ الشيء ؛ لوجود غيره ، فيدُلُّ على انتفاء الأمر ؛ لوجود المَشَقَّةِ ، وَالمَنْفِيُّ لأجل المَشَقَّةِ هو الوجوب لا الاستحباب (٢) .

وورد عن أبي أيوب ، وابن عباس .

قال في « البدر المنير » (٣) : (ورد في السواك زيادة علىٰ مائة حديث ، وقيل بوجوبه ، وَيُسْتَحَبُّ في جميع الأوقات .

وَيَشْتَدُّ استحبابه في خمسة أوقات : عند الصلاة ، وعند الوضوء ، وعند التلاوة ، والاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم) .

وقيل : لَا يُسَنُّ إِلَا عِنْدَ الوضوء ؛ لحديث : « مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٥٥٦) .

(٢) « نيل الأوطار » (٩٩/١) . [١٠١/١] . **مؤلف** .

(٣) « البدر المنير » : (٦٨/٢) .

وأنه يُفيدُ إطلاقُ عند كل صلاة بأن المُرَادَ : عند وضوء كُلِّ صَلَاةٍ .

وهو نص حديث عائشة عند ابن حبان[1] : « مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »[2] / .

١١١٢

والحديث متواتر في الحثِّ على السِّوَاكِ في الوضوء ، وورد عن واحد وثلاثين من الصحابة[3] .

ومتواتر في الحث عليه عند كل صلاة ، ورد عن ثمانية وعشرين منهم ، وورد عن مَكْحُولٍ ، وَحَسَّانَ بن عَطِيَّةَ .

ورواية أبي هريرة عند مالك[4] ،[5] ، والشافعي ، والبيهقي[6] ، وأحمد[7] ، وابن خزيمة[8] ، وابن حبان[9] : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

---

(١) « صحيح ابن حبان » ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم : « عند كل صلاة » أراد به عند كل صلاة يتوضأ لها ، حديث رقم (١٠٦٩) .

(٢) « السبل » (١/٥٧) . **مؤلف** .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٣٧) . **مؤلف** .

(٤) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث رقم (١٤٤) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ٥٧) . **مؤلف** .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الدليل علىٰ أن السواك سنة ليس بواجب .

(٧) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٢٠٠) .

(٨) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل ، حديث رقم (١٤١) .

(٩) « صحيح ابن حبان » ذكر الإخبار عما يستحب للمرء تأخير صلاة العشاء إلىٰ بعض الليل ما لم يشقق ذٰلك على المأمومين ، حديث رقم (١٥٣١) .

وفي رواية له عند أحمد[1] ، والنسائي[2] : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ » ، قال في « التيسير »[3] : (إسناده صحيح) ، وَحَسَّنَهُ : الْمُنْذِرِي[4] ، وَمَضَتْ مثل هٰذه الرواية عند ابن حبان عن عائشة .

وهٰذه الرواية تُفَسِّرُ الْمُرَادَ من رواية : « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ؛ أي : بالوضوء عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَعَ السِّوَاكِ ، وهٰذا صريح رواية أبي هريرة ، وعائشة / .

١١١٣

والمَشَقَّةُ التي أَشْفَقَ علىٰ أُمَّتِهِ منها صلى الله عليه وسلم لا تكون مَشَقَّةً بِمُجَرَّد استعمال السِّوَاكِ عند كُلِّ وضوء ، أو عند كل صَلَاةٍ ، ولٰكنها مشقة حين تكون كل صلاة بِوُضُوءٍ جَدِيدٍ انتقض الوضوء عند كل صلاة أَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ .

(**وتأخيرِ العشاء**) : وورد عن عائشة عند الشيخين[5] ، والنسائي[6] ،

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٢٠٠) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ، حديث رقم (٧) .

(٣) « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٣١٤) .

(٤) « الترغيب والترهيب » (١/٩٨) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، حديث رقم (٥٤٤) ، ولفظه : عن عروة : أن عائشة قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتىٰ ناداه عمر : الصلاة ؛ نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » ، قال : ولا يصلىٰ يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل الأول ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم (٦١٣) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء ، حديث رقم (٥٣٢) .

ونصه : « صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ » .

وورد عن زيد بن خالد عند الترمذي [1] ، وعن ابن عمر عند مسلم [2] ، وعن معاذ عند أبي داود [3] ، وعن أبي بكرة عند الخلَّال [4] ، وعن علي عند البزَّار [5] ، وعن أبي سعيد ، وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سَمُرَةَ ، وأبي بَرْزَةَ الأسلمي .

وهٰذا الحديث : يَدُلُّ على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أَوَّلِ وَقْتِهَا .

وقد اختلف العلماء : هل الأفضلُ تقديمُهَا ، أم تأخيرُهَا ؟ وهما مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ للسلف ، وقولان لمالك [6] ، والشافعي [7] ، فذهب فريق : إلىٰ تفضيل التأخير مُحْتَجّاً بهٰذه الأحاديث .

وذهب الفريق الآخَرُ : إلىٰ تفضيل التقديم ؛ مُحْتَجّاً بأَنَّ العادة الغالبة لرسول الله هي التقديمُ ، وإنما أَخَّرَهَا في أوقات / يسيرَةٍ ؛ لِبَيَانِ الجواز والشُّغْلِ والعُذْرِ ، ولو كان تأخيرُهَا أفضل . . لَوَاظَبَ عَلَيْهِ ، وإن كان فيه مشقة . ١١١٤

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث رقم (٢٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث رقم (٧٠٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ، حديث رقم (٣٩٨) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) « مسند البزار » مسند علي بن أبي طالب ، حديث رقم (٤٧٨) .

(٦) « بداية المجتهد » (١/٩٧) .

(٧) « نهاية المطلب » (٢/٢١) .

ولـٰكن هـٰذا ليس بِوَجِيهٍ ؛ فقد يتركُ صلوات الله عليه الأفضلَ تَيْسِيراً علىٰ أُمَّتِهِ ، ودفعاً للمشقة ، فمن المعلوم من سيرته : أنه كان إذا خُيِّر بين أمرين . . اختار أَيْسَرَهُما لأمته ، وَأرفقَهُمَا بِهَا .

ورواية جابر ، عند أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] : (كَانَ رَسُولُ اللهِ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) .

ورواية لأبي هريرة عند أحمد[4] ، وابن ماجه[5] ، والترمذي[6] ، وصححه : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

ورواية أنس عند الشيخين[7] : « صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ » .

ورواية أبي سعيد عند أحمد[8] ، وأبي داود[9] ، وابن ماجه[10] ،

---

(١) « مسند أحمد » مسند جابر بن سمرة ، حديث رقم (٢٠٢٨٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، حديث رقم (٦٤٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، حديث رقم (٥٣٣) .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٣٣٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، حديث رقم (٦٩٠) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، حديث رقم (١٦٧) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلىٰ نصف الليل ، حديث رقم (٥٤٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلاة الخمس ، حديث رقم (٦٤٧) .

(٨) « مسند أحمد » مسند أبي سعيد ، حديث رقم (١١٠٢٨) .

(٩) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في وقت العشاء الآخرة ، حديث رقم (٣٥٨) .

(١٠) « سنن ابن ماجه » كتاب أبواب مواقيت الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، حديث رقم (٦٩٣) .

والنسائي [1] ، وابن خزيمة [2] : « وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ . . لَأَخَّرْتُ هَـٰذِهِ الصَّلَاةَ ـ الْعِشَاءَ ـ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ » .

وأرىٰ في الأفْضَلِيَّةِ أن منْ سَيَنَامُ مُبَكِّراً . . فأوَّلُ وقتها أفضل ، ومنْ سَيَنَامُ متأخراً بعد سَمَرٍ وَسَهَرٍ . . فآخِرُ وَقْتِهَا أَفْضَل .

فقد ورد عن أبي برزة الأسلمي عند الجماعة [3] : / (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العشاءَ الَّتِي يدْعُونَهَا العَتَمَةَ ، وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والْحَدِيثَ بَعْدَهَا) . ١١١٥

وورد معنىٰ هـٰذا الحديث : عن عائشةَ عند ابن حبان [4] ، وعن أنس أشار إليه الترمذي [5] ، وعن ابن عباس عند أبي طَاهِرٍ الذُّهْلِي ،

---

(١) « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء ، حديث رقم (٥٣٥) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها ، حديث رقم (٣٤٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، حديث رقم (٥٢٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، حديث رقم (٦٤٧) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ، حديث رقم (٣٩٨) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب أبواب مواقيت الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، حديث رقم (٧٠١) ، و« سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ، حديث رقم (١٦٧) ، و« سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، حديث رقم (٥٢٥) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ذكر إرادة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء إلىٰ شطر الليل ، حديث رقم (١٥٢٩) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ، حديث رقم (١٦٩) .

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه [1] ، [2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين .

وفقرة تأخير العشاء : متواترة بخصوصها كذلك ؛ فقد ورد تأخير العشاء عن اثني عشر من الصحابة : علي ، وابن عمر ، ومعاذ ، وأنس ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سَمُرَةَ ، وزيد بن خالد ، وأبي بكرة ، وأبي بَرْزَةَ الأسْلَمِي ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وهو على شَرْطِ السُّيُوطِي ، وجدي رحمهما الله في كتابَيْهِمَا في التواتر ، وأغفلاه / . ١١١٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب أبواب مواقيت الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، حديث رقم (٧٠٣) ، ولفظه : عبد الله بن مسعود قال : جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء ؛ يعني : زجرنا .

(٢) « نيل الأوطار » (١/٣١١ ـ ٣١٦) . [٢/٣١٩ ، ٣٢٠] . **مؤلف** .

(٣) السبت (١٥ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٣٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً ـ قَالَ مَرَّةً : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . . فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، ومالك[٤] .

(**فَلَا يَرْفُثْ**) : قال الحافظ[٥] : (**المراد بالرَّفَثِ هنا** : الكَلَامُ الفَاحِشُ ، وَهُوَ يطلق علىٰ هـٰذا ، أو على الجِمَاعِ وعلىٰ مُقَدِّمَاتِهِ ، وعلىٰ ذكره مع النساء أو مطلقاً ، وَيُحْتَمَلُ أن يكون لِمَا هو أَعَمُّ مِنها) .

(**وَلَا يَجْهَلْ**) : قال الحافظ[٦] : (أي : لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل ؛ كالصُّيَاحِ ، والسَّفَهِ ، وغير ذٰلك) .

---

(١) الدرس الخمسون بعد المائة . مؤلف .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، حديث رقم (١٧٩٥) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، حديث رقم (١١٥١) .
(٤) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ، حديث رقم (٦٨٢) .
(٥) « فتح الباري » (٤/٥٩٥) .
(٦) المصدر نفسه (٤/٥٩٥) .

(**قَاتَلَهُ**) : يمكن حَمْلُهُ علىٰ ظاهره ، **ويمكن أن يُرَادَ بِالقَتْلِ** : اللَّعْنُ ، فَيُرْجَعَ إلىٰ مَعْنَى الشَّتْمِ .

(**إني صائم**) : اخْتُلِفَ في المراد منه هل يخاطب بها الذي يَشْتُمُهُ وَيُقَاتِلُهُ ؟ أو يقولها في نفسه ؟ [1] ، [2] .

١١١٧ وتنظر صفحة (١٣٢٧ ، و ١٣٢٨) من هـٰذه المذكرات [3] / .

* * *

---

(١) « المجموع » (٦/٣٩٨) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/٩١) . [٤/٥١٨ ، ٥١٩] . **مؤلف** .

(٣) (٧/١٨٤ ـ ١٨٦) .

حديث المسند (٧٣٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] ، وأبو داود [٤] ، والترمذي [٥] .

(**يأتي هٰؤلاء بوجه ، وهٰؤلاء بوجه**) : ويفعل ذٰلك علىٰ غير الإصلاح ، بل في الباطل ، والإفساد بالكذب ؛ يُزَيِّنُ لِكُلٍّ فِعْلَهُ ، وَيَذُمُّ فِعْلَ الآخَرِ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأحكام ، باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج . . قال غير ذٰلك ، حديث رقم (٦٧٥٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ، حديث رقم (٢٥٢٦) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب : في إضاعة المال وذي الوجهين ، حديث رقم (١٧٩٧) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الآداب ، باب : في تغيير الأسماء ، حديث رقم (٤٢٩٩) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في ذي الوجهين ، حديث رقم (١٩٤٨) .

بخلاف الـمُـدَارَاةِ ، والإصـلاحِ الـمُـرَغَّـبِ فيه ؛ يأتـي لِكُـلٍّ بِكَـلَامٍ فيه صَلَاحٌ ، وَيَعْتَذِرُ لِكُلٍّ واحد عن الآخر ، وَيَنْقُلُ لَهُ الجَمِيلَ مِنْهُ[١] .

وتنظر صفحة (١٩٧٤ ، و ١٩٧٥) من هـٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح الأبي علىٰ مسلم » (٤٧/٧) . مؤلف .

(٢) (١٣٩/٩ ـ ١٤٠) .

حديث المسند (٧٣٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ في الحديث الماضي (٧٣٣٥) في المذكرات هـٰذه مشروحاً مخرَّجاً [١] / . ١١١٨

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٣٣٩ ـ ٣٤٦) .

حديث المسند (٧٣٣٨ مكرراً)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

« وَلَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً غَيْرَ رَمَضَانَ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

وَقُرِئَ عَلَيْهِ هَـٰذَا الْحَدِيثُ : سَمِعْتَ أَبَا الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح بكلا إِسْنَادَيْهِ .

وأخرجه البخاري[٢] ، والدارمي[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والحاكم[٦] ، . . . .

---

(١) في ترقيم نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، جعل الحديث حديثين ، ورقمه بالرقم (٧٣٤٣) ، فيصبح الفرق بين الترقيمين خمسة أحاديث . مصحح .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، حديث رقم (٤٨٩٦) .

(٣) « سنن الدارمي » ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً ، حديث رقم (١٧٧٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، حديث رقم (٧١٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصوم ، باب : في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، حديث رقم (١٧٥١) .

(٦) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، كتاب الصوم ، حديث رقم (١٥٩٤) ، ولفظه : عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن زوجي صفوان بن المعطل ، يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما ←

وأبـو عَـوَانَـةَ [١] ، وابـن خـزيـمـة [٢] ، والـنسـائـي [٣] ، ومـسـلـم [٤] ، وأبو داود [٥] .

٨١٤) موسى بن أبي عثمان التَّبَّانِ المَدَنِي [٦] ، مولى المُغِيرَة ، **أخرج له** : الأربعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : أبيه ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، **وعنه** : أبو الزناد ، وشعبة ، والثوري ، كان مؤدباً [٧] ، قال سفيان : (ونِعم الشيخ كان) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٨] .

قالت ، فقال : يا رسول الله ؛ أما قولها : (يضربني إذا صليت) . . فإنها تقرأ سورتين نهيتها عنهما ، وقلت : لو كان سورة واحدة . . لكفت الناس ، وأما قولها : (يفطرني إذا صمت) . . فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : « لا تصوم امرأة ؛ إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها بـ : (أني لا أصلي حتىٰ تطلع الشمس) . . فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتىٰ تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت فصل » ، وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

(١) « مستخرج أبي عوانة » ، مبتدأ كتاب الصوم ، باب بيان حظر صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها إذا كان شاهداً ، حديث رقم (٢٣٦٨) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب جماع أبواب صوم التطوع ، حديث رقم (١٩٨٦) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها وذكر الاختلاف علىٰ أبي الزناد في خبر أبي هريرة فيه ، حديث رقم (٢٩٢١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، حديث رقم (١٠٢٦) .

(٥) « سنن أبـي داود » كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، حديث رقم (٢١٠٢) .

(٦) « التقريب » (٥٥٢/١) ، « الكاشف » (٣٠٦/٢) ، « الخلاصة » (ص ٣٩١) .

(٧) كذا في « تهذيب التهذيب » (٣٦٠/١٠) ، وفي « تهذيب الكمال » (١١٥/٢٩) : (كان مؤذناً) ، والله أعلم . مصحح .

(٨) « الثقات » (٤٥٤/٧) .

٨١٥) أبو عثمان التبان[١] ، مولى المغيرة بن شعبة ، اسْمُهُ : سَعِيد ، وقيل : عمران ، **أخرج له** : الأربعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : ابنه موسىٰ ، ومنصور بن المُعْتَمِرِ ، وحَسَّنَ له الترمذي حديثاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » / . ١١١٩

(شَاهِدٌ) : حَاضِرٌ ؛ كَالشَّهِيدِ .

في الحديث : دليل علىٰ أن الوفاءَ بِحَقِّ الزَّوْجِ أوْلَىٰ مِنَ التَّطَوُّعِ بالصَّوْمِ ، وأما رمضان . . فإنها تصومه وإنْ كَرِهَ الزَّوْجُ ، وكذٰلك قضاؤه ، فلو تطوَّعَتْ بالصَّوْمِ بغير إذنه . . كانت مُرْتَكِبَةً مُحَرَّماً[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « التهذيب » : (١٤٧/١٢) ، « الكاشف » (٤٤٢/٢) .

(٢) « سبل السلام » (٢٣٤/٢) ، [١٣٢/٤] . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . . مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي » .

حَديث صحيح .

ورواه مسلم[(١)] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٧٧١ ـ ٧٧٥) من هٰذه المذكرات[(٢)] .



(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث رقم (٣٤٨٧) .

(٢) (٥/٣٩٣ ـ ٣٩٧) .

حديث المسند (٧٣٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] ، والبزَّارُ في « مسنده »[٢] ، والطبراني في « معجمه الأوسط »[٣] ، قال الهيثمي[٤] : **(ورجاله رجال الصحيح) .**

والأمر بالاستجمارِ وِتْراً : رواه الشيخان[٥] ، ومالك[٦] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستجمار ، حديث رقم (٥٠٩) .

(٢) « مسند البزار » مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم (٥٨٤١) .

(٣) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب الميم من اسمه محمد ، حديث رقم (٦١٧٩) .

(٤) « مجمع الزوائد » عند الهيثمي ، كتاب الطهارة ، باب الاستجمار ، حديث رقم (١٠٤١) ، ولفظه : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استجمر أحدكم . . فليوتر ؛ إن الله وتر يحب الوتر ؛ أما ترىٰ أن السماوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والطواف سبعاً ؟! » ، وذكر أشياء .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الطهارة ، باب الاستجمار وتراً ، حديث رقم (١٦٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ، حديث رقم (٢٧٨) .

(٦) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، حديث رقم (٣٣) .

(فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ) : وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عند أحمد كذلك [1] .

وورد عن سَلْمَانَ : (نَهَانَا أن يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بأقل من ثلاثة أحْجَارٍ) [2] . رواه أبو داود [3] ، والترمذي [4] ، ومسلم [5] .

وورد مثله عن جابر عند أحمد [6] ، والنسائي [7] ، والطبراني [8] / . ١١٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٥٨٨٠) .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٦٠٧٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم (٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث رقم (١٦) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم (٣٨٦) .

(٦) « مسند أحمد » مسند الأنصار ، حديث خزيمة بن ثابت ، حديث رقم (٢٠٨٥٨) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، حديث رقم (٤١) .

(٨) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (٦٠٨٠) .

حديث المسند (٧٣٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، ومالك (٣) .

ورواية عنه لمسلم (٤) ، وأحمد (٥) : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وورد عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ عِنْدَ الجماعة إلا البخاري والترمذي (٦) ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، حديث رقم (١٧٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٧٩) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، حديث رقم (٦٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٧٩) .

(٥) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٩٥٠٧) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٨٠) ، و« سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، حديث رقم (٧٤) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، حديث رقم (٣٦٥) ، ولفظه : عن عبد الله بن المغفل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ ←

ونصه : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَـاءِ . . فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

ورواية عن أبي هريرة لمسلم[1] ، والنَّسَائِي[2] ، وابن حبان[3] : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

(وَلَغَ)[4] : يَلِغُ ؛ إذَا شَرِبَ بطَرَفِ لِسَانِهِ فِيهِ ، فَحَرَّكَهُ فِي كُلِّ مَائِعٍ شَرِبَ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ ، فإن كان غير مائع . . يقال : لَعِقَهُ .

(إناءِ) : خرج مخرج الغالب لا للتقييد .

فليغسله سبع مرات : ذهب إلىٰ وجوب غَسْلِهِ سبع مرات : ابن عباس[5] ، / وعروة بن الزبير[6] ، ومحمد بن سيرين[7] ، وطَاوُس[8] ، وعمرو بن دينار[9] ، والأوزاعي[10] ، ومالك[11] ، 1121

الكلب في الإناء . . فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه بالتراب » ، و« سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ، حديث رقم (٦٧) .

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٧٩) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب المياه ، باب سؤر الكلب ، حديث رقم (٣٣٣) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر غير نجس ينتفع به ، حديث رقم (١٢٩٦) .

(٤) ولغ الكلب : شرب ، وأخذ الماء بلسانه . « مشارق الأنوار » مادة (و ل غ) (٢/٢٨٦) .

(٥) « الاستذكار » (٢/٢٠٧) .

(٦) « الأوسط » لابن المنذر (١/٣٠٥) .

(٧) « الاستذكار » (٢/٢٠٧) .

(٨) « الأوسط » لابن المنذر (١/٣٠٥) .

(٩) المصدر نفسه (١/٣٠٥) .

(١٠) المصدر نفسه (١/٣٠٥) .

(١١) « المدونة » (١/١١٥) .

والشافعي[1] ، وأحمد[2] ، وإسحاق[3] ، وأبو ثور[4] ، وأبو عبيد[5] ، وداود[6] ، وابن حزم[7] .

وذهب أبو حنيفة[8] : إلىٰ عدم الفَرْقِ بين لُعَابِ الكلب وغيره من النَّجَاسَاتِ ، فقال : (يُغْسَلُ حَتَّىٰ يَطْهُرَ ، ولا مفهوم للعدد) ، واستدل جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ بهـٰذا الحديث : علىٰ نَجَاسَةِ الكَلْبِ .

وقال عِكْرِمَةُ ، ومالك[9] : (الكلبُ طاهر) ، ودليلهما قوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[10] ، ولا يَخْلُو الصَّيْدُ من التَّلَوُّثِ بِرِيقِ الكِلَابِ ، ولم نُؤْمَرْ بِغَسْلِهِ ، واستدلَّا بحديث ابن عمر الثَّابِتِ عند أبي داود[11] : (كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ زَمَانَ رَسُولِ اللهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنْ ذَٰلِكَ) . ورواه البخاري[12] ، والترمذي[13] ،[14] .

---

(١) « الأم » (٢/١٧) .
(٢) « مسائل أحمد وإسحاق » (٢/٤٥٥) .
(٣) المصدر نفسه (٢/٤٥٦) .
(٤) « الأوسط » لابن المنذر (١/٣٠٥) .
(٥) المصدر نفسه (١/٣٠٥) .
(٦) « المحلىٰ » (١/١١٢) .
(٧) المصدر نفسه (١/١١٢) .
(٨) « البناية شرح الهداية » (١/٤٣١) ، « المبسوط » (١/٤٨) .
(٩) « المدونة » (١/١١٥) ، « المقدمات الممهدات » (١/٨٩) ، « الاستذكار » (٢/٢٠٨) .
(١٠) سورة المائدة : (٤) .
(١١) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في طهور الأرض إذا يبست ، حديث رقم (٣٨٢) .
(١٢) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، حديث رقم (١٧٢) .
(١٣) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب ، حديث رقم (٩١) .
(١٤) « نيل الأوطار » (١/٣٤) . [١/٤١] . **مؤلف** .

أولَاهُنَ بالتُّرَابِ : رواية الترمذي[1] ، والبَزّارِ[2] : « أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ » .

ولأبي داود[3] : « السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ » .

وفي رواية صحيحة للشافعي[4] : « أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وفي رواية لأبي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ في كتاب « الطهور » له[5] : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ . . غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » / .

١١٢٢

قال الحنفية : (لا يَجِبُ التَّتْرِيبُ ، ولَا التَّسْبِيعُ) ، ولا يوجب التتريبَ المَالِكِيَّةُ مع إيجَابِهِمْ للتَّسْبِيعِ[6] .

وقال بطهارة الكلب : عِكْرِمَة ، والزُّهْرِي ، ومالك ، وداود ، وابن حزم[7] ، قالوا : والأمر بالغُسْلِ للتَّعَبُّدِ لا لِلْنَّجَاسَةِ ؛ لأنه لو كان للنَّجَاسَةِ . . لَاكْتُفِيَ بمَا دُونِ السَّبْعِ ؛ إِذْ نَجَاسَتُهُ لَا تَزِيدُ عَلَى العَذِرَةِ[8] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، حديث رقم (٩١) .

(٢) « مجمع الزوائد » كتاب الطهارة ، باب : في السنور والكلب ، حديث رقم (١٥٨٧) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . . فليغسله سبع مرات » ، أحسبه قال : « إحداهن بالتراب » ، **قلت** : هو في « الصحيح » خلا قوله : « إحداهن » . رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، حديث رقم (٦٦) .

(٤) « الأم » (٦/١) .

(٥) كتاب « الطهور » لأبي عبيد القاسم بن سلام ، باب : في سؤر الكلب وما فيه من الكراهة والنجاسة والتغليظ ، حديث رقم (١٨٤) .

(٦) « نيل الأوطار » (٣٧/١) . [٣٥/١] . **مؤلف** .

(٧) « المحلىٰ » (١٠٩/١) .

(٨) « سبل السلام » (١١٧/١) .

عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ : قال بها الحسن البصري [1] .

والتسبيع : مذهب الشافعية ، ومالك ، وأحمد ، وجماهير الفقهاء ، وقال أبو حنيفة [2] : (يَكْفِي غَسْلُهُ ثلاث مرات) .

الثامنة بالتراب : قال النووي [3] : (مذهبنا ـ الشافعية ـ ومذهب الجماهير أن المراد : اغسلوه سَبْعاً ، واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكأن التراب قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِهِ فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً) .

قال النووي : (ولَا يَقُومُ الصَّابُونُ والأُشْنَانُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَقَامَ التراب على الأَصَحِّ) [4] .

١١٢٣ وورد عن علي بن أبي طالب عند الدارقطني [5] / .

قال الأُبِيّ ، والسَّنُوسِي : (الكلبُ عِنْدَنَا ـ المالكية ـ طاهرُ العَيْنِ ؛ كَغَيْرِهِ من الحيوانات ، والغسل منه تَعَبُّدٌ) .

وقال بِنَجَاسَتِهِ : الشافعي ، وأبو حنيفة [6] ، قالا : (ومعنىٰ كَوْنِ الحُكْمِ تَعَبُّداً : أنه لم يظهر لنا وَجْهُهُ ، لا أنه الذي لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لأن لِكُلِّ حُكْمٍ وَجْهاً ؛ لأنَّ الأَحْكَامَ مَرْبُوطَةٌ بالمَصَالِحِ ، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ ، فمَا لَمْ تَظْهَرْ مَصْلَحَتُهُ وَمَفْسَدَتُهُ . . اصْطَلَحُوا أنْ يُسَمُّوهُ : تَعَبُّداً) .

---

(١) « سبل السلام » (١/٢٩) ، [١/١٢٠] . مؤلف .

(٢) « البناية » : (١/٤٣١) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٣/١٨٥) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣/١٨٣) . مؤلف .

(٥) « تلخيص الحبير » (١/٤٠) ، [١/٥٢] . مؤلف .

(٦) « الفقه الإسلامي وأدلته » (١/٢٨٦) .

وعَلَّلَ ابْنُ رُشْدٍ الغسل [1] : خَوْفَ أن يكون الكَلْب كَلِباً ، فَيُتَضَرَّرَ بما يُصِيبُ الماء من لُعَابِهِ المَسْمُومِ ، واستدلَّ بأن عدد السَّبْع : جَاءَ لِلطِّبِّ وَالتَدَاوِي في مواضع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعٍ مِنْ عَجْوَاءِ الْمَدِينَةِ . . لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ » [2] ، وقال في مَرَضِهِ : « أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ » [3] .

واعتُرض بأن الكَلِب لا يقرب الماء ، وأجاب حفيده : بأنه إنما لا يقرب إذا تمكن منه الكَلَب ، وفي بدئه يقرب ويشرب [4] .

وهٰذا الحديث يُعْتَبَرُ من معجزات النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ في هٰذا العصر بعد أن اكْتَشَفَ (بَاسْتُورْ) جُرْثُومَةَ الكَلَبِ ، وتُعْتَبَرُ دِرَاسَةُ (باستور) شرحاً لهٰذا الحديث وبياناً ، وكأن فهم مالك للحديث ، وَمَنْ قَبْلَهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ ، وتعليل ابن رشد للعلة في تَسْبِيعِ مَا وَلَغَ فيه الكَلْب وَتَتْرِيبه إلْهَاماً من الله لهم ، وعلىٰ ذٰلك : فَمَذْهَبُهُمْ في الحديث هو الحق [5] .

والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) « المقدمات الممهدات » لابن رشد (١/٩٠) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطب ، باب : في تمرة العجوة ، حديث رقم (٣٨٧٨) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، حديث رقم (١٩٨) .

(٤) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (٢/٥٧) . مؤلف .

(٥) يوم الأحد (١٦ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٤١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ سُفْيَانُ : لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ »[٢] .

هو الحديث قبله بسنده ومتنه .

ولعل أحمد أعاده ؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ الشَكَ فِي السَّنَدِ - لعله عن النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ - هو من سفيان ، وفي الأول لم يُبَيِّنْهُ .

والحديث مَرْفُوعٌ عند البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، ومالك[٥] ، دون الشَّكِّ بِلَعَلَّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا .



(١) الدرس الواحد والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) كذا رقمه المؤلف بنفس ترقيم الحديث السابق ، فيصبح الفرق بين ترقيم المؤلف وترقيم الشيخ شعيب الأرنؤوط ستة أحاديث ، زيادة في الترقيم دون المتن . مصحح .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، حديث رقم (١٦٧) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٤١٩) .

(٥) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، حديث رقم (٦٥) .

حديث المسند (٧٣٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ يَعْنِي عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في « الصحيح »[١] ، وفي « الأدب المفرد »[٢] .

وهو هُنَا قَدْ وَقفَهُ أبُو هريرة ، ولـٰكنه وَرَدَ مَرْفُوعاً عند أحمد نفسه[٣] ، والبخاري[٤] ، وغيرهما .

وتنظر هـٰذه المذكرات صفحة (١٧٣٧ ـ ١٧٤٠)[٥] / . ١١٢٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، حديث رقم (١٣٦٠) .

(٢) « الأدب المفرد » ، باب نفقة الرجل علىٰ عبده وخادمه صدقة ، حديث رقم (١٩٦) .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٣٤٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، حديث رقم (١٣٦٠) .

(٥) (٢٧٦/٨ ـ ٢٨٠) .

حديث المسند (٧٣٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا خَلَعَ . . الْيُسْرَىٰ ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ . . فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً) .

حديث صحيح .

وأخرجه مَرْفُوعاً الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وأحمد [٣] ، ووقفه هنا اختصاراً .

(الشِّسْعُ) [٤] : أَحَدُ سِيُورِ النَّعْلِ ، وهو الذي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ ، وَيَدْخُلُ طَرفُهُ فِي الثُّقْبِ الذي في صدر النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ ، وَالزِّمَامُ : السِّيرُ الذي يُعْقَدُ فِيهِ الشِّسْعُ ، النعل تُؤَنَّثَ وَتُذَكَّرُ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرىٰ ، حديث رقم (٥٥١٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنىٰ أولاً والخلع من اليسرىٰ أولاً وكراهة المشي في نعل واحد ، حديث رقم (٢٠٩٧) .

(٢) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في الانتعال ، حديث رقم (١٦٣٤) ، ولفظه : « إذا انتعل أحدكم . . فليبدأ باليمين ، وإذا نزع . . فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمنىٰ أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٠٤٥) .

(٤) الشِّسْعُ : الشرك الذي يدخل بين أصابع الرِّجل ؛ وهو القبال . « مشارق الأنوار » مادة (ش س ع) (٢/٢٥٨) .

وورد الحديث عن ابن عباس عند أحمد [1] والطبراني [2] ، وعن جابر عند مسلم [3] .

وينظر شرح الحديث وتخريجه ومختلف رواياته في صفحات (١٠٥٤ ـ ١٠٥٦) من هٰذه المذكرات [4] / . ١١٢٦

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » حديث رقم (٢٩٤٨) ، ولفظه : (نهىٰ أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة) .

(٢) الحديث في « الأوسط » عن أبي هريرة ، رقمه (٧٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، حديث رقم (٢٠٩٩) .

(٤) (١٠/٢٩٨ ـ ٣٠١) .

حديث المسند (٧٣٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ !! » .

وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مَرَّةً ، فَقَالَ : عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] ، وسعيد بن منصور [٤] ، وَشَكَّ سُفْيَانُ هَلْ رَوَاهُ عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؟ أو عن أبي موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؟ فَكِلَا شَيْخَيْ سفيان : أبي الزناد ، وموسىٰ . . ثقتان ، وهو ثابت عنهما معاً .

ورواية لمسلم ، ولأحمد [٥] : « وَيْلَكَ ارْكَبْهَا !! وَيْلَكَ ارْكَبْهَا !! » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، حديث رقم (١٦٠٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم (١٣٢٢) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، حديث رقم (٨٤٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٨١٠٨) .

وَوَرَدَ عن أنس عند مسلم[1] ، وعن جابر عنده ، ونصه : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » .

وركوبُ البَدَنَةِ المُهْدَاةِ فيه مذاهب : مذهب الشافعي[2] : أنه يَرْكَبُهَا إذا احتاج إليها من غير إضرار ، وبه قال ابن المنذر[3] ، وجماعة ، وهو رواية عن مالك[4] .

ورواية أخرىٰ عن مالك : أنه يَرْكَبُهَا من غير حاجة بحيث لا يَضُرُّهَا ، وهو قول عروة بن الزبير[5] ، وأحمد[6] ، وإسحاق[7] ، والظاهرية .

وقال أبو حنيفة[8] : (لا يَرْكَبُهَا إلا أن لا يَجِدَ مِنْهُ بُدّاً) .

ودليل الجمهور في إهمالها بلَا رُكُوبٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَهْدَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهَ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الهَدَايَا) .

ودليلُ من قال بالرُّكُوبِ ضَرُورَةً . . هـٰذا الحديث[9] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم (٢٣٤٤) .
(٢) « الأم » (٥٦٤/٣) .
(٣) « الإشراف » (٣٤٧/٣) .
(٤) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الحج ، باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلىٰ ركوبها ، حديث رقم (٤١١) .
(٥) « الاستذكار » (٢٥٦/١٢) .
(٦) « الإشراف » لابن المنذر (٣٤٧/٣) .
(٧) « الإشراف » لابن المنذر (٣٤٧/٣) .
(٨) « البناية شرح الهداية » (٤٥٥/٤) .
(٩) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧٣/٩) . مؤلف .

وورد عن علي عند أحمد[1] .

والبدنة : تقع على الجَمَلِ ، وَالنَّاقَةِ ، وَالبَقَرَةِ ، وَهِيَ بالإِبِلِ أَشْبَهُ ، وسُمِّيَتْ بَدَنَةً ؛ لِعِظَمِهَا ، وَسمَنِهَا / .   ١١٢٧

* * *

(١) « مسند أحمد » حديث رقم (٩٧٩) .

حديث المسند (٧٣٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً ؛ إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، قَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَـٰذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحِرَاثَةِ !! » فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟! فَقَالَ : « فَإِنِّي أُومِنُ بِهَـٰذَا أَنَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » ، وَمَا هُمَا ثَمَّ ، « وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ ؛ إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا ، فَطَلَبَهُ ، فَأَدْرَكَهُ ، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا هَـٰذَا ؛ اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي ، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟ » قَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ؟! قَالَ : « إِنِّي أُومِنُ بِذَٰلِكَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » ، وَمَا هُمَا ثَمَّ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن حبان [٣] .

(يوم السَّبُعِ) : أَرَادَ : مَنْ لَهَا عِنْدَ الفِتَنِ ، حين يَتْرُكُهَا الناسُ هَمَلاً لَا راعي لها نُهْبَةً لِلسِّبَاعِ وَالذِّئَابِ ، فَجَعل السَّبُعَ لَهَا رَاعِياً ؛ إذ هو منفردٌ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، حديث رقم (٣٢٨٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق ، حديث رقم (٢٣٨٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب ذكر الخبر المدحض قول من أبطل وجود المعجزات في الأولياء دون الأنبياء ، حديث رقم (٦٥٩٣) .

بها ، وهٰذا إنذار بما يكون من الشَّدَائِدِ والفِتَنِ التي يهمل النَّاسُ فِيهَا مَوَاشِيَهُمْ ، فَتَتَمَكَّنُ منها السِّبَاعُ بِلَا مَانِعٍ .

(**إنّي أومِنُ بِذَٰلِك ، وأبو بكر ، وعمر**) : في هٰذا مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِلشَّيْخَيْنِ أبي بكر ، وعمر ؛ إذ استغرب السامعون مَا خَالفَ العَادَةَ ، ولا يريدون به الإنكار ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر ، وعمر ؛ لكمال إيمانهما ، واطمئنان قلوبهما ، وسُمُوّ / إدْرَاكِهِمَا . . يُؤْمِنَانِ بِمَا يَقُولُ دون تَرَدُّدٍ ، ولا اسْتِغْرَابٍ بما عَرَفَا من قُدْرَةِ الله ، وبما أيْقَنَا من صدق رسول الله الذي لا ينطق عن الهوىٰ صلوات الله وسلامه عليه .

١١٢٨

قال النووي : (وفيه : جواز كَرَامَاتِ الأولياء ، وخَرْقِ العَوَائِدِ ، وهو مذهبُ أهْلِ الحَقِّ)[١] .

قال الحافظ[٢] : (وقد وقع كلامُ الذِّئْبِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ في نحو هٰذه القصة) .

روىٰ أبو نُعَيْمٍ في « الدَّلَائِلِ »[٣] ، بسنده إلىٰ أُهْبَانَ بْنِ أوسٍ ، قال : (كنت في غَنَمٍ لي ، فَشَدَّ الذِّئْبُ علَىٰ شاةٍ منهَا ، فَصِحْتُ علَيْهِ ، فَأَقْعَى الذِّئْبُ علَىٰ ذَنَبِهِ يُخَاطِبُنِي ، وقالَ : مَنْ لَهَا يومَ تَشْتَغِلُ عَنْهَا ؟ تَمْنَعُنِي رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللهُ تعالَىٰ ، فَصَفَّقْتُ بِيَدَيَّ ، وقلتُ : واللهِ ؛ مَا رَأَيْتُ شيئاً أعْجَبَ مِنْ هَـٰذَا !! فقال : أعجبُ مِنْ هَـٰذَا ، هـٰذَا رسولُ اللهِ بَيْنَ هَـٰذِهِ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٦/١٥) . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (٣٧٧/٧) .

(٣) « دلائل النبوة » لأبي نعيم (٣٧٤/١) .

النَّخِلاتِ يدعُو إِلَى اللهِ ، قالَ : فأَتَىٰ أُهْبَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فأَخبَرَهُ وأَسْلَمَ) .

قال الحافظ [١] : (فيحتمل أن يكون أُهبان أخبر النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ ، وأبو بكر ، وعمر حَاضِرَانِ ، ثم أخبر النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ بذٰلك ، وأبو بكر ، وعمر غَائِبَانِ ، فلذٰلك قال : « أُومِنُ بِذَٰلِكَ أَنَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » ، ويُحْتَمَلُ أن يكون قال ذٰلك لِمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَبَةِ صِدْقِ إِيْمَانِهِمَا ، وَقُوَّةِ يَقِينِهِمَا ، وَهَـٰذَا أَلْيَقُ بِدُخُولِهِ فِي مَنَاقِبِهِمَا) .

ورواية ابن حبان [٢] : (فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللهِ) .

وَفِي الحديث : جَوَازُ التَّعَجُّبِ مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ ، وَتَفَاوُتِ الناس فِي المَعَارِفِ [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٢٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٣٧٨/٧) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر شهادة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم للصديق والفاروق بكل شيء كان يقوله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٧٠٢٩) .

(٣) « فتح الباري » (١٨/٧ ، ٢٧) . **مؤلف** .

(٤) يوم الاثنين (١٧ ربيع النبوي ٨٩) في الحَرَم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً وَامْرَأَةً وَابْناً لَهُمَا ، فَخَيَّرَ الْغُلَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غُلَامُ ؛ هَـٰذَا أَبُوكَ ، وَهَـٰذِهِ أُمُّكَ ، اخْتَرْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشافعي في « الأمِّ »[٢] ، والبَيْهَقِي في « السُّنَنِ الكُبْرَىٰ »[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

وابن حزم في « المحلىٰ »[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وأبو داود[٧] ،

---

(١) الدرس الثاني والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الأم » (٦/٢٦٦) ، ولفظه : (أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر : وال أيهما شئت) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة ، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وكانوا صغاراً ؛ فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل . . خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار ، حديث رقم (١٥٥٣٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، حديث رقم (١٣٥٧) .

(٥) « المحلىٰ » (٩/٣٤٣) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، حديث رقم (٢٣٤٢) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب من هو أحق بالولد ، حديث رقم (١٩٣٩) ، ولفظه : عن ابن جريج ، أخبرني زياد عن هلال بن أسامة : أن أبا ميمونة سلمىٰ ـ مولىً من أهل ←

والدارمي[١] ، والنسائي[٢] ، والحاكم في « المستدرك »[٣] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة ، وابن القطان .

٨١٦) **زِيَادُ بْنُ سَعْدِ بن عبد الرحمٰن الخُرَاسَانِي** ، أبو عبد الرحمٰن[٤] ، سَكَن مَكَّةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى اليَمَنِ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبي الزِّنَادِ ، وَالزُّهْرِي ، وهِلَال بن أبي ميمونة ، **وعنه** : مالك ، وابن عيينة ، وابن جريج .

كان عالماً بحديث الزُّهْرِي ، وكان أَثْبَتَ أصحابه وكان ثقة ثبتاً ، وله هَيْبَةٌ وصلاح ، وكان من الحفاظ المتقنين ، ثقة يُحْتَجُّ بِهِ من أهل التثبت والعلم / . ١١٣٠

المدينة رجل صدق ـ قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة . . جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ؛ ورطنت له بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ورطن لها بذٰلك ، فجاء زوجها ، فقال : من يحاقني في ولدي ، فقال أبو هريرة : اللهم ؛ إني لا أقول هٰذا ؛ إلا أني سمعت امرأة جاءت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هٰذا أبوك ، وهٰذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

(١) « سنن الدارمي » ، كتاب الطلاق ، باب : في تخيير الصبي بين أبويه ، حديث رقم (٢٣٤٨) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، حديث رقم (٣٤٣٩) .

(٣) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الأحكام ، حديث رقم (٧١٣٩) .

(٤) « التقريب » (٢١٩/١) ، « الخلاصة » (ص ١٢٥) .

٨١٧) هِلَالَ بنُ علي بن أسامة[١] ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة ، وبعضهم يَنْسُبُهُ إلىٰ جَدِّهِ ، فيقول : هلال بن أسامة مولاهُمُ المَدَنِيُّ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أنس بن مالك ، وأبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، وأبي ميمونة المدني ، **وعنه** : مالك ، وزياد بن سعد ، وعبد العزيز بن الماجشون .

شيخ يُكتب حديثه ، لا بأس به ثقة ، مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك .

٨١٨) أبُو مَيْمُونَةَ الفَارِسِيّ المدني[٢] ، قيل : اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسَامَة ، **روىٰ له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، ومعاوية ، **وعنه** : قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وهلال بن أبي ميمونة ، ثقة تابعي ، رجل صدق .

وروايةُ ابنِ أبي شَيْبَةَ[٣] : جاءتِ امْرَأَةٌ إلَىٰ رَسُولِ الله وَقَد طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَأَرَادَ أن يَأخُذَ ابْنَهَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام : « اسْتَهِمَا عَلَيْهِ » ، فَقَالَ / عَلَيهِ السَّلامُ لِلغُلَامِ : « تَخَيَّرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ » ، قَالَ : فَاخْتَارَ أُمَّهُ ، فَذَهَبَتْ بِهِ .

١١٣١

وَوَقَعَ فِي سَنَدِ هَـٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ غَيْرِ مَا وَاحِدٍ من المُخَرِّجِينَ لَه : هلال بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، وهلال ، عن أبي هريرة ، وكل ذٰلك خطأ أو تصحيف ،

---

(١) « الميزان » (٣١١/٤) ، « التهذيب » (٧٢/١١) .

(٢) « الكاشف » (٤٦٦/٢) ، « التقريب » (٦٧٧/١) ، « الخلاصة » (ص ٤٦١) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » باب : في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، حديث رقم (١٩١٢١) .

فهو هلال ، عن أبي ميمونة ـ ليس هو أباً لهلال ـ ، عن أبي هريرة .

ورواية أبي داود[1] : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عَنَبَةَ ، وَقدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « اسْتَهِمَا عَلَيْهِ » ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَـٰذَا أَبُوكَ ، وَهَـٰذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

وورد الحديث : عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن جدّه عند أحمد[2] ، والنسائي[3] ، وأبي داود[4] ، وجدّه : هو رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ .

في الحديث : دَليلٌ علىٰ أنه إذا تَنَازَعَ الأبُ والأمُّ فِي ابن لهما . . كان الواجب هو تخييره ، فمن اختارَهُ . . ذَهَبَ معه .

وَخَيَّرَ عُمَرُ غلاماً بين أبيه وأمه / . ١١٣٢

وقد ذهب إلىٰ فقه الحديث : الشافعي[5] ، وأصحابه ، وإسحاق ، وقال : (أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ) ، وَقيلَ : إلىٰ خَمْسٍ .

وذهب أحمد : إلىٰ أن الصَّغِيرَ إلىٰ دونِ سَبْعِ سنين أُمُّهُ أَوْلَىٰ بِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ سَبْعَ سنين . . فالذِّكْرُ المَشْهُورُ بين أصحابه : أنه يُخَيَّرُ .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، حديث رقم (٤٢٢٧٩) .

(٢) ما وقفت عليه في « المسند » هو من رواية أبي هريرة ، حديث رقم (٩٧٧٠) .

(٣) ما وقفت عليه عند النسائي في « سننه » هو من رواية أبي هريرة ، كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، حديث رقم (٣٤٩٦) .

(٤) ما وقفت عليه عند أبي داود في « سننه » هو من رواية أبي هريرة ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم (٢٢٧٩) .

(٥) « جواهر العقود » (٢/١٩٠) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه : إلىٰ أنه لَا تَخْيِيرَ ، فَمَتَى اسْتَغْنَى المولودُ بِنَفْسِهِ ، فإن كان ذَكراً . . فالأب أَوْلَىٰ بِهِ ، والأمُّ أَوْلَىٰ بالأُنْثَىٰ .

وذهب مالك : أن الأنثىٰ للأم حتىٰ تُزَوَّجَ وَتدْخُلَ ، والذكر للأب حَتَّىٰ يَبْلُغَ [١] .

وحد الاستغناء عند أبي حنيفة : أن يأكل ويشرب ويلبس .

وَتَمَسَّكَ النَّافُونَ للتَّخْيِير بحديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » ، عند أبي داود [٢] ، والجمع مُمْكِنٌ ؛ فالوليد قبل التمييز لأمه ما لم تَنْكِحْ ، وبعد التَمييز يُخَيَّرُ بين أمه وأبيه .

اسْتَهِمَا عَلَيْهِ : فيه دليل علىٰ أنَّ القُرْعَةَ طريقٌ شَرْعِيَّةٌ عند تَسَاوِي الأمرين ، وأنه يجوز الرُّجُوعُ إليها ؛ كما يجوز الرُّجُوعُ إلى التَّخْيِيرِ .

وفي هـٰذا الحديث أَمَرَهُمَا عليه السَّلَام بالاسْتِهَامِ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلَا . . خَيَّرَ الوَلَدَ .

وقد قيل : إنّ التَّخْيِيرَ أَوْلَىٰ ؛ لاتفاق ألفاظ الأحايث عليه ، وَعَمَلِ الخلفاء الراشدين بِهِ .

مَنْ يُحَاقُّنِي : **الحِقَاقُ وَالاحْتِقَاقُ** : الخِصَامُ والاخْتِصَامُ [٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (٨٦/٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم (٢٢٧٨) ، و« المستدرك » للحاكم ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٨٣٠) .

(٣) « نيل الأوطار » (٢٧٠/٦) ، [٧٧٠/٦] . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ أَنَا سَأَلْتُهُ ـ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ . . فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْ شَأْنِهَا . . فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَصْغَرُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، والبخاري [٣] .

وورد عن ابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ ، وَثَوْبَان ، وأَبِي سعيد ، وأُبَيِّ بن كعب ، وأنس ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، وحفصةَ ، وعبدِ الله بن عمر ، عن أحد عشر من الصحابة ، وهو من مستدركاتي علىٰ جَدِّي رحمهُ الله .

وقد مضىٰ مشروحاً مُخَرَّجاً في صفحة (٨٣٦) من هـٰذه المذكرات [٤] / . ١١٣٤

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، حديث رقم (٩٤٥) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها ، حديث رقم (٢٧٥٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ، حديث رقم (٤٧) ، ولفظه : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتىٰ يصلىٰ عليها ، ويفرغ من دفنها . . فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلىٰ عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن . . فإنه يرجع بقيراط » .

(٤) (٥/٤٦٤ ـ ٤٦٦) .

حديث المسند : (٧٣٤٨)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَتَانِ ، أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ . . يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة إلا أبَا دَاوُدِ [١] .

وورد عن جابر عند أحمد [٢] ، وغيره .

المبرور [٣] : هو الذي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ المَأْثَمِ ، وَقِيلَ : هو المَقْبُولُ المُقَابَلُ بالبِرِّ ؛ وهو الثَّوَابُ .

وورد عن ابن مسعود عند الترمذي [٤] ، وغيره [٥] ، ونصه : « تَابِعُوا

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها ، حديث رقم (١٦٨٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، حديث رقم (١٣٤٩) ، و« سنن الترمذي » كتاب الحج عن رسول الله ، باب ما ذكر في فضل العمرة ، حديث رقم (٨٥٥) ، و« سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب فضل العمرة ، حديث رقم (٢٥٨٢) .

(٢) « مسند أحمد » مسند المكثرين ، مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٣٤٨٧) .

(٣) **الحج المبرور ، وحجة مبرورة** : هو من البِرِّ المحضِ الذي لم يخالطه مأثَمٌ . « مشارق الأنوار » مادة (ب ر ر) ، (٨٤/١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، حديث رقم (٧٣٨) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، حديث ←

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

وفي الحديث : دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الاسْتِكْثَارِ من الاعْتِمَارِ ، خلافاً لقول من قال : يُكْرَهُ أنْ يُعْتَمَرَ فِي السنة أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، والذين قالوا ذٰلك هم المالكية .

وقال غيرهم : تُكْرَهُ أَكْثَرَ من مرة في الشَّهْرِ ، وَحُجَّةُ المالكية : أن النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ لم يَعْتَمِرْ إِلَّا من السَّنَةِ إلى السَّنَةِ ، ولٰكن النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ قد كان يُعْلَمُ من سيرته أنه يَتْرُكُ الشَّيْءَ وهو يَسْتَحِبُّهُ ؛ دفعاً لِلْمَشَقَّةِ عَلَىٰ أَمَّتِهِ[1] / . ١١٣٥

❋ ❋ ❋

رقم (٢٥٨٣) ، وتمامه : « . . . فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ؛ كما ينفي الكير خبث الحديد » ، « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة ، حديث رقم (٢٨٧٨) .

(١) « نيل الأوطار » (١٦٣/٤) ، [٥٩٠/٤] . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ : دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، أَوْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) .

قَالَ سُفْيَانُ : زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِي .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وفي رواية للبخاري [٣] ، جعله حديثاً قَوْلِيّاً : « تَعَوَّذُواْ بِاللهِ مَنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ . . . » .

(**الجَهْدُ**) : المَشَقَّةُ .

(**دَرَكُ**) [٤] : الإِدْرَاكُ وَاللَّحَاقُ .

(**الشَّقَاءُ**) : الهلاك ، وَيُطْلَقُ عَلى : السَّبَبِ المُؤَدِّي إلى الهلاك .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب التعوذ من جهد البلاء ، حديث رقم (٥٩٨٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث رقم (٢٧٠٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب القدر ، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء ، حديث رقم (٦٢٤٢) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (د ر ك) .

(سُوءُ القَضَاءِ) : في الدِّينِ ، والدُّنْيَا ، والبَدَنِ ، والمال ، والأهل ؛ أي : أعُوذُ بِكَ أنْ يُدْرِكَنِي شَقَاءٌ .

(وَشَمَاتَةُ الأعْدَاءِ) : هي فَرَحُ العَدُوِّ بِبَلِيَّةٍ تنزل بِعَدُوِّهِ .

(جهد البلاء)[1] : فسره ابن عمر : بِقِلَّةِ المال ، وكثْرَةِ العيال ، وقال غيره : هي الحالَةُ الشَّاقَّةُ[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٣٦

❋ ❋ ❋

(١) هي الحالة التي يُخْتَارُ عليها الموت ، أو كثرة العيال والفقر . « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ج هـ د) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (٣٠/١٧) . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (١٨ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٥٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي رُهْمٍ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اسْتَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ؟ فَقَالَتْ : الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ . . لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » .

حديث ضعيف السَّنَدِ ، صحيحُ المَتْنِ .

وأخرجه ابن ماجه[٢] ، والطيالسي[٣] ، وأبو داود[٤] ، . . . .

---

(١) الدرس الثالث والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ، حديث رقم (٣٩٩٢) ، ولفظه : أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد ، فقال : يا أمة الجبار ؛ أين تريدين ؟ قالت : المسجد ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد . . لم تقبل لها صلاة حتىٰ تغتسل » .

(٣) « مسند الطيالسي » مسند مولىٰ أبي رهم عن أبي هريرة رضي الله عنهما ، حديث رقم (٢٥٥٧) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، حديث رقم (٣٦٤٣) ، ولفظه : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ؛ جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : إني ←

والنسائي[1] ، وابن خُزَيْمَةَ في « الصحيح »[2] ، وَقَالَ المُنْذِري[3] : (إسناده متصل ورواته ثقاتٌ) .

٨١٩) عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العَدَوِي المدني[4] ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وَعَمِّ أبِيهِ عبد الله بن عمر ، وابن عمه سَالِمِ بن عبد الله بن عمر ، وابن عَمِّ جَدِّهِ عبدِ الرحمٰن بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ ، وعبيد بن أبي عبيد مولىٰ أبي رُهْمٍ ، **وعنه** : مالك ، والسفيانان ، وعاصم وعبد الله وعبيد الله أولاد عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب / . ١١٣٧

تابعي كثير الحديث ، ولا يحتج به ، وقد حمل الناس عنه .

قال العِجْلِي : (لا بأس به)[5] .

وقال ابْنُ عَدِي : (قد روىٰ عنه ثقاتُ النَّاسِ ، واحْتَمَلُوهُ ، وهو مَعَ

سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهٰذا المسجد حتىٰ ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الإمامة في الصلاة ، وما فيها من السنن ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل ، حديث رقم (١٥٩٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، حديث رقم (٥١٢٦) ، ولفظه : عن الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة استعطرت فمرت علىٰ قوم ليجدوا من ريحها . . فهي زانية » .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل ، حديث رقم (١٦٨٢) .

(٣) « صحيح الترغيب والترهيب » كتاب النكاح وما يتعلق به ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها ، حديث رقم (١٠٢٠) .

(٤) « التهذيب » (٥/٤٢) ، « التقريب » (١/٢٨٥) ، « الخلاصة » (ص ١٨٢) .

(٥) « معرفة الثقات » للإمام العجلي (٢/٩) .

ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدْيثُهُ ، وهو عند جمهور المحدثين ضعيف) ، مات في أول خلافة أبي العباس السفاح .

٨٢٠) عبيد بن أبي عبيد المَدَني [١] ، مَوْلَىٰ أبي رُهْمٍ ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : عَاصِم بن عُبَيْدِ الله ، واسم أبي عُبَيْد : كَثِيرٌ ، وَقَال العَجْلِي [٢] : (تَابعي ثقة) ، وقد ذكره ابن حِبَّان في « الثِّقَاتِ » .

وَعَاصِمٌ لم يَنْفَرِدْ بِهِ ، فأسنده النَّسَائي [٣] : عن صَفْوَان بن سُلَيم ، عن رجلٍ ثِقَةٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ ؛ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

وأسنده ابن خُزَيْمَةَ [٤] : عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة في « صحيحه » : « لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنِ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرِيحُهَا تَعْصِفُ ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ » .

١١٣٨ وقال المُنْذِري [٥] : (إسناده مُتَّصِلٌ ، ورواته ثِقَاتٌ) / .

وأسنده أحمد في « المسند » أيضاً [٦] : عن عبد الكريم ـ وهو شيخ مجهول ـ ، عن مولىٰ أبي رُهْم به مختصراً .

---

(١) « التهذيب » (٦٤/٧) ، « التقريب » (٣٧٧/١) .
(٢) « ثقات العجلي » (١١٨/٢) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب اغتسال المرأة من الطيب ، حديث رقم (٥١٢٧) .
(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل ، حديث رقم (١٦٨٢) .
(٥) « صحيح الترغيب والترهيب » كتاب النكاح وما يتعلق به ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها ، حديث رقم (١٠٢٠) .
(٦) « مسند أحمد » حديث رقم (٩٩٣٨) نصه : عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد مولىٰ ←

فَإِبْهَامُ مَوْلَىٰ أبي رُهْـمٍ زَالَ بِرِوَايَةِ : ابن ماجه ، والطيالسي ، وأحمد بسند آخر : أنه عبيد بن أبي عبيد المدني مولىٰ أبي رُهْـمٍ [١] ، وتابع مولىٰ أبي رُهْمٍ في روايته للحديث رجلٌ ثقة عند النسائي ، وموسى بن يسار عند ابن خزيمة في « الصحيح » .

وَتَابَعَ عَاصِماً عَنْ أَبِي رُهْم عبدُ الكريم ـ وهو شيخ مجهول ـ عند أحمد ، وصفوان بن سليم عند النسائي ، وَمُتَابَعَةُ صَفْوَان متابعة جيدة .

وبزوال إبهام مولىٰ أبي رُهْمٍ ، وَبِجَبْرِ ضَعْفِ أبي عَاصِمٍ بِمُتَابَعَةِ صَفْوَانَ وَغَيْرِه . . **حَسُنَ الحديثُ وَصَحَّ** .

ومن أجل ذٰلك : أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » ، وقال المنذري عنه [٢] : **(إسناده متصل ورواته ثقات)** .

والحمد لله رب العالمين / .

١١٣٩

❋ ❋ ❋

أبي رهم قال : خرجت مع أبي هريرة من المسجد ، فرأى امرأة تنضخ طيباً لذيلها إعصار ، قال : يا أمة الجبار ؛ من المسجد جئت ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال فارجعي ؛ فإني سمعت أبا القاسم يقول : « لا يقبل الله لامرأة صلاة تطيبت للمسجد أو لهٰذا المسجد حتىٰ تغتسل غسلها من الجنابة » .

(١) ترجمته متكررة في الصفحة نفسها .

(٢) « صحيح الترغيب والترهيب » كتاب النكاح وما يتعلق به ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها ، حديث رقم (١٠٢٠) .

حديث المسند (٧٣٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَاللهِ ؛ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ ، قَالَ : « مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ » ، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ ، وَلِذَٰلِكَ الْمَوْعِدِ ، قَالَ : فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ ؛ يَعْنِي : « مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثاً مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ . . إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَانِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه الشيخان [1] ، . . . .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب : هل يجعل للنساء يوم علىٰ حدة في العلم ، حديث رقم (١٠١) ، ولفظه : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها . . إلا كان لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال : « واثنين » ، و« صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث رقم (٢٦٣٣) ، ولفظه : جاءت امرأة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ؛ ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، قال : « اجتمعن يوم كذا وكذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : « ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة . . إلا كانوا لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : واثنين واثنين واثنين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واثنين واثنين واثنين » .

وزادا : « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ »[1] .

(**تَحْتَسِبُهُنَّ**) : تَحْسِبُ أَجْرَهَا عَلَى اللهِ في الصَّبْرِ عَلَى المُصِيبَةِ .

ورواية لمسلم[2] : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

ورواية له[3] : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَّنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ ، قَال : « اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا . . . » .

وَفِي رواية له : « كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ . . . »[4] ، وهي رواية عن أبي سعيد الخدري[5] / .

١١٤٠

وفي رواية لمسلم[6] : عن أبي هريرة : جَاءَتِ امرأةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا ، فقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّهُ يَشْتَكِي ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً ، قَالَ : « لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » .

تَحِلَّةَ القَسَمِ[7] : مَا يَنْحَلُّ بِهِ اليَمِينُ ؛ والمراد : قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ؛ كَما

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب : هل يجعل للنساء يوم علىٰ حدة في العلم ، حديث رقم (١٠٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث رقم (٢٦٣٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث رقم (٢٦٣٢) .

(٣) المصدر نفسه ، حديث رقم (٢٦٣٣) .

(٤) المصدر نفسه ، حديث رقم (٢٦٣٤) .

(٥) المصدر نفسه ، حديث رقم (٢٦٣٥) .

(٦) المصدر نفسه ، حديث رقم (٢٦٣٦) .

(٧) « مشارق الأنوار » مادة (ح ل ل) (١/١٩٥) .

جَاءَ مُفَسَّراً في الحديث : ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [1] ، والقَسَمُ مُقَدَّرٌ ؛ أي : والله إن منكم إلا واردها ، وبهٰذا قال أبو عبيد ، وجمهور العلماء .

والمرورُ على الصراط : هو جِسْرٌ مَنْصُوبٌ علىٰ جهنم ؛ والمعنىٰ : تقليلُ مُدَّة ورودها ، وتَحِلَّةُ القسم تُسْتَعْمَلُ في هٰذا في كلام العرب .

احتَظَرْتِ بِحِظَارٍ [2] : أي : امتنعتِ بمانعٍ وثيق ، **وأصل الحظر** : المنع ، **وأصل الحِظَار** : ما يُجْعَلُ حول البُسْتَانِ وغيره من قُضْبَانٍ وَغَيْرِهَا ؛ كالحائط .

قال النووي [3] : (وفي هٰذا الحديث : دليل علىٰ كون أطْفَالِ المُسْلِمين في الجنة ، وقد نقل جماعةٌ فيهم إجماع المسلمين) .

وقال المازَرِيُّ [4] : (أما أولاد الأنبياء صلوات الله عليهم . . فالإجماع مُتَحَقِّقٌ أنهم في الجنة ، وأما أطفالُ مَنْ سِوَاهُمْ من المؤمنين . . فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة) .

ونقل جماعةٌ : الإجماعَ في كونهم من أهل الجنة قطعاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [5] ، [6] / . ١١٤١

---

(١) سورة مريم : (٧١) .

(٢) **والاحتظار** : فعل الحظار ؛ أَرَاد : لقد احتميت بحمىً عظيم من النار يقيكِ حَرَّها ويُؤَمِّنكِ دُخولها . « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ح ظ ر) (١/٩٩٧) .

(٣) « شرح النووي » (١٦/١٨٣) .

(٤) المصدر نفسه (١٦/١٨٣) .

(٥) سورة الطور : (٢١) .

(٦) « النووي علىٰ مسلم » (٦/١٨٠ ـ ١٨٣) . مؤلف .

وورد الحديث عن ابن مسعود عند أحمد[1] ، والترمذي[2] ، وابن ماجه[3] .

وورد عنه في رواية عند أحمد[4] : « أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ مَضَىٰ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثاً . . كانُوا لَهُمَا حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ » ، فقالَ أبو ذرٍ : مَضَىٰ لِي اثْنَانِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « وَاثْنَانِ » ، قالَ أُبَيٌّ أبُو المُنْذِرِ سَيِّدُ القُرَّاءِ : مَضَىٰ لِي وَاحِدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « وَوَاحِدٌ ، وَذَٰلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ » .

ورد الحديث عن ثلاثةٍ وعشرين من الصحابة .

فيهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، والجابران : ابن عبد الله ، وابن سمرة ، ومعاذ ، وأنس ، ومن النساء : عائشة ، وأم هانئ ، وحبيبة بنت سهل ، وأم سليم بنت ملحان ، وأم مبشر الأنصارية ، وأم أيمن .

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٣٥١) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، حديث رقم (١٠٦١) ، ولفظه : عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم . . كانوا له حصناً حصيناً من النار ، قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : « واثنين » ، فقال أبي بن كعب سيد القراء : قدمت واحداً ؟ قال : « وواحداً ، ولٰكن إنما ذاك عند الصدمة الأولىٰ » .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، حديث رقم (١٦٠٥) ، ولفظه : عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلمين يتوفىٰ لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث . . إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله إياهم » .

(٤) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٣٣٧٣) .

نَصَّ عَلَىٰ تواتره : السيوطي في « المقامة اللازوردية »[1] ، وذكره جدي رحمه الله في نظم « المتواتر »[2] / . ١١٤٢

* * *

(١) « مقامات السيوطي الأدبية والطبية » (ص ٢١٩) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٧٩) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً ، لَعَنَ اللهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

حديث صحيح .

فالفقرة الأولىٰ منه : أَخْرَجَهَا مَالِكٌ في « الموطأ »[1] ، مُرْسَلَةً عن عطاءِ بن يَسَار ، وابن سعد في « الطبقات »[2] ، وابن أبي حاتم[3] .

وقال السيوطي عنه في « شرحه على الموطأ »[4] : (**وهو حديثٌ غريبٌ لا يكاد يوجَدُ** ، ولا خلاف عن مالك في إرساله) .

والفقرة الثانية : ثابتة بأسانيدَ صِحَاحٍ كثيرةٍ ، بل هي متواترة ، نص علىٰ ذٰلك : ابن حزم ، وابن عبد الهادي الحنبلي .

وأوردها جدي رحمه الله عن اثني عشر من الصحابة في

---

(١) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب النداء للصلاة ، باب جامع الصلاة ، حديث رقم (٤١٤) ، ولفظه : « اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد ، ذكر الكنيسة التي ذكرها أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وما قال في ذٰلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤١/٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) « تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك » ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٤١٤) (١٤٣/١) .

« النظم »[1] ؛ منهم : علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وعائشة .

وورد بلفظ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » عند البخاري[2] ، ومسلم[3] ، والنسائي[4] عن عائشة ، وابن عباس ، وجُندُب ، وأسامة ، وأبي هريرة .

وفي رواية لمسلم[5] : (قال ذلك قبل أن يموت بخَمْسٍ) .

ورواية « للموطأ »[6] : (كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَيه السلام) .

وفي رواية لمسلم[7] ، والنسائي[8] : عن عائشة : أَنَّ أُمَّ حَبِيبة ، وأُمَّ سَلمة ذَكَرَتا / كَنِيسَةً رأيْنَهَا بالحبشةِ فيها تصاويرُ ، فَذَكَرَتَا ذلك ١١٤٣

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٧٠) . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، حديث رقم (٤٢٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم (٥٣١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم (٢٠٢٠) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم (٥٢٩) .

(٦) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، حديث رقم (١٥٨٣) ، ولفظه : كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم (٨٢٨) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب المساجد ، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم (٦٩٧) .

للنبيّ ، فقَالَ : « إنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ . . بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وذكره أيضاً بهٰذا اللفظ جدي رحمه الله في « المتواتر »(١) .

٨٢١) حمزة بن المغيرة بن نَشيط المَخْزُومي(٢) ، الكوفي العابد ، روىٰ عن : عاصم الأحول ، وسهيل بن أبي صالح ، وموسى بن عقبة ، وعنه : ابن أخيه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وابن عُيَيْنَة .

ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، كان من سراة الموالي .



---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٨١) . مؤلف .

(٢) « التهذيب » (٣٠/٣) ، « التقريب » (١٨٠/١) ، « الخلاصة » (ص ٩٣) .

حديث المسند (٧٣٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْعَجْلَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْمِسْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَالْآخَرِ دَاءً » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، وابن حبان [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والبيهقي [٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٧٣٦ ـ ٧٣٨) من هٰذه المذكرات [٦] ، [٧] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٤٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه ؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داء ، وفي الأخرىٰ شفاء ، حديث رقم (٣١٤٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب المياه ، حديث رقم (١٢٦٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الذباب يقع في الطعام ، حديث رقم (٣٣٤٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، حديث رقم (٣٤٩٦) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ، حديث رقم (١١٢٣) .

(٦) (٣٥٢/٥ ـ ٣٥٤) .

(٧) يوم الأربعاء (١٩ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي . **مؤلف .**

حديث المسند (٧٣٥٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، وَقُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَانَ يَقُولُ ـ فَقَالَ سُفْيَانُ : هُوَ هَٰكَذَا ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ . . يَقُولُ : « بِاسْمِكَ يَا رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي . . فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا . . فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي[٢] ، وقال : (**حديث حسن**) ، وابن السُّنِّي فِي « عمل اليوم والليلة »[٣] .

ورواية الترمذي[٤] : « وَبِكَ أَرْفَعُهُ » .

والبخاري[٥] ، ومسلم[٦] ، والدارمي[٧] ، وابن ماجه[٨] .

---

(١) الدرس الرابع والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب منه ، حديث رقم (٣٤٠١) .

(٣) « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه ، حديث رقم (٧٠٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب منه ، حديث رقم (٣٣٢٣) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، حديث رقم (٥٩٦١) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، حديث رقم (٢٧١٤) .

(٧) « سنن الدارمي » ، كتاب الاستئذان ، باب الدعاء عند النوم ، حديث رقم (٢٧٤٠) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوىٰ إلىٰ فراشه ، حديث رقم (٣٨٦٤) .

وسعيد المَقْبُرِي رواه مَرَّةً : عن أبي هريرة مُبَاشَرَةً ؛ كَما هُنَا ، وأخرىٰ : عن أبيه أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، وكلها طرقٌ صحيحةٌ ، وهو من المَزِيد في مُتَّصل الأسانيد .

ورواية مسلم[1] : « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيُسَمِّ اللهَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَّفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أن يَضْطَجِعَ . . فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَلْيَقُلْ . . . » .

دَاخِلَةُ الإِزَارِ : طَرَفُهُ .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أن يَنْفُضَ فِرَاشَه قبل أن يَدْخُلَ فيه ؛ لئلّا يَكُونَ فيه حَيَّةٌ ، أو عَقْرَبٌ ، أَوْ غَيْرُهَمَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ ، وَلْيَنْفُضْ وَيَدُهُ مَسْتُورَةٌ بطرف إِزَارِهِ ؛ لئلَّا يَحْصُلَ في يده مكروه ، إن كان هناك[2] / . ١١٤٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، حديث رقم (٢٧١٤) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٧/١٧) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، لَا أَدْرِي عَمَّنْ سُئِلَ سُفْيَانُ : عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ؟ ـ فَقَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَسَرُوهُ ، أَخَذُوهُ ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ . . قَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : إِنْ تَقْتُلْ . . تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ . . تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدْ مَالاً . . تُعْطَ مَالاً ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ . . قَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : إِنْ تُنْعِمْ . . تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ . . تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ . . تُعْطَ الْمَالَ ، قَالَ : فَبَدَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطْلَقَهُ ، وَقَذَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ .

قَالَ : فَذَهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بِئْرِ الْأَنْصَارِ ، فَغَسَلُوهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَمْسَيْتَ وَإِنَّ وَجْهَكَ كَانَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَدِينَكَ أَبْغَضَ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَبَلَدَكَ أَبْغَضَ الْبُلْدَانِ إِلَيَّ ، فَأَصْبَحْتَ ، وَإِنَّ دِينَكَ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ ، وَوَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، لَا يَأْتِي قُرَيْشاً حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ كَانَ وَاللهِ فِي عَيْنِي أَصْغَرَ مِنَ الْخِنْزِيرِ ، وَإِنَّهُ فِي عَيْنِي أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ .

خَلَّىٰ عَنْهُ ، فَأَتَى الْيَمَامَةَ ، حَبَسَ عَنْهُمْ ، فَضَجُّوا وَضَجِرُوا ، فَكَتَبُوا : تَأْمُرُ بِالصِّلَةِ ؟ قَالَ : وَكَتَبَ إِلَيْهِ .

قَـالَ عَـبْـدُ اللهِ بْـنُ أَحْـمَـدَ : وَسَـمِـعْـتُـهُ يَـقُـولُ : عَـنْ سُـفْـيَـانَ ، سَـمِـعْـتُ ابْنَ عَـجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .

حديث صحيح .

١١٤٦ وأخرجه البخاري [١] ، وأبو داود [٢] ، ومسلم [٣] ، وابن إسحاق [٤] / .

(إن تَقْتُلْ . . تَقْتُلْ ذا دَمٍ) : يُرِيدُ : أَنَّـهُ عَـزِيزٌ فِي قَـوْمِهِ ، يَحْفَظُونَ دمه ، ويأخذون بثَأرِهِ إن قُتِلَ ، وأنه من أصل الوفاء والشُّكْرِ شأن العَرَبِيِّ الكريم ؛ إذا أَسْدَيْتَ إليه نِعْمَةً . . شَكَرَهَا وحفظها ، ومن ذٰلك إباؤه أنْ يُسْلِمَ ، حتىٰ أُطْلِقَ مِنَ الإسَارِ ، أَبَىٰ أنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّـهُ أَسْلَمَ رَهْبَةً من السَّيْفِ ، وكان من حُسْنِ إسلامه ووفائه رضي الله عنه : أن ثبت على الحقِّ حين ارتدَّ قَوْمُهُ من أهلِ اليمامةِ مع مسيلمةَ الكذَّاب ، وكان له شأن في قتال المرتَدِّين .

(لا يَأتِي قُرَيْشاً حَبَّةٌ من اليَمَامة) : قال ابن عبد البر [٥] : (وكانت مِيرَةُ قريش وَمَنَافِعُهُمْ مِنَ اليمامة ، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، حديث رقم (٤١١٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الأسير يوثق ، حديث رقم (٢٣٠٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، حديث رقم (١٧٦٤) .

(٤) لم أقف عليه عند ابن إسحاق ، وقصة أسر ثمامة بن أثال الحنفي وإسلامه مذكورة في « سيرة ابن هشام » (٦٣٨/٢) .

(٥) « فتح الباري » (٨٨/٨) .

منها من مِيرَتِهِمْ ومنافعهم ، فَلَمَّا أَضَرَّ بِهِمْ . . كَتَبُواْ إلىٰ رسول الله : إنَّ عَهْدَنَا بكَ وَأَنْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحُضُّ عَلَيْهَا ، وَإِنَّ ثُمَامة قد قطع عنا مِيرَتَنَا وَأَضرَّ بنَا ، فإن رأيتَ أَنْ تَكْتُبَ إليه أن يُخَلِّيَ بيننا وبين مِيرَتِنَا . . فافعل ؟ فكتب إليه رسول الله أن خَلِّ بَيْنَ قَوْمِي وبين مِيرَتِهِمْ) .

وهٰذا يُفَسِّرُ المُجْمَلَ في رواية أحمد هٰذه : (فَكَتَبُوا : تَأمُرُ بالصِّلَةِ ، قَالَ : وَكَتَبَ إِلَيْهِ) ، ورواية مسلم [1] : (بَعَثَ رسولُ اللهِ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ / بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفةَ ، يُقَالُ له : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِليهِ رَسُولُ اللهِ ، فقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ . . . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ . . تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فتركَهُ رَسُولُ اللهِ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ . . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ . . . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَىٰ ؟ فَبَشَّرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ . . قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَـٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ .

١١٤٧

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، حديث رقم (١٧٦٤) .

قال النووي[1] : (في الحديث : جواز رَبْطِ الأسير وَحَبْسِهِ ، وجوازُ إدخالِ الكَافِرِ للمسجد) .

ومذهب الشافعي[2] : جوازه بإذن مسلم ، سواءً كان الكافر كتابياً أو غيره .

وقال عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومالك : (لا يجوز) .

وقال أبو حنيفة[3] : (يجوز لكتابي دون غيره) .

ودليل المجيز : هٰذا الحديث ، ودليل مالك ، ومن معه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[4] / . ١١٤٨

وقال عياض[5] : (تَقْتُلْ ذَا دَمٍ : لِدَمِهِ موقع يشفىٰ بقتْلِهِ قَاتِلُهُ ، ويدرك قاتلُهُ به ثأره) ؛ أي : لرئاسته وفضيلته .

وقال غيره : (تَقْتُلْ من عليه دم ومطلوب به ، وهو مستَحَقٌّ عليه ، فَلَا عَتْبَ عليك في قتله) .

أطلِقوا ثُمَامَةَ : فيه : جوازُ المَنِّ عَلَى الأسِيرِ ، وهو مذهب الشافعية[6] ، والجمهور .

فانْطَلَقَ فاغْتَسَلَ : إذَا أَرَاد الكافرُ الإسلام . . بادَرَ به ولا يؤَخِّرُهُ

---

(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٨٧/١٢) .
(٢) « نهاية المطلب » (٣٣٣/٢) .
(٣) « البداية شرح الهداية » (٢٦٩/١١) .
(٤) سورة الطور : (٢١) .
(٥) « إكمال المعلم » (٩٨/٦) .
(٦) « الحاوي الكبير » (١٧٤/١٤) .

للاغتسال ، ولا يَحِلُّ لأحد أن يَأْذَنَ له في تأخيره ، بل يبادر به ثم يغتسل .

واخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ غُسْلِهِ ، فقال الشافعية[1] : (اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك ، سواء اغتسل منها أم لا) .

وقال بعض الشافعية[2] ، وبعض المالكية[3] : (لَا غُسْلَ عليه ، ويسقط حُكْمُ الجَنَابَةِ بالإسلام ؛ كما تسقط الذنوب) .

وَإِذَا لم يكن عليه جنابة . . فالغُسل مُسْتَحَبٌّ عليه فقط ، هٰذا مذهب مالك[4] ، والشافعية ، وآخرين .

وقال أحمد[5] ، وآخرون : (يلزمه الغُسل) .

(مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟) : هٰذا من تأليف القلوب ، ومُلَاطَفَةٌ لِمَنْ يُرْجَىٰ إسلامُهُ من الأَشْرَافِ الذين يتبعهم علىٰ إسلامهم خلق كثير / . ١١٤٩

فَبَشَّرَهُ : بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأما أَمْرُهُ بالعمرة . . فاسْتِحْبَابٌ ؛ لأن العمرة مُسْتَحَبَّةٌ فِي كل وقت ، لا سيما من هٰذا الشريف المطاع في قومه إذا أسلم ،

---

(١) « الأم » (٨٤/٢) ، « الحاوي الكبير » (٢١٧/١) ، « المجموع » (١٧٣/١) .

(٢) القائل به : هو الإصطخري . ينظر « الحاوي الكبير » (٢١٧/١) ، « المجموع » (١٧٣/١) .

(٣) « البيان والتحصيل » (١٨٦/١) ، وهٰذا القول مروي عن ابن وهب عزاه لمالك ، وقال ابن رشد في رده : (وهو بعيد في النظر ؛ لأنه لو لم يكن عليه الغسل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر . . لوجب أَلَّا يكون عليه الوضوء ؛ للحديث الذي كان منه في حال الكفر) .

(٤) « المدونة » (١٤٠/١) .

(٥) « المغني » (٢٧٤/١) .

وجاء مُرَاغِماً لأهل مكة ، فطاف ، وسعىٰ ، وأظهر إسلامه ، وأغاظهم بذٰلك [1] .

ثُمَامَةُ بْنُ أثَالٍ من فُضَلَاءِ الصحابة ، وقِصَّتُهُ صَرِيحَةٌ في أنها كانت قَبْلَ فَتْحِ مكةَ .

(مَا عِنْدَكَ ؟) : مَا الذِي اسْتَقَرَّ في ظَنِّكَ أن أفْعَلَهُ بِكَ ؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندي يا محمدُ خَيْرٌ .

ورواية ابن إسحاق : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثُمَامَةُ وَأَعْتَقْتُكَ » .

قال الحافظ [2] : (وفي قصة ثُمَامَة من الفوائد : ربطُ الكافر في المسجد ، والمَنُّ على الأسير الكافرِ ، وتَعْظِيمُ أمر العفو عن المُسِيء ؛ لأنَّ ثمامة أَقْسَمَ أنَّ بُغْضَهُ انقلب حُبّاً في ساعة واحدة ؛ لِمَا أسداه النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ إليه من العفو والمَنِّ بغير مقابل ، وفيه : الاغتسالُ عند الإسلام ، وأن الإحسانَ يُزيلُ البُغْضَ ويُثْبِتُ الحُبَّ ، وأن الكافرَ إذا أراد عَمَلَ خيرٍ ثم أسلم . . شُرِعَ له أن يَسْتَمِرَّ في عمل ذٰلك الخير ، وفيه : المُلَاطَفَةُ لِمَنْ يُرْجَىٰ إسلامه من الأسارىٰ إذا كان في ذٰلك مصلحةُ الإسلام ، ولا سيما من يتبعه علىٰ إسلامه العدد الكثير من الناس ، وفيه : بَعْثُ السَّرَايَا إلىٰ بلاد الكفار ، وأسْرِ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ ، والتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذٰلك في قَتْلِهِ أو الإبْقَاءِ عليه) [3] / . ١١٥٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « النووي علىٰ مسلم » (١٢/٨٧ ـ ٩٠) . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (٨/١٠٨) .

(٣) « فتح الباري » (٨/٨٧ ـ ٨٩) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه الجماعة إلا البخاري [١] .

أورده جدي رحمه الله في « المتواتر » [٢] : عن أحد عشر صحابياً ، وزدت عليه : عبد الرحمٰن بن عوف ، والبراء بن عازب ، والنعمان بن بشير .

(**خير صفوف الرجال أولها**) : لما فيه من إحْرَازِ الفَضِيلَةِ .

(**وَشَرُّهَا آخرها**) : لما فيه من تَرْكِ الفَضِيلَةِ الحاصلة بالتَّقَدُّمِ إلى الصف الأول .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، حديث رقم (٤٤٠) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، حديث رقم (٥٨٠) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ، حديث رقم (٢٠٨) ، و« سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، حديث رقم (٨١١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء ، حديث رقم (٩٩٠) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٥٦) . **مؤلف** .

(وخيرُ صفوف النساء آخرها) : لما فيه من البُعْدِ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ ، بخلاف الوقوف في الصَّفِّ الأول ؛ فإنه مَظِنَّةُ المُخَالَطَةِ لهم ، وَتَعَلُّقِ القَلْبِ بِهِمُ ، المُتَسَبِّبِ عن رؤيتهم ، وَسَماعِ كَلَامِهِمْ ، ولهـٰذا كان شَرَّهَا .

وفيه : أن الصلاةَ جَائِزَةٌ للنساء صُفُوفاً من غير فرق بَيْنَ كَوْنِهِنَّ مَعَ الرجال أو مُنْفَرِدَاتٍ وَحْدَهُنَّ [١] .

وقد ورد في فضيلَةِ الصَّفِّ الأولِ لِلرِّجال أحاديث : حديث أبي هريرة هـٰذا أَوَّلَهُ ، غَيْرُهُ [٢] ، عند الشيخين [٣] .

وعن جابر عند ابن أبي شيبة [٤] ، وعن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ عند

---

(١) « النيل » (٣/٦٠ ـ ٦١) . [٣/١٧٨ ، ١٧٩] . مؤلف .

(٢) لعل الصواب : (وغيره) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الصف الأول ، حديث رقم (٦٨٨) ، ولفظه : قال النبي صلى الله عليه وسلم « الشهداء : الغرق ، والمطعون ، والمبطون ، والهدم » ، وقال : « ولو يعلمون ما في التهجير . . لاستبقوا ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح . . لأتوهما ولو حبواً ، ولو يعلمون ما في الصف المقدم . . لاستهموا » .
و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، حديث رقم (٤٣٩) ، ولفظه : « لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم . . لكانت قرعة » .

(٤) لم أقف عليه في « مصنف ابن أبي شيبة » وهو في « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة » للبوصيري ، باب : في خير الصفوف وشرّها ، (٢/٤٨) ، ولفظه : قال أبو بكر ابن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وشر صفوف النساء المقدم ، وخيرها المؤخر » ، ثم قال : « يا معشر النساء ، إذا سجد الرجال . . فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزُر » .

النسائي [١] ، وابن ماجه [٢] ، وأحمد [٣] .

وعن عبد الرحمـٰن بن عوف عند ابن ماجه [٤] .

وعن عائشة عند أبي داود [٥] وابن ماجه [٦] .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب فضل الصف الأول والثاني ، حديث رقم (٨٠٨) ، ولفظه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة) .

(٢) لم أقف عليه في « سنن ابن ماجه » من رواية العرباض بن سارية ، وما عنده في فضل الصف الأول هو من رواية أبي هريرة ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون ما في الصف الأول . . لكانت قرعة » .

وجابر بن سمرة السوائي ، ولفظه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » قال : قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف » .

والبراء بن عازب ، ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » .

(٣) « مسند أحمد » مسند العرباض بن سارية ، حديث رقم (١٧١٨١) ، ولفظه : عن العرباض بن سارية : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الصف المقدم ، حديث رقم (٩٩٩) ، ولفظه : عبد الرحمـٰن بن عوف عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، حديث رقم (٥٨١) ، ولفظه : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتىٰ يؤخرهم الله في النار » .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إقامة الصفوف ، حديث رقم (٥٩٩) ، ولفظه : عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ومن سد فرجة . . رفعه الله بها درجة » .

وعن النعمان بن بشير عند أحمد[1] .

وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ عند أحمد[2] ، وأبي داود[3] ، والنسائي[4] ،[5] / .   ١١٥١



(١) « مسند أحمد » مسند النعمان بن بشير ، حديث رقم (١٨٣٩٠) ، ولفظه : عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول » .

(٢) « مسند أحمد » مسند البراء بن عازب ، حديث رقم (١٨٦٤٤) ، ولفظه : عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ، ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ؛ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولىٰ » .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، حديث رقم (٦٦٤) ، ولفظه : عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلىٰ ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، حديث رقم (٦٤٢) ، ولفظه : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له بمد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلىٰ معه » .

(٥) « النيل » (٣/٦٦ ـ ٦٧) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ، قَالَ : فَأَهْدَىٰ لَهُ نَاقَةً ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ ، قَالَ : « لَا أَتَّهِبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ » .

حديث صحيح .

وأخرجه النَّسَائي [١] ، والترمذي [٢] ، وأبو داود [٣] ، والحاكم [٤] ، **وصححه علىٰ شرط مسلم .**

ورواية النسائي [٥] : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً ؛ إِلَّا . . . » .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب العمرىٰ ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم (٣٦٩٩) ، ولفظه : « لقد هممت ألَّا أقبل هدية ؛ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي » .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في ثقيف وبني حنيفة ، حديث رقم (٣٩٤٥) ، ولفظه : عن أبي هريرة : أن أعرابياً أهدىٰ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة ، فعوضه منها ست بكرات ، فتسخطه ، فبلغ ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : « إن فلاناً أهدىٰ إلي ناقة ، فعوضته منها ست بكرات ، فظل ساخطاً ، ولقد هممت ألا أقبل هدية ؛ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي » .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في قبول الهدايا ، حديث رقم (٣٥٣٩) ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأيم الله ؛ لا أقبل بعد يومي هٰذا من أحد هدية ؛ إلا أن يكون مهاجراً قرشياً ، أو أنصارياً ، أو دوسياً ، أو ثقفياً » .

(٤) « المستدرك » للحاكم ، كتاب البيوع ، باب وأما حديث معمر بن راشد ، حديث رقم (٢٣٢٦) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب العمرىٰ ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم ←

وروايةٌ لأحمد[1] : (أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَهُ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النبيَّ صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عليهِ ، وقال : . . .) .

وروايـة لأحـمـد[2] ، والـبـزار[3] ، والطبراني[4] ، وابن حبان[5] ، **وصححه** : الهيثمي[6] : عن ابن عباس : أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَهْدَىٰ للنَّبِيِّ هَدِيَّةً فأَثَابَهُ عَلَيهَا ، قالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَال : فَزَادَهُ ، قالَ : « رَضِيتَ ؟ »

(٣٦٩٩) ، ولفظه : « لقد هممت ألَّا أقبل هدية ؛ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي » .

(١) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٩٠٥) ، تمامه : عن أبي هريرة : أن أعرابياً أهدىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه ست بكرات فتسخطه ، فبلغ ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : « إن فلاناً أهدىٰ إلي ناقة وهي ناقتي أعرفها ؛ كما أعرف بعض أهلي ، ذهبت مني يوم زغابات ، فعوضته ست بكرات ، فظل ساخطاً ، لقد هممت ألا أقبل هدية ؛ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي » .

(٢) « مسند أحمد » مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس ، حديث رقم (٢٥٥٥) .

(٣) « مجمع الزوائد » كتاب أبواب الهدايا ونحوها ، باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة ، حديث رقم (٦٧٣٠) ، ولفظه : عن ابن عباس : أن أعرابياً وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم هبة ، فأثابه عليها قال : « أرضيت ؟ » قال : لا ، فزاده ، قال : « أرضيت ؟ » قال : لا ، فزاده ، قال : « أرضيت ؟ » قال : نعم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت ألا أتهب هبة ؛ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي » . رواه أحمد ، والبزار ، وقال : (إن أعرابياً أهدىٰ) بدل (وهب) .

(٤) « المعجم الكبير » للطبراني ، مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (١٠٧٣٨) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب : من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ، حديث رقم (٦٤٩٠) .

(٦) « مجمع الزوائد » كتاب البيوع ، باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة ، حديث رقم (٦٧٣٠) (٢٦٣/٤) .

قَالَ : لَا ، فَزَادَهُ ، قَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فقَالَ رسولُ الله : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ هِبَةً ؛ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ » .

قال ابن الأثير[1] : (لا أَقبل هَدِيَّةً إلا من هٰؤلاء ؛ لأنهم أصحاب مُدُنٍ وَقُرىٰ ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جَفَاءً وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة) .

(أَتَّهِب)[2] : أصلها : أَوْتَهِبُ ، فَقُلِبَتِ الواو تاءً ، وأُدْغِمَتْ في تاء الافتعال ؛ مثل : اتَّزَنَ واتَّعَدَ ، من الوزن والوعد / . ١١٥٢

وفي رواية لأحمد في « المسند »[3] ، وللترمذي في « الجامع »[4] : أَنَّ أعرَابيّاً أَهْدَىٰ إِلَىٰ رسُولِ اللهِ بَكْرَةً ، فعوَّضَهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ ، فبلَغَ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عَلَيهِ ، ثمَّ قَالَ : « إِنَّ

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (٢٣١/٥) .

(٢) « القاموس المحيط » مادة (و هـ ب) ، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (و هـ ب) (٢٣١/٣) .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٩٠٥) ، تمامه : عن أبي هريرة : أن أعرابياً أهدىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة ، فعوضه ست بكرات فتسخطه ، فبلغ ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : « إن فلاناً أهدىٰ إلي ناقة ، وهي ناقتي أعرفها ؛ كما أعرف بعض أهلي ، ذهبت مني يوم زغابات ، فعوضته ست بكرات ، فظل ساخطاً ، لقد هممت ألا أقبل هدية ؛ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي » .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في ثقيف وبني حنيفة ، حديث رقم (٣٩٤٥) ، ولفظه : عن أبي هريرة : أن أعرابياً أهدىٰ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة ، فعوضه منها ست بكرات فتسخطه ، فبلغ ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : « إن فلاناً أهدىٰ إلي ناقة ، فعَوَّضْتُهُ منها ست بكرات ، فظل ساخطاً ، ولقد هممت ألا أقبل هدية ؛ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي » .

فُلَاناً أَهْدَىٰ إِلَيَّ نَاقَةً ، وَهِيَ نَاقَتِي أَعْرِفُهَا ؛ كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي ، ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ ، فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَظَلَّ سَاخِطاً ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً ؛ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ » .

زَغَابَاتٍ [١] : موضع معروف بين الجُرْفِ وَالغَابَةِ [٢] .

١١٥٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « معجم البلدان » (٣/١٤١) .

(٢) يوم الخميس (٢٠ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٥٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا تُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك في « الموطأ »[2] ، والشافعي في « الأم »[3] ، ومسلم في « الصحيح »[4] .

٨٢٢) بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشَجِّ المخزومي مولاهم[5] ، أبو عبد الله ، المدني ثم المصري ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أبي أمامة بن سهل ، وابن المسيب ، وحمران .

وعنه : ابنه مَخْرَمَةَ ، وابن عَجْلَانَ ، وعمرو بن الحارث .

ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

---

(١) الدرس الخامس والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، حديث رقم (١٧٦٩) .

(٣) « الأم » للشافعي (٥/١٠٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ، حديث رقم (٣١٤١) .

(٥) « التهذيب » (١/٤٣١) ، « التقريب » (١/١٢٨) .

٨٢٣) عَـجْلَان[١] ، مَوْلىٰ فاطمة بنت عُتْبَةَ بن ربيعة ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : مولاته فاطمة .

وعنه : ابنه محمد ، وبكير بن الأشج .

مُوَثَّقٌ لا بأس به .

وينظر رقم (٨٤٩١) في صفحتي (١٧٤٥ ـ ١٧٤٦)[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) « التهذيب » (١٤٧/٧) ، « التقريب » (٣٨٧/١) .

(٢) (٢٣٢/١٢ ـ ٢٣٤) .

حديث المسند (٧٣٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » / . ١١٥٥

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم .

وهو مكرر الحديث السابق بزيادة رُوَاةٍ فِي السَّنَدِ :

٨٢٤) هارون بن معروف المَرْوَزِي [١] ، أبو عَلِيٍّ الضَّرِير ، نَزِيلُ بَغْدَادَ ، أخرج له : الشيخان ، وأبو داود .

روىٰ عن : حاتم بن إسماعيل ، وابن المبارك ، وابن عيينة .

وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

ثقة مات سنة (٢٣١ هـ) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الكاشف » (٣٣١/٢) .

حديث المسند (٧٣٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ » ؛ يَعْنِي : الْحَيَّاتِ .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[١] .

وورد عن ابن عباس عند أبي داود[٢] ، ونصه : « مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ . . فَلَيْسَ مِنَّا ، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ » .

ورواية له عند أحمد[٣] ، والطبراني في « الكبير »[٤] ، و« الأوسط »[٥] ، والبزار[٦] ، ورجاله رجال الصحيح ؛ كما قال الهيثمي ، وأبو الشيخ في « العظمة »[٧] .

---

(١) « سنن أبي داود » ، كتاب الأدب ، باب : في قتل الحيات ، حديث رقم (٤٥٦٨) .

(٢) المصدر نفسه ، حديث رقم (٤٥٧٠) .

(٣) « مسند أحمد » مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس ، حديث رقم (١٩٣٣) .

(٤) « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (١٠٨٧) .

(٥) « المعجم الأوسط » للطبراني ، كتاب العين ، باب من اسمه محمد ، حديث رقم (٦٤٠٥) .

(٦) « مسند البزار » مسند عثمان بن أبي العاص ، حديث رقم (٢٣٢٤) ، ولفظه : عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحيات ، فقال : « من خشي إربهن . . فليس منا » .

(٧) لم أقف عليه .

كان يأمر بقتل الحيات ، ويقول : « مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً أَوْ مُخَافَةَ تَأْثِيرٍ . . فَلَيْسَ مِنَّا »[1] .

ويقول ابن عباس[2] : (إِنَّ الجِنَّانِ ـ حَيَّاتُ البُيُوتِ ـ مَسِيخُ الجِنِّ ؛ كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ منْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) / . ١١٥٦

ورواية عنه مرفوعة عند أحمد[3] : « الْحَيَّاتُ مَسِيخُ الْجِنِّ » .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[4] ، والطبراني في « الكبير »[5] ، وابن حبان[6] : « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً . . فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَتَلَ وَزْغاً . . فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا . . فَلَيْسَ مِنَّا » .

وفي رواية له عند أحمد[7] ، وأبي يَعْلَىٰ[8] ، . . . .

---

(١) « مجمع الزوائد » للهيثمي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب قتل الحيات والحشرات ، حديث رقم (٦١٢١) : عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الحيات ، فمن خاف ثأرهن . . فليس مني » .

(٢) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن العباس ، حديث رقم (٣٠٨٤) ، « المعجم الكبير » للطبراني ، حديث رقم (١١٦٨٠) .

(٣) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن العباس ، حديث رقم (٣٢٥٤) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : (لا أعلمه إلا رفع الحديث) ، قال : كان يأمر بقتل الحيات ، ويقول : « من تركهن خشية أو مخافة تأثير . . فليس منا » ، قال : وقال ابن عباس : (إن الجان مسيخ الجن ؛ كما مسخت القردة من بني إسرائيل) .

(٤) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٣٧٨٧) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (١٠٣٤١) .

(٦) « صحيح ابن حبان » كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان ، حديث رقم (٥٧٢١) .

(٧) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٣٩٨٤) .

(٨) « مسند أبي يعلىٰ » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٥٣٢٠) ، ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل حية . . فكأنما قتل رجلاً مشركاً » .

والبزَّار[1] ، والطبراني في « الكبير »[2] ، ورجال البزار رجال الصحيح ؛ كما يقول الهيثمي[3] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[4] ، والشيخين[5] ، والترمذي[6] ، وابن ماجه[7] ، ونصه : « اقْتُلُواْ الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، ويَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

وكان ابنُ عمر يَقْتُلُ كُلَّ حية وَجَدَهَا ، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يُطَارِدُ حَيَّةً ، فقال : (إنه قد نهىٰ عن ذوات البُيُوتِ) ، وورد عن أبي لبابة ، وفيه : « فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ »[8] .

ذو الطفيتين[9] : خطين علىٰ ظهر الحية .

---

(١) « مسند البزار » مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (١٩٨٥) ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل حية . . فكأنما قتل كافراً » .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (١٠٤٩٢) .

(٣) « مجمع الزوائد » كتاب الصيد والذبائح ، باب قتل الحيات والحشرات ، حديث رقم (٦١١٧) .

(٤) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٤٣٢٩) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ ، حديث رقم (٣١٢٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، حديث رقم (٢٢٣٣) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام والفوائد ، باب ما جاء في قتل الحيات ، حديث رقم (١٤٠٣) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب قتل ذي الطفيتين ، حديث رقم (٣٥٢٥) .

(٨) « المعجم الكبير » للطبراني ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٣١٦١) .

(٩) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ط ف ا) (٣/٢٩٢) ، « القاموس المحيط » مادة (ط ف ا) .

الأَبْتَرَ[1] : المقطوعُ الذَّنَبِ ، ويقال له : شيطان من الحيَّات قصير الذَّنَبِ كأنه مقطوعه ، ولَا تُبْصِرُهُ حَامِلٌ . . إلَّا أسْقَطَتْ ، وَلَا يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَىٰ بَصَرِ إنْسَانٍ . . إلا طُمِسَ أو خُطِفَ ، أو هو يَقْصِد البصر باللَّسْعِ والنَّهْشِ .

وقال ابن المبارك : (إنما يُكره مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ : الحيّة التي تكونُ دقيقةً كأنها فِضَّةً ، ولَا تَتَلَوَّىٰ في مِشْيَتِهَا) / . ١١٥٧

❋ ❋ ❋

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ب ت ر) (٢٢٦/١) ، « القاموس المحيط » مادة (ب ت ر) .

حديث المسند (٧٣٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ . . فَانْتَهُوا ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان [١] ، وابن حبان [٢] ، والأربعة إلا أبا داود [٣] ، ومالك [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٦٨٥٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم (١٣٣٧) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب ذكر البيان بأن المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب العلم عن رسول الله ، باب : في الانتهاء عما نهىٰ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢٦٠٣) ، و« سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، حديث رقم (٢٥٧٢) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب المقدمة ، باب اتباع سنة النبي صلى الله عله وسلم ، حديث رقم (٢) .

(٤) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ عند مالك ، وهو بمعناه في كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة ، حديث رقم (١٧٧٤) بلفظ : عن عبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة . . يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما استطعتم » .

(كَثْرَةِ السُّؤَالِ) : الإكثار من السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَقَعُ ، ولا تدعو إليه حَاجَةٌ .

وقد تَظَاهَرَتِ الأحاديثُ بالنَّهْيِ عن ذٰلك ، وكان السَّلَفُ يَكْرَهُونَ ذٰلك ، وَيَرَوْنَهُ من التكَلُّفِ المَنْهِيّ عَنْهُ .

وفي « الصحيح »[1] : (كَرِهَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَسَائِلَ وَعَابَهَا) .

وتنظر صفحات (١١٤٤ ، ١١٤٧) من هٰذه المذكرات[2] /. ١١٥٨

وَمِنْهُ : سُؤَالُ الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فَيُحْرَجُ المَسْؤُولُ ، وقد لا يريدُ أحدٌ من الناس الاطِّلَاعَ علىٰ بَاطِنِ أمره[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، حديث رقم (٦٨٧٤) .

(٢) (٣٩٣/٦ _ ٣٩٥) .

(٣) « النووي علىٰ مسلم » (١٠/١٢) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ . . فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ ، وَالرِّمَّةِ ، وَلَا يَسْتَطِيبُ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، وابن حبان [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن ماجه [٤] .

(**يَسْتَطِيبُ**) [٥] : الاسْتِطَابَةُ والإطَابَةُ : كنايةٌ عنِ الاسْتِنْجَاءِ ، سمي بها من الطيب ؛ لأنه يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بإزَالَةِ ما عليه من الخَبَثِ بالاستنجاء ؛ أي : يُطَهِّرُهُ .

وَوَرَدَ عن سَلَمَانَ ، وأبي أيوب عند مسلم ، وعن جابر عنده [٦] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم (٢٦٤) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم (١٤٥٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم (٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، حديث رقم (٣٠٩) .

(٥) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ط ي ب) .

(٦) ما وقفت عليه هو من رواية سلمان في « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم (٢٦٢) .

وسمى الرَّوْثَ والرِّمَّةَ : بالرَّجِيعِ وَالعَظْمِ .

(**الغَائِطِ**) [١] : المنخفض من الأرض ، ثم أُطْلِقَ على الخارِجِ من دُبُرِ الآدَمِيّ ، وَالنَّهْي عن استقبال القِبْلَةِ بِالبَوْلِ وَالغَائط اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فيه علىٰ مذاهبَ ؛ فمالكٌ [٢] ، والشَّافعي [٣] : يُحَرِّمَانِ ذٰلك في الصحراء ، ولا ، يُحَرِّمَانِهِ في البُنْيَانِ ، وهو مروي عن العباس ، وابن عمر [٤] ، والشَّعْبِي [٥] ، وإسحاق [٦] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أحمد في رواية ثانية [٧] : (لَا يَجُوزُ ذٰلك في صحراءَ ولا بُنْيَانٍ) .

وهو قول أبي أيوب ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري [٨] ، وأبي ثور [٩] .

وقال داود [١٠] : (يجوز ذٰلك في الصحراء والبنيان معاً) ، وهو

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (غ و ط) (٧٤٤/٣) ، « القاموس المحيط » مادة (غ و ط) ، قال عياض : (**الغائط** : المنخفض من الأرض ، وبه سُمِّيَ الحَدَثُ ؛ لأنهم كانوا يقصدونه بذٰلك ، ويستترون به) . « مشارق الأنوار » مادة (غ و ط) (١٤٠/٢) .

(٢) « المدونة » (١١٧/١) ، « بداية المجتهد » (٨٧/١) .

(٣) « نهاية المطلب » (١٠٣/١) ، « المجموع » (٩٢/٢) .

(٤) « المغني » (٢٢١/١) .

(٥) « الإشراف » لابن المنذر (١٦٨/١) .

(٦) « مسائل أحمد وإسحاق » (٤٦٢/٢) .

(٧) « المغني » (٢٢٠/١ ـ ٢٢١) .

(٨) نقله عنهم ابن المنذر في « الإشراف » (١٦٨/١) .

(٩) « الاستذكار » (١٧١/٧) .

(١٠) المصدر نفسه (١٧٥/٧) .

١١٥٩ قول عُرْوَةَ [١] ، وَرَبِيعَةَ [٢] / .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ في روايةٍ عنه [٣] : (يجوزُ الاسْتِدْبَارُ فيهما ، ولا يجوز الاسْتِقْبَالُ) ، وهو رواية عن أحمد [٤] .

وَلِكُلٍّ دَلِيلٌ ، فاحْتَجَّ المَانِعُونَ مطلقاً : بحديثِنَا هٰذا ، ونظيره حديث سَلْمَانَ ، وأبي أيوب .

واحْتَجَّ المُبِيحُونَ مطلقاً : بحديث ابن عمرَ عند مسلمٍ [٥] : (رأى النبيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ ، مستقبلَ بَيْتِ المقدس) .

يجوز الجماعُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة في الصحراء والبُنْيَانِ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود .

واختَلَفَ فِيهِ أصحاب مالك ، فَجَوَّزَهُ ابن القاسم ، وَكَرِهَهُ ابن حبيب .

قال النووي [٦] : (والصواب : الجواز ؛ فإن التحريم إنما يَثْبُتُ بالشرع ، ولم يرد فيه نهي) .

لَا يُسْتَنْجَىٰ باليَمِينِ : أجمع العلماءُ : علىٰ أنه مَنْهِيٌّ عنه ، والجماهير [٧] :

---

(١) المصدر نفسه (١٧٥/٧) .

(٢) « الشرح الكبير » (٢٠٤/١) .

(٣) « الاختيار لتعليل المختار » (٣٧/١) .

(٤) « الإنصاف » (٢٠٦/١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم (٢٦٦) ، ولفظه : عن ابن عمر قال : (رقيت علىٰ بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة) .

(٦) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٥٦/٣) .

(٧) « نهاية المطلب » (١١٤/١) ، « بداية المجتهد » (٨٧/١) ، « المجموع » (١٢٦/٢) .

علىٰ أنه نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ ، لا نهيَ تحريم ، وَحرمه بعض الشافعية ، وبعض الظاهرية .

الرَّوْثُ [1] ، **والرِّمَّةُ** : نُبِّهَ بالرَّوْثِ : علىٰ جنس النَّجِسِ من كلِّ رَجِيعٍ ، وبالرمة ـ وهيَ طَعَامُ الجن ـ : علىٰ جميع المَطْعُومَاتِ ، وتُلْتَحَقُ به المُحَرَّمَاتُ ؛ كأجزاءِ الحيوان ، وأوراقِ كُتُبِ العِلْمِ ، وغير ذٰلك ؛ كما يقول النووي [2] / . ١١٦٠



(١) **الرَّوْثُ** : رجيع ذوات الحافر ؛ والروثةُ أخصُّ منه . « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ر و ث) (٢/٦٥٧) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (٣/١٥١ ـ ١٥٨) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ سُفْيَانُ : لَا يَرُشُّ فِي وَجْهِهِ ، تَمْسَحُهُ .

حديث صحيح .

والحديث لم يَذْكُرْهُ هنا أحمد عن سفيان كاملاً ، وذكره بَعْدُ تحت رقم (٧٤٠٤)[١] .

« رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ؛ فَإِنْ أَبَتْ . . نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

وأخرجه أبو داود[٢] ، والنسائي[٣] ، والحاكم في « المستدرك »[٤] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي ، وابن ماجه[٥] .

---

(١) (١٠/٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب قيام الليل ، حديث رقم (١١١٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل ، حديث رقم (١٥٩٢) .

(٤) « المستدرك » للحاكم ، كتاب صلاة التطوع ، حديث رقم (١١١٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله بالليل ، حديث رقم (١٣٢٦) .

ورواية ابن ماجه ؛ فيها : الرَّشُّ .

وقصد سفيان ـ هنا ـ إلىٰ تَفْسِيرِ النَّضْحِ [١] في هٰذا المَقَامِ ؛ فإن النَّضْحَ . . هو الرَّشُّ بالمَاءِ ، ولٰكن سفيان يقول : ليس المرادُ منه الرَّشُّ ؛ لأن فيه إزْعَاجُ النَّائِمِ ، وقيامُهُ فَزِعاً ، ولٰكن يمسح وجهَهُ بالماء رِفْقاً به ، وتَنْشِيطاً له من كَسَلِ النَّوْمِ .

ولٰكن رواية ابن ماجه : الرشُّ نَصّاً / . ١١٦١

❋ ❋ ❋

(١) النضح : الرش بالماء . « مشارق الأنوار » مادة (ن ض ح) (٢/١٦) .

حديث المسند (٧٣٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم في « الصحيح »[1] .

وروايته : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا . . إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ ، تُخْرِجُ الْخَبَثَ ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

وفي رواية[2] : « كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

قال العلماءُ : (**خَبَثُ الحديدِ وَالفِضَّةِ** : هو وَسَخُهُمَا وقَذَرُهُمَا الذي تُخْرِجُهُ النَّارُ منهما)[3] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث رقم (١٣٨٢) .

(٢) المصدر نفسه ، حديث رقم (١٣٨٤) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٩/١٥٣) .

وفي « مسلم » في أحاديث الدَّجَّالِ (١) : « إِنَّهُ يَقْصِدُ الْمَدِينَةَ ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا بِهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

(أُمِرْتُ بقريةٍ) : أمرت بالهِجْرَةِ إليها واسْتِيطَانِها .

(**يقولون : يثربُ ؛ وهي المدينة**) : بَعْضُ النَّاسِ من المنافقين ، وغيرهم يُسَمُّونَهَا : يثربَ ، وإنما اسْمُهَا : المدينة ، وطَابَةُ ، وَطَيْبَةُ .

وفي هٰذا : / كَرَاهَةُ تَسْمِيَتِهَا يَثْرِبَ ، وقد جاء في « مسند أحمد » (٢) : حديثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ في كراهة تَسْمِيَتِهَا يَثْرِبَ . ١١٦٢

وَحُكِيَ عن عيسى بن دِينَارٍ أنه قال : (من سَمَّاهَا يَثْرِبَ . . كُتِبَتْ عَلَيْهِ خطيئة) (٣) .

والتثريب (٤) : التَّوْبِيخُ والمَلَامَةُ ، وذٰلك سبب كراهة تَسْمِيَتِهَا ، وإنما سُمِّيتَ في القرآن يثرب ؛ حكايَةً عَنْ قَوْلِ المُنَافِقِينَ ، والذين في قلوبهم مرض .

ولمدينة النبي صَلَّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ أسماءٌ : المدينة ، قال تعالىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ (٥) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفِتَن وأشراط الساعة ، باب قصة الجساسة ، حديث رقم (٢٩٤٣) .

(٢) « مسند أحمد » مسند البراء بن عازب ، حديث رقم (١٨٥٤٢) ، ولفظه : عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمى المدينة يثرب . . فليستغفر الله عز وجل ، هي طابة ، هي طابة » .

(٣) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٥٤/٩) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ث ر ب) (٥٩٤/١) ، « القاموس المحيط » مادة (ث ر ب) .

(٥) سورة التوبة : (١٢٠) .

وقال : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ ؛ وَمَعْنَاهَا ـ كما قال قُطْرُبُ ، وابْنُ فَارِسٍ ـ : مِن دَانَ ؛ إذَا أطَاعَ ، وَالدِّينُ : الطَّاعَةُ ، أو مَعْنَاهَا مُشْتَقٌّ مِنْ مَدِنَ بالمَكَانِ ؛ إذا أقام فيه ، وجَمْعُهَا : مُدُنٌ ، وَمُدْن ، وَمَدَايِنُ ، وَمَدَائِنُ ، والهمز أفْصَحَ ، وبه جاء القرآنُ .

وَطَيبَةُ ، وَطَابَةُ ، من الطِّيبِ ؛ وهو الرَّائِحَةُ الحَسَنَةُ ، أو الطَّيِّبُ ؛ وهو الطَّاهِرُ ؛ لِخَلُوصِهَا من الشرك وَطَهَارَتِهَا ، أو مِنْ طِيبِ العَيْشِ بها ، وقد دعا عليه السلام لها بالبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ ، وَبِطِيبِ مُنَاخِهَا وجَوِّهَا [1] ، [2] .

١١٦٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النووي على مسلم » (١٥٣/٩) . مؤلف .

(٢) يوم الجمعة (٢١ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٦٥)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ فِي : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) ، وَ(اقْرَأْ) .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[2] ، والتِّرْمِذِي[3] ، والنَّسَائي[4] ، وابن ماجه[5] .

قال التِّرْمِذِي : (**حديث حسن صحيح**) .

وفيه : أربعةٌ من التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ :

يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عن أبي بَكْرِ بن محمد بن عمرو ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز ، عن أبي بَكْرٍ المَخْزُومِيِّ .

---

(١) الدرس السادس والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث رقم (٥٧٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجمعة عن رسول الله ، باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) ، حديث رقم (٥٢٣) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الافتتاح ، باب السجود في (إذا السماء انشقت) ، حديث رقم (٩٥٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القرآن ، حديث رقم (١٠٤٩) .

وفي رواية له عند الشيخين[1] ، وغيرهما : سَجَدَ أبو هريرة في : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) ، في صلاةِ العِشاء ، وقال : (سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ) .

مَضَى الحديث في هٰذه المذكرات في صفحة (٧٣٤ ـ ٧٣٥) مشروحاً مُخرَّجاً[2] / . ١١٦٤

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب الجهر في العشاء ، حديث رقم (٧٣٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث رقم (٥٧٨) .

(٢) (٥/٣٤٩ ـ ٣٥١) .

حديث المسند (٧٣٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »(١) .

حديث صحيح

وأخرجه الجماعة .

وورد عن سمرة ، وابن عمر ، وأبي بكر بن عبد الرحمـٰن عند مالك ، وأحمد ، وأبي داود .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (٦٩١ ـ ٦٩٦) من هـٰذه المذكرات(٢) .



---

(١) **حديث صحيح** ، ولسفيان بن عيينة فيه هنا إسنادان : **الأول** : عن عمرو بن دينار المكي ، عن هشام بن يحيى بن العاص بن هشام المخزومي المدني ، عن أبي هريرة ، وهـٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير هشام بن يحيى المخزومي ، **فقد خرج له** : ابن ماجه ، وهو وإن كان مستوراً ـ كما في « التقريب » ـ قد تابعه عليه غير واحد .

(٢) (٣٠٥/٥ ـ ٣٠٩) .

حديث المسند (٧٣٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُحَدِّثُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَارٍ : « لَا يَشْرَبِ الرَّجُلُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ »[1] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري ، وابن ماجه .

وورد عن ابن عباس عند ابن ماجه ، وهو عند « السنن » ، وابن حبان ، والحاكم .

١١٦٥ وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في هٰذه المذكرات صفحة (٧٦١)[2] / .

❋ ❋ ❋

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عكرمة ـ وهو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ـ فمن رجال البخاري : أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .
وأخرجه الحميدي (١١٤١) ، والبخاري (٥٦٢٧) من طريق سفيان بن عيينة ، بهٰذا الإسناد .

(٢) (٣٨٢/٥ ـ ٣٨٣) .

حديث المسند (٧٣٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ) .

يُرِيدُ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَجْدَتَي السَّهْوِ [١] .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٨٦٥ ـ ٨٦٩) من هٰذه المذكرات [٢] .



(١) هٰذه الزيادة ليست في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والغالب : أنها زيادة من المؤلف ؛ للتوضيح . مصحح .

(٢) (٦/٧ ـ ١١) .

حديث المسند (٧٣٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَضْوَأِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ ، يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ » .

حديث صحيح .

(**أعزب**) : وهي لغة ، المشهور في اللغة : عزب ، بغير ألف .

قال عياض : (ظاهر هٰذا الحديث : أن النساء أكثر أهل الجنة ، وفي الحديث الآخر : أنهن أكثر أهل النار) ، قال : (فيخرج من مجموع ذٰلك : أن النساء أكثر ولد آدم) ، قال : (وهٰذا كله في الآدميات ، وإلا . . فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العين العدد الكثير) [١] .

مضىٰ في صفحة (٧٦٠) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحات (١٧٨٧ ـ ١٧٨٩) ، ورقم (٨٥٢٣) [٢] ، [٣] .

١١٦٦ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « النووي علىٰ مسلم » (١٧٠/١٧) . **مؤلف** .

(٢) (٣٨٠/٥ ـ ٣٨١) ، (٣٠٠/١٢ ـ ٣٠٣) .

(٣) يوم السبت (٢٢ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٧٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعَ أَيُّوبُ ، مُحَمَّدَ ابْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ، إِمَّا الظُّهْرُ ، أَوِ الْعَصْرُ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ ، فَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ .

ثُمَّ أَتَىٰ جِذْعاً كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ مُغْضَباً ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : ثُمَّ أَتَىٰ جِذْعاً فِي الْقِبْلَةِ كَانَ يُسْنِدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ ـ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ سُرْعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ .

فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ؛ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : « مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ » .

قَالَ : فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسَجْدَتِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس السابع والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

وأخرجه مسلم [1] ، والبخاري [2] ، والجماعة [3] ، ومالك [4] ، والشافعي [5] ، والحاكم [6] ، وابن خزيمة [7] ، وابن أبي خيثمة [8] ، والطبراني [9] ، وابن أبي شيبة [10] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٣٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، حديث رقم (٤٦٧) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، حديث رقم (٨٥٦) ، و« سنن النسائي » كتاب السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، حديث رقم (١٢٠٩) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، حديث رقم (١٢٠٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، حديث رقم (٣٩٩) .

(٤) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب النداء للصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، حديث رقم (٢١٢) .

(٥) « الأم » للشافعي (٢٠٤/٧) .

(٦) « المستدرك على الصحيحين » كتاب السهو ، حديث رقم (١٢٠٨) ، ولفظه : عن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ بهم ، فسها في صلاته ، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » كتاب جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها ، حديث رقم (٨٢٦) .

(٨) « فتح الباري » (١٠٠/٣) .

(٩) « المعجم الكبير » للطبراني ، ذو اليدين ، ويقال : اسمه الخرباق ، ويكنىٰ : أبا العريان ، حديث رقم (٤٢٢٤) .

(١٠) « مصنف ابن أبي شيبة » باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ، حديث رقم (٤٥١٨) ، ولفظه : عن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين ، ثم سلم ودخل ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له : ذو الشمالين ، فقال : يا رسول الله ؛ قصرت الصلاة ؟ قال : « ماذا ؟ » قال : صليت ركعتين ، فخرج ، فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : يا رسول الله ؛ نعم ، فصلىٰ بهم ركعتين ، وسجد سجدتين .

قال الحافظ[1] : (والشَّكُّ في أنَّهَا الظُّهْر أو العصر الظاهر : أنه من أبي هريرة ، ولم تختلف الرواة في حديث عِمْرَانَ أنها العصر)[2] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مُخَرَّجاً في صفحات (٨٦٥ ـ ٨٦٩) من هٰذه المذكرات[3] .

وينظر « النووي علىٰ مسلم » (٦٧/٥ ـ ٧٣) / . ١١٦٧

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٤٢٨/٣) .
(٢) « فتح الباري » (٩٦/٣) ، [١١٧/٣] . مؤلف .
(٣) (٧/٦ ـ ١١) .

حديث المسند (٧٣٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ ، سَمِعْتَ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٣٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

مُكَرّر المَتْن بِسَنَدَيْنِ ، وأخرجه الشيخان[1] ، وأبو داود[2] ، وابن ماجه[3] ، والدَّارِمي[4] .

وورد عن أنس ، وجابر عند أحمد[5] ، والبخاري[6] ، ومسلم[7] ، وعن ابن عباس .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١١٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، حديث رقم (٢١٣٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في الرجل يتكنىٰ بأبي القاسم ، حديث رقم (٤٣١٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، حديث رقم (٣٧٢٥) .

(٤) « سنن الدارمي » ، كتاب الاستئذان ، باب تسموا باسمي ، حديث رقم (٢٧٤٩) .

(٥) « مسند أحمد » مسند أنس ، حديث رقم (١٢٢٣٩) ، « المسند » مسند جابر ، حديث رقم (١٤٢٦٥) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٣٣٤٤) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، حديث رقم (٢١٣١) .

وصرح بتواتره : الطَّحَاوِي في « شرح معاني الآثار »[1] ، وذكره جدي رحمه الله في « متواتره »[2] .

وَرِوَايَة أَنَس[3] : (كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا القَاسِمِ ، فالتفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . .) .

قال الحافظ[4] : (وقد اشتهرتِ الكُنَىٰ لِلْعَرَبِ حتىٰ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الأسماءِ ، **والكُنْيَةُ** : ما صُدِّرَتْ بِأبٍ أَوْ أُمٍّ ، وكان النبي صَلّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُكْنَىٰ : أَبَا القَاسِم ؛ بوَلَدِهِ القاسم ، وكان أكبرَ أَوْلَادِهِ ، واخْتُلِفَ هَلْ مَاتَ قَبل البعثة أو بعدها) ، / قال : (وقد اختلف في جواز التَّكَنِّي بكنيته ، فالمشهور عن الشافعي[5] : المَنْعُ علىٰ ظاهر هَـٰذَا الحديث ، وقيل : يختص ذٰلك بزمانه ، وقيل : بِمَنْ تَسَمَّىٰ بِاسْمِهِ)[6] .

١١٦٨

وقال النووي[7] : (اختلفَ العلماءُ في هـٰذه المسألة علىٰ مذاهب كثيرة .

---

(١) « شرح معاني الآثار » (٣٣٧/٤) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٩٣) . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، حديث رقم (٢٠١٤) ، وتمامه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما دعوت هـٰذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

(٤) « فتح الباري » (٥٦٠/٦) .

(٥) « المجموع » (٤٢٠/٨) .

(٦) « فتح الباري » (٥٦٠/٦) . مؤلف .

(٧) « شرح صحيح مسلم » (١١٢/١٤) .

أَحَدُهَا : مذهب الشافعي ، وأهل الظاهر : أنه لا يحل التَكَنِّي بِأَبِي القَاسم لأحدٍ أصْلاً ، سواءً كان اسمُه محمداً أو أحمد ، أم لم يكن ؛ لظاهر هٰذا الحديث .

ثانِيهَا : مذهبُ مالك ، وجمهور السلف ، وفقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء : أن هٰذا النَّهْيَ مَنْسُوخٌ ؛ فإنَّ هَـٰذَا الحُكْمَ كان في أول الأمر ؛ لمعنىٰ حديث أنس : « لَمْ أعْنِكَ ، إنَّمَا عَنَيْتُ فُلاناً » ، ودام الحكم مدة حياة رسول الله ، ونسخ بموته .

قَالُوا : فَيُبَاحُ اليومَ التَّكَنِّي بأَبِي القاسم لكل أحَدٍ ، سواءً مَنْ سُمِّيَ محمداً وأحمد وغيره .

قالوا : وقد اشتَهَرَ عن جماعة تَكَنَّوا بأبي القاسم في العصر الأول ، وفيما بعد ذٰلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذٰلك ، وعدم الإنكار .

ثَالِثُهَا : مذهب ابن جرير : أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ والأدبِ لَا لِلتَّحْرِيم .

رَابِعُهَا : مذهب جماعة من السَّلَف : عَدَمُ الجمع بين الكُنْيَةِ واسْمِ محمدٍ وأحمدَ ، ولا بأس بكُنْيَةِ أبي القاسم لمن لا يُسَمَّىٰ محمداً أو أحمدَ .

وجاء فيه : حديث / جابر عند مسلمٍ النَّهْيُ عن الجَمْعِ بين اسم النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وكنيتِهِ معاً . ١١٦٩

خامسها : النهي عن التَّكَنِّي بأبي القاسم مطلقاً ، كان الاسم محمداً أو غيره ، وَيُمْنَعُ تَسْمِيَةُ الوِليدِ بالقاسِمِ ؛ كَيْلَا يُكَنَّىٰ أبوه بأبي القاسم ، وقد

غيَّر مروان بن الحَكَمِ اسم ولده عبد الملك حين بلغه هٰذا الحديث ، وكان اسمه القاسم ، وفعله بعضُ الأنْصَارِ .

سَادِسُهَا : مذهب عمر بن الخطاب : منع التسمية بمحمد مطلقاً ، سواءً كان له كنية أم لم تكن ، وجاء فيه حديث : (تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّداً ، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ) .

وكتب عمرُ إلى الكوفة : لا تُسَمُّوا أحَداً باسْمِ نَبِيٍّ ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم (محمد) ، حتىٰ ذكر جماعة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أذن لهم في ذٰلك ، وسَمَّاهم به ، فتَرَكَهُمْ .

قال عياض[1] : (والأشْبَهُ : أنَّ فِعْلَ عُمَرَ هٰذا إعظامٌ لاسْمِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ؛ لئلا يُنْتَهَكَ الاسم ؛ كما سَبَقَ في الحديث : « تُسَمُّونَهُم مُحَمَّداً ، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ ») .

وقيل : سبب نهي عمر : أنه سَمِعَ رَجُلاً يقول لابنِ أخِيهِ محمدُ بنُ زَيْدِ بن الخطاب : (فَعَلَ اللهُ بكَ يَا مُحَمَّدُ) ، فَدَعَاهُ عمر ، فقال : أرىٰ رسولَ اللهِ يُسَبُّ بِكَ ، والله ؛ لَا تُدْعَىٰ مُحَمَّداً ما بقيتُ ، وَسَمَّاهُ : عبد الرَّحْمَٰنِ)[2] / .   ١١٧٠

* * *

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (١١٢/١٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْتُهُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَهُ عَنْ ضَمْضَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ ، وَالْحَيَّةِ .

حديث صحيح .

وأخرجه الخمسة [١] ، وابن حبان [٢] ، والحاكم [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٨١٩) من هٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، حديث رقم (٧٨٦) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ، حديث رقم (٣٥٥) ، و« سنن النسائي » كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حديث رقم (١١٨٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حديث رقم (١٢٣٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الإمامة والجماعة ، باب الحدث في الصلاة ، حديث رقم (٢٣٩٢) .

(٣) « المستدرك على الصحيحين » كتاب الصلاة ، باب التأمين ، حديث رقم (٩٣٩) .

(٤) (٥/٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

حديث المسند (٧٣٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قِيلَ لِسُفْيَانَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ : « مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا . . فَلْيَرُدَّهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا . . أَمْسَكَهَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[(١)] ، ومالك[(٢)] ، وأبو داود[(٣)] ، والنسائي[(٤)] .

ورواية النسائي : « مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً ، أَوْ مُصَرَّاةً . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب إن شاء . . رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ، حديث رقم (٢٠٤٤) ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترىٰ غنماً مصراة فاحتلبها ؛ فإن رضيها . . أمسكها ، وإن سخطها . . ففي حلبتها صاع من تمر » ، و« صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، حديث رقم (١٥٢٤) ، ولفظه : عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع شاة مصراة . . فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء . . أمسكها ، وإن شاء . . ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، حديث رقم (١٣٤٩) ، ولفظه : عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا ؛ إلا بيع الخيار » ، قال مالك : (وليس لهٰذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها ، حديث رقم (٢٩٨٧) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ، حديث رقم (٤٤١٣) .

أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا . . رَدَّهَا ، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » .

والحديث مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١٠٦٦) من هٰذه المذكرات [١] / .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٢٦٦ ـ ٢٦٩) .

حديث المسند (٧٣٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَمَّ هَـٰذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ . . رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، والدارقطني (٣) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٧٢٥) من هـٰذه المذكرات (٤) ، (٥) .

١١٧٢ والحمد لله رب العالمين / .



(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، حديث رقم (١٤٤٩) ، ولفظه : « من حج لله ، فلم يرفث ، ولم يفسق . . رجع كيوم ولدته أمه » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث رقم (١٣٥٠) .

(٣) « سنن الدارقطني » كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٧٤٦) .

(٤) (٣٣٩/٥ ـ ٣٤٠) .

(٥) يوم الأحد (٢٣ ربيع النبوي ٨٩) في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٧٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ أَوَّلَ مَرَّةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَعَادَهُ ، فَقَالَ : الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِزَّةُ إِزَارِي ؛ فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا . . أُلْقِهِ فِي النَّارِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[٢] ، وابن حبان[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] .

ورواية السُّنَنِ : « والعَظَمَةُ » بدل « العزة » .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند مسلم[٦] .

٨٢٥) الأغَرُّ[٧] ، أبو مسلم المَدَنِي ، نَزَلَ الكُوفة ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وكانا اشتركا في عِتْقِهِ ، **وعنه** : أبو إسحاق السَّبِيعِي ، وهِلَال بن يِسَافٍ .

---

(١) الدرس الثامن والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكبر ، حديث رقم (٢٦٢٠) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، حديث رقم (٣٢٩) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، حديث رقم (٣٥٦٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، حديث رقم (٤١٦٤) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكبر ، حديث رقم (٢٦٢٠) .

(٧) « التهذيب » (٣١١/١) .

تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[1] .

قال النووي : (هٰذا وعيدٌ شَدِيدٌ فِي الكِبْرِ مُصَرَّحٌ بِتَحْرِيمِهِ ، والإِزَارُ والـرِّدَاءُ مَـجَـازٌ واستِعـارَةٌ حَسَنَةٌ ؛ ومعناه : صفة الله تعالى الكِبْرِيَاءُ والعِزَّةُ)[2] / . ١١٧٣

❋ ❋ ❋

(١) « الثقات » (٤/٥٣) .

(٢) « النووي على مسلم » (١٦/١٧٣) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ ....

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسْلِمُ »[١] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن ماجه[٤] .

٨٢٦) زائدة بن قُدَامَةَ الثَّقَفِي[٥] ، أبو الصلت الكوفي ، **أخرج له** : البخاري[٦] ، **روىٰ عن** : عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، وَسِمَاك بن حرب ، وحُمَيْد الطويل ، **وعنه** : ابن المبارك ، وابن عيينة ، وأبو نُعَيْمٍ .

كان مِنْ أَصْدَقِ الناس وَأَبَرِّهِمْ ، وكان لَا يُحَدِّثُ قَدَرِيّاً ولا صَاحِبَ

---

(١) وشطر البيت من البحر الطويل ، وتمامه :

.... وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية ، حديث رقم (٣٦٢٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الشعر ، حديث رقم (٢٢٥٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب الشعر ، حديث رقم (٢٢٥٦) .

(٥) « التهذيب » (٣/٢٦٤) ، « الثقات » (٤/٢٧٥) ، « الخلاصة » (ص ١٢٠) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي « تهذيب الكمال » (٩/٢٧٣) : (**أخرج له** : الجماعة) . مصحح .

بِدْعَةٍ ، صدوق ، ثقة ، من أهل العلم ، صاحب سُنَّة ، مأمون حافظٌ ، مُتَثَبِّتٌ ، مُتْقِنٌ ، ثَبْتٌ إمام ، كان يقاتل الخوارج ، اسْتُشْهِدَ في أرض الروم غازياً سنة (١٦٠ هـ) .

ولم يختلفِ المُؤَرِّخُونَ : أنَّ أمَيَّة بن أبي الصلت الشاعر الجاهلي مات كافراً ، وصح أنه عاشَ حَتَّىٰ رَثَىٰ قَتْلَىٰ أهْلِ بَدْرٍ من قريش / . ١١٧٤

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٣٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً ، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً) .

حديث صحيح .

٨٢٧) زياد الحَارِثِي [١] ، أبو الأَوْبَرِ ، **أخرج له** : أحمد ، ولم يخرج له أحد من الستة ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : عبد الملك بن عمير ، معروف مشهورٌ بِكُنْيَتِهِ أكثر من اسمه ، وَثَّقَهُ ابنُ معين ، وابنُ حِبَّان [٢] ، **وصحح حديثه .**

الحديث ورد بهٰذا اللفظ : عن عبد الله بن عمرو في « المسند » [٣] ، وغيره ، ولفظه : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً . . .) .

وَتُنْظَرُ الطبعة الأولىٰ « للمسند » ، ولعل ما هنا تَصْحِيفٌ مَطْبَعِيٌّ [٤] .

---

(١) « الثقات » (٤/٢٧٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤/٢٥٧)

(٣) « مسند أحمد » حديث رقم (٧٩٥) .

(٤) لقد وقفت علىٰ هٰذه الرواية في « المسند » المحقق من طرف مؤسسة الرسالة بلفظ : حدثنا عبد الواحد الحدَّادُ ، حدَّثنا حُسيْنٌ المُعَلِّمُ ، ويزيد ، قال : أخبرنَا حُسَيْنٌ ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيه ، عن جَدِّهِ ، قال : (رأيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ في السفر ويُفْطِرُ ، ورأيتُهُ يَشْرَبُ قائِماً وقاعِداً ، وَرَأَيْتُهُ حَافِياً ومُنْتَعِلاً ، ورَأيتُهُ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ) . « مسند أحمد » حديث رقم (٦٩٢٨) .

وصلاته صلى الله عليه وسلم قائماً وقاعداً في النَّافِلَة : ورد عن جماعة من الصحابة : عائشة ، وحفصة ، وكان ذٰلك قبل وفاته بعام حين أَسَنَّ وَبَدِنَ عند الجماعة (١) ، وعن عبد الله بن عمرو في « المسند » (٢) ، و« مسلم » (٣) ، و« أبي داود » (٤) ، و« النسائي » (٥) .

وقد مضى الحديث في صفحة (٢٥٥ ـ ٢٦٢) من هٰذه المذكرات (٦) / . ١١٧٥



(١) « النيل » (٣٢٧/٢) . [٧٧/٣] . مؤلف .
(٢) « مسند أحمد » حديث رقم (٥١٤١) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ، حديث رقم (٧٣٠) ، ولفظه : عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : (سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً . . ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً . . ركع قاعداً) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث رقم (٥٥٧) .
(٥) « سنن النسائي » كتاب السهو ، باب الانصراف من الصلاة ، حديث رقم (١٣٤٤) .
(٦) (٢٩١/٤ ـ ٣٠١) .

حديث المسند (٧٣٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَزَادَ فِيهِ : (وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ) .

حديث صحيح .

وتنظر المذكرات في صفحات (٢٥٥ ـ ٢٦٢)[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٧٦

❋ ❋ ❋

(١) (٤/٢٩١ ـ ٣٠١) .

(٢) يوم الاثنين (٢٤ ربيع النبوي ٨٩) بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٨٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ مُحَيْصِنٍ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ سَهْمِيٌّ ، سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[٢] . . شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَبْلُغَ ، فَشَكَوْا ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا ، وَالشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، والطبري[٦] ، وقال الترمذي : (**حسن غريب**) .

---

(١) الدرس التاسع والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) سورة النساء : (١٢٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذٰلك حتى الشوكة يشاكها ، حديث رقم (٤٦٧١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، حديث رقم (٣٠٣٨) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب كسوف الشمس والقمر ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، حديث رقم (١١٠٥٧) .

(٦) « تفسير الطبري » (٩/٢٤٠) ، وفيه زيادة : « أو الشوكة يشاكها » .

وورد عن أبي بكر الصديق عند أحمد [١] ، وابن حبان [٢] ، والحاكم [٣] ، وابن السُّنِّي [٤] ، والبيهقي في « الشُّعَبِ » [٥] ، **وصحَّحَهُ** : الذَّهَبِي [٦] ، وَالطَّبَرِي [٧] ، وابن المنذر [٨] .

وروايته : يا رسول الله ؛ كيف الصلاح بعد هذه الآية : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [٩] ، فَكُلُّ سوء عَمِلْنَا .. جُزينَا بِهِ ؟ فقال رسول الله : « غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاء ؟ » قال : بلىٰ ، قال : « فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ » / .

١١٧٧

٨٢٨) عمر بن عبد الرحمٰن بن مُحَيصن السهمي [١٠] ، أبو حفص المقرئ ، **أخرج له** : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن** : أبيه ، وصفية بنت شيبة ، **وعنه** : ابن جريج ، والسفيانان ، وَثَّقَهُ ابنُ حبان [١١] .

---

(١) « مسند أحمد » حديث رقم (٧٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز وما يتعلق بها ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ، حديث رقم (٢٩٧٢) .

(٣) « المستدرك » للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، باب أبي بكر بن أبي قحافة ، حديث رقم (٤٤٢٤) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) « شعب الإيمان » الكتاب التاسع والثلاثون ، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات ، حديث رقم (٩٤٦٦) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) « تفسير الطبري » (٢٤٠/٩) .

(٨) « تفسير ابن المنذر » (٩٥/١) .

(٩) سورة النساء : (١٢٣) .

(١٠) « الميزان » (٢٥٥/٥) ، « التقريب » (٤١٥/١) ، « الخلاصة » (ص ٢٨٤) .

(١١) « الثقات » (١٧٨/٧) .

٨٢٩) محمد بن قيس بن مخرمة المطلبي المكي[١] ، **أخرج له :** مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن :** أبي هريرة ، وعائشة ، **وعنه :** ابنه حَكِيمٌ ، وابْنُ عَجْلَانَ ، وَثَّقَهُ أبو داود .

وورد الحديث : عن عائشة ، وعن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس عند ابن جرير ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي داود الطيالسي ، وأحمد[٢] .

وورد : عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، وعمر بن الخطاب ، وأُبَيٌّ بن كعب عند الحاكم ، والبزار ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، وغيرهم[٣] / . ١١٧٨

❋ ❋ ❋

(١) « الجرح والتعديل » (٦٢/٨) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٥٨٥/٢ ـ ٥٩٠) . [٨٣٤/٢ ـ ٨٣٧] . مؤلف .

(٣) « الدر المنثور » (٢٢٦/٢ ـ ٢٢٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ طَاوُساً ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ مُوسَىٰ : يَا آدَمُ ؛ أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَىٰ ، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً : بِرِسَالَتِهِ ـ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟! قَالَ : حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والأربعة إلا النسائي[3] .

قال ابن عبد البر[4] : (هٰذا الحديث ثَابِتٌ بالاتفاقِ ، رواه عن أبي هريرة جماعة من التَّابِعِين ، وَرُوِيَ عن النبي صَلّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ من وجوه أخرىٰ من رواية الأئمة الثقَات الأثْبَاتِ) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسىٰ عند الله ، حديث رقم (٦٢٤٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب حجاج موسىٰ وآدم عليهما السلام ، حديث رقم (٢٦٥٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر ، حديث رقم (٤٠٧٩) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب المقدمة ، باب : في القدر ، حديث رقم (٧٧) ، و« سنن الترمذي » كتاب القدر عن رسول الله ، باب ما جاء في حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام ، حديث رقم (٢٠٦٠) .

(٤) « التمهيد » (٢١/٦١٠) « موسوعة شروح الموطأ » .

(**قَـدَّرَهُ اللهُ**) : قال النووي[1] : (المراد بالتَّقْدِيرِ هُنَا : الكِتَابَةُ في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ) .

(**حَجَّ آدَمُ موسىٰ**) : قال النووي : (معناه : أنك يا موسىٰ تعلم أن هـٰذا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أنْ أُخْلَقَ وَقُدِّرَ عَلَيَّ ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ)[2] .

(**خَطَّ لَكَ**) : كَتَبَ لَكَ الألْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ .

١١٧٩ وَتُنْظَر صَفحات (١٩٢١ ـ ١٩٢٤) من هـٰذه المذكرات[3] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي » (١٦/٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٢٠٠) . **مؤلف** .

(٣) (٩/٥٢ ـ ٥٧) .

حديث المسند (٧٣٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو الْقَارِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ؛ مَا أَنَا قُلْتُ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً . . فَلَا يَصُومُ » ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مُحَمَّدٌ نَهَىٰ عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ .

حديث صحيح .

٨٣٠) يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي المَخْزُومي [١] ، **أخرج له :** الأربعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن :** جدته أم أبيه أم هانئ بنت أبي طالب ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، **وعنه :** عمرو بن دينار ، ومجاهد ، وهلال بن خَبَّاب ، وَثَّقَهُ النَّسَائِي ، وابنُ حِبَّانَ .

٨٣١) عبد الله بن عمرو القارِي [٢] ، **أخرج له :** مسلم ، وأبو داود ، **روىٰ عَنْ :** عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن السَّائِب .

قيل : الرَّاوِي عن أبي هريرة هو : القاري هـٰذا ، وقيل : عبدُ اللهِ بنِ عمرو المخزومي ، كلاهما ثِقَةٌ تَابِعِي / .

وعن أبي هريرة عند الشيخين رفعه [٣] : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً . . فَلَا صَوْمَ لَهُ » .

---

(١) « التهذيب » (١٦٩/١١) ، « التقريب » (١٣٩/١) ، « الخلاصة » (ص ٤٢٢) .

(٢) « التهذيب » (٢٧٦/٥) ، « التقريب » (٣١٥/١) ، « الخلاصة » (ص ٢٠٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم (١١٠٩) ، ولم أقف عليه عند البخاري .

وعلىٰ هٰذا : عروة بن الزُّبير[1] ، وطاوس[2] ، والحسن البصري[3] ، وسالم بن عبد الله بن عمر[4] ، وعطاء ، قالوا : يُتِمُّ صَوْمَهُ ثُمَّ يَقْضِيهِ .

وَعن الحسن بن صالح بْنِ حي[5] ، وَالنَّخَعِي[6] : (يجب قضاء الفرض دون التَّطَوُّعِ) .

هٰذا في حَقّ الجُنُبِ اخْتَلَفَ هَٰؤُلَاءِ .

وَقَال أبُو هُرَيرة : (مَنْ أَصْبَحَ مُحْتَلِماً أو وَاقَعَ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أدْرَكَهُ الفَجْرُ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ . . فَلَا يَصُمْ) .

والجمهورُ علىٰ أنَّ : مَنْ أصْبَحَ جنباً . . فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ ، ولا قضاء عليه ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أن تكون الجنَابَةُ عنْ جِمَاعٍ أوِ احْتِلَامٍ .

وجزم النووي[7] : بأنه استقر الإجماع علىٰ ذٰلك ، وَحُجَّتُهُمْ هٰذه الأحاديث :

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ،

---

(١) « الاستذكار » (٣٥٩/١٠) .

(٢) « الإشراف » لابن المنذر (١٣٦/٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) « الاستذكار » (٤٧/١٣) ، وقال ابن المنذر في « الإشراف » (١٣٥/٣) : (روينا عن الحسن البصري آخر قوليه أنه قال : يتم صومه ويقضيه) ، وروىٰ ذٰلك عن سالم بن عبد الله .

(٥) « الاستذكار » (٤٧/١٠) .

(٦) « الإشراف » لابن المنذر (٤٧/٣) .

(٧) « شرح صحيح مسلم » (٢٢٢/٧) .

فَأَصُومُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَصُومُ » ، فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ / مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : « وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي » . رواه أحمد[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] . ١١٨١

وعن عائشة ، وأمِّ سلمةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ) . متفق عليه[4] .

وعن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلُمٍ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي) . أَخْرَجَاهُ[5] .

متواتر ، ونص علىٰ تواتره : جَدِّي رحمه الله في « النظم »[6] .

---

(١) « مسند أحمد » مسند عائشة ، حديث رقم (٢٣٢٤٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم (١٨٦٨) ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ؛ تدركني الصلاة وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله ؛ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي »

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جُنباً في شهر رمضان ، حديث رقم (٢٣٩١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، حديث رقم (١٧٩٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم (١٨٦٤) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، حديث رقم (١٧٩٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم (١٨٦٦) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ٨٧) . مؤلف .

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ[1] : (إنه صَحَّ وَتَوَاتَرَ حديث عائشة ، وأمِّ سَلَمَةَ) .

وأما حديث أبي هريرة . . فأكثرُ الرِّوَايَاتِ أنهُ كان يُفْتِي بِذَٰلِكَ .

وأيضاً رواية اثنين مقدّمَةٌ علىٰ روايةِ وَاحِدٍ ، ولا سِيمَا وهما زوجتان لرسول الله ، والزَّوْجَاتُ أعْلَمُ في ذٰلك بحال الأزواجِ ، وذٰلك الموافق لما جاء في كتاب الله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[2] ،[3] .

وورد النهي عن صوم الجمعة : عن جابر ، وجُوَيْرِيَةَ ، وابنِ عباس ، وجُنَادَةَ الأَزْدِي ، وأحاديثُهم أخْرَجَهَا الجماعةُ ، وَقُيِّدَتْ : « إِلَّا بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ صِيَامِ يَوْمٍ بَعْدَهُ » / .

١١٨٢

قال النَّوَوِي[4] : (وَهٰذا مُتَّفَقٌ علىٰ كراهَتِهِ) .

وَعَلَىٰ مَنْعِ إفرادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصِّيَامِ : علي ، وأبو هريرة ، وسلمان ، وأبو ذَرٍّ[5] .

قال ابنُ حَزْمٍ[6] : (ولا نعلم لهم مخالفاً مِنَ الصحابة) ، وهو مذهب أحمد[7] ، وابنُ المُنْذِرِ[8] ، وبعض الشافعية[9] .

---

(١) « التمهيد » (٩/٩٢ ـ ٩٣) « موسوعة شروح الموطأ » .
(٢) سورة البقرة : (١٨٧) .
(٣) « النيل » (٤/٩) ، [٤/٥٢٣ ، ٥٢٤] . مؤلف .
(٤) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٨/٢٠) .
(٥) تنظر أقوالهم في « المحلىٰ » (٧/٢٠) .
(٦) « المحلىٰ » (٧/٢٠) .
(٧) « المغني » (٤/٤٢٧) .
(٨) « الإشراف » (٣/١٥٣) .
(٩) « الحاوي الكبير » (٣/٤٧٨) ، « المجموع » (٦/٤٨١) .

وقال الطَّبَرِي : (ذهب الجمهورُ : إلىٰ أنَّ النَّهْيَ فيه لِلتَّنْزِيهِ) .

وقال مالك [١] ، وأبو حنيفة [٢] : (لا يُكْرَهُ) .

وزاد مالكٌ في « المُوَطَّأ » [٣] : (لم أسمع أحداً منْ أهْلِ العِلْمِ والفقه ، ومن يُقْتَدَىٰ بِهِ : ينهىٰ عن صيامِ يوم الجمعة ، وصيامُهُ حَسَنٌ ، وقد رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَصُومُهُ ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ) .

قال النَّوَوِي [٤] : (والسُّنَّةُ مقدمةٌ علىٰ ما رَآهُ هو وغيُره ، وقد ثَبَتَ النَّهْيُ عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ ، فيتَعَيَّنُ القولُ به ، ومالكٌ مَعْذُورٌ ؛ فإنه لم يبْلُغْهُ) .

قال الدَّاودِي من أصحَابِ مالك [٥] : (لم يَبْلُغْ مَالِكاً هٰذا الحديث ، ولو بَلَغَهُ . . لم يُخَالِفْهُ) .

وسبَبُ المَنْعِ من صيامه : ما ورد عن عَلِيٍّ عندَ ابْنِ أبي شيبة [٦] ـ **بإسنادٍ حَسَنٍ** ـ ، وعند الحاكم [٧] : قال : (مَنْ كَانَ مُتَطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ . . فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ ، وَشَرَابٍ ، وَذِكْرٍ) .

---

(١) « الاستذكار » (١٠/٢٦٠) .
(٢) « بدائع الصنائع » (٢/٧٩) .
(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه ، حديث رقم (٦٨٤) .
(٤) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٨/١٩) .
(٥) المصدر نفسه (٨/١٩) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، حديث رقم (٩٣٣٥) .
(٧) لم أقف عليه .

وروايةٌ لأحمد[1] : (يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُواْ يَومَ عِيدِكُمْ يَومَ صِيَامِكُمْ ؛ إِلَّا أَنْ تَصُومُواْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)[2] .

وتنظر صفحات (٢٢٢١ ـ ٢٢٢٤) ، و(١٠٤٨ ـ ١٠٤٩) من هٰذه المذكرات[3] ،[4] .

١١٨٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٦٨٢) .

(٢) « النيل » (٤/١٣١) . [٤/٥٥٧ ، ٥٥٨] . مؤلف .

(٣) (٩/٤٨٦ ـ ٤٩١) ، (١٠/٢٨٩ ـ ٢٩١) .

(٤) يوم الخميس (١١ ربيع الثاني ٨٩) بالحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٨٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ـ يَعْنِي : وَهْباً ـ ، عَنْ أَخِيهِ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي ؛ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، وعبد الرزاق[٣] ، والمرْوَزِي ، وأحمد[٤] ، والبيهقي ، والعُقَيْلِي[٥] .

قال الحافظ[٦] : (الحديث الموجود المَرْوِي عن عبدِ الله بن عمرو أقل من الموجود المَرْوِي عن أبي هريرة بأضعافٍ مُضَاعَفَةٍ ، وأبو هريرة جازِمٌ بأنه ليس في الصحابة أكثرَ حديثاً منه) .

وَسَبَبُ ذٰلك من ابن عمرو : اشتغالُهُ بالعِبَادَةِ أكثرَ من اشْتِغَالِهِ بالتَّعْلِيمِ ، فَقَلَّتِ الرِّوَايَةُ عنه ، وكان أَكْثَرُ مُقَامِهِ بعد فتوح الأمصار بِمِصْرَ أو بالطَّائِفِ ،

---

(١) الدرس الستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، حديث رقم (١١٣) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » باب كتاب العلم ، حديث رقم (٢٠٤٨٩) .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧٠٨٤) .

(٥) « ضعفاء العقيلي » حديث رقم (١٠٥١) .

(٦) « فتح الباري » (١/٢٨٠) .

ولم تكن الرحلة إليهما مِمَّنْ يَطْلُبُ العلم كالرِّحْلَةِ إلى المدينة ، وكان عبد الله قد ظَفِرَ بِحِمْلِ جَمَلٍ من كُتُبِ أهل الكتاب فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ مِنْهَا ، فَتَجَنَّبَ كثيرٌ من أئمة التَّابِعين الأَخْذَ عنه لذٰلك .

وأبو هريرة كان مُتَصَدِّياً للفتوىٰ والتَّحْدِيثِ بالمدينة إلىٰ أنْ مَاتَ ، وَقد ذَكَرَ البخاري : أنه روىٰ عنه ثمانُمِائَةِ نفسٍ من التابعين ، ولم يقع هٰذا لغيره / . ١١٨٤

أخرجَ ابْنُ وَهْبٍ من طريقِ الحَسَنِ بن عَمْرٍو بن أميةَ قال : (تَحَدَّثَ عند أبي هريرةَ ، فأَخَذَ بِيَدِي إلىٰ بَيْتِهِ ، فَأَرَانَا كُتُباً من حديث رسول الله ، وقال : هٰذا هو مَكْتُوبٌ عِنْدِي) .

قال الحافظ [١] : (قد ثبت أن أبا هريرة لم يكن يَكْتُبُ ، فتعين أن المَكْتُوبَ عنده بغير خَطِّهِ) .

وقد اخْتَصَّ أبو هريرةَ بدعوة النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ له بألَّا يَنْسَىٰ مَا يُحَدِّثُهُ بِهِ [٢] .

وتنظر صفحات (٢٦٦ ـ ٢٦٩) من هٰذه المذكرات .

٨٣٢) وهب بن مُنَبِّهِ بن كامل الصَّنْعَانِي [٣] ، أبو عبد الله الأخبارِي ، **أخرج له** : السِّتة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : ابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، **وعنه** : سِمَاكُ بْنُ الفَضْلِ ، وَهَمَّام بن نَافِعٍ .

---

(١) « فتح الباري » (٢٨٠/١) .

(٢) « الفتح » (٢٠٦/١) ، [٢٨٢/١] . مؤلف .

(٣) « التقريب » (٥٨٥/١) ، « الخلاصة » (ص ٤١٩) .

ثقة ، لَبِثَ أربعين سَنَةً لم يَرْقُدْ علىٰ فراشِهِ ، قَتَلَهُ يُوسُف بن عمر سنة (١١٠ هـ) .

٨٣٣) هَمَّام بْنُ مُنَبِّه بْنِ كَامِل الصَّنْعَانِي[١] ، أبو عقبة ، **أخرج له** : الستة ، **روىٰ عن** : أبي هريرة نُسْخَةً صحيحة ، ومعاوية ، وابن عباس ، **وعنه** : أخوه وهب ، ومعمر .

ثقة ، مات سنة (١٣١ هـ) / . ١١٨٥

❋ ❋ ❋

(١) « التهذيب » (٥٩/١١) ، « التقريب » (٥٧٤/١) .

حديث المسند (٧٣٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَيَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه أصحاب الكتب الستة [١] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب في الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة . . فهو أحق به ، حديث رقم (٢٢٧٢) ، ولفظه : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس . . فهو أحق به من غيره » ، و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس . . فله الرجوع فيه ، حديث رقم (١٥٥٩) ، ولفظه : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس . . فهو أحق به من غيره » ، و« سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده ، حديث رقم (٣٠٥٤) ولفظه : « أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل متاعه بعينه . . فهو أحق به من غيره » ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، حديث رقم (١١٨٣) ، ولفظه : « أيما امرئ أفلس ، ووجد رجل سلعته عنده بعينها . . فهو أولىٰ بها من غيره » ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، حديث رقم (٤٥٩٧) ولفظه : « أيما امرئ أفلس ، ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها . . فهو أولىٰ به من غيره » ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، حديث رقم (٢٣٤٩) ، ولفظه : « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس . . فهو أحق به من غيره » .

٨٣٤) هِشَام بْنِ يَحْيَى بْن العَاص المَخْزُومِي المَدَنِي [١] ، **أخرج له :** ابن ماجه ، **روىٰ عن :** أبي هريرة ، **وعنه :** عمرو بن دينار .

تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٢] .

ومضى الحديث مشروحاً بمذاهبَ مَا فِيه من فِقْهٍ في صفحات (٦٩١ ـ ٦٩٤) من هـٰذه المذكرات [٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « التقريب » (٥٧٣/١) ، « الخلاصة » (ص ٤١٠) .

(٢) « الثقات » (٥٠٠/٥) .

(٣) (٣٠٥/٥ ـ ٣٠٩) .

حديث المسند (٧٣٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ ، فَقَالَ مَرَّةً : سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَعْرَابِيٍّ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ قَرَأَ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [١] ، فبلَغَ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [٢] . . فَلْيَقُلْ : آمَنَّا باللهِ .

وَمَنْ قَرَأَ : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ [٣] ، فبلَغَ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [٤] . . فَلْيَقُلْ : بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

وَمَنْ قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [٥] ، فَلْيَقُلْ : بَلَىٰ » [٦] .

---

(١) سورة المرسلات : (١) .

(٢) سورة المرسلات : (٥٠) .

(٣) سورة التين : (١) .

(٤) سورة التين : (٨) .

(٥) سورة القيامة : (٤٠) .

(٦) النص الذي أورده الشيخ شعيب الأرنؤوط في نسخته ، فيه بعض اختلاف من نص الشيخ هنا ، وهو كالتالي : « مَنْ قَرَأَ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ ، فَقَالَ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ . . فَلْيَقُلْ : آمَنَّا باللهِ ، وَمَنْ قَرَأَ : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ . . فَلْيَقُلْ : بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . . فَلْيَقُلْ : بَلَىٰ » . مصحح .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ حَفِظَ ؟ وَكَانَ أَعْرَابِيّاً ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ؛ أَظَنَنْتَ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ؟! لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً ، مَا مِنْهَا سَنَةٌ ، إِلَّا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ .

فِيهِ رجلٌ لَمْ يُسَمَّ .

وهٰكذا رواه أبو داود[1] ، والترمذي[2] .

وسمَّاهُ الحَاكِمُ[3] : (عن إسماعيل بن أمية ، عن أَبِي اليَسَعِ ، عن أبي هريرة) ، وصَحَّحَهُ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِي[4] .

ورواه ابن المنذر[5] ، وابن مَرْدَوَيْهِ[6] ، والبيهقي في « السنن »[7] .

﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾[8] : الملائكة التي أرْسِلَتْ بالمَعْرُوفِ مِنْ أمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ ، أو الرِّيَاحُ التِي أرْسِلَتْ مُتَتَابِعَةً كَعُرْفِ الفَرَسِ ، وقيل : عُرْفاً ؛ أيْ : كَثيراً .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، حديث رقم (٧٥٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التين ، حديث رقم (٣٢٧٠) ولفظه : عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت رجلاً بدوياً أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يرويه يقول : « من قرأ : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ ، فقرأ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ . . فليقل : بلىٰ ، وأنا علىٰ ذٰلك من الشاهدين » .

(٣) « مستدرك الحاكم » كتاب التفسير ، تفسير سورة القيامة ، حديث رقم (٣٨٨٢) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) « الدر المنثور » للسيوطي (١٥/١٤٠) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، جماع أبواب استقبال القبلة ، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح .

(٨) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ع ر ف) (٣/٤٤٢) .

إسماعيلُ بْنُ أُمَيَّة بنِ عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المَكِّي [1]، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وسعيد المَقْبُرِي ، وأيوب بن خالد ، **وعنه** : السُّفْيَانَانِ ، ومَعْمَرُ .

ثِقَةٌ من العلماءِ والأشْرَافِ ، مَاتَ سنة (١٤٤ هـ) [2] .

١١٨٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « التهذيب » (١/٢٤٧) ، « التقريب » (١/١٠٦) .

(٢) يوم الجمعة (١٢ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٨٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْعُذْرِيِّ ، قَالَ مَرَّةً : عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

حديث صححه : ابن حبان ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن المديني ، والحافظ .

وأخرجه أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٤] ، وابن حبان في « الصحيح »[٥] .

---

(١) الدرس الواحد والستون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصاً ، حديث رقم (٥٩١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي ، حديث رقم (٩٣٣) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (٨٢٦) ، وهو بلفظ : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة . . فليدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب الإمامة والجماعة ، باب الحدث في الصلاة ، حديث رقم (٢٤٠٢) .

قال الحافظ [1] : (أورده ابن الصَّلَاحِ مِثَالاً لِلْمُضْطَرِبِ ، وَنُوزِعَ في ذٰلك ، ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هو حسن) .

(**فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً**) : فِيهِ : أَنَّ السُّتْرَةَ لَا تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ يَنْصِبُهُ المُصَلِّي تلقاءَ وَجْهِهِ . . يحصُلُ بِهِ الامْتِثَالُ .

قال عياض [2] : (وَلَمْ يَرَ مَالكٌ ولا عَامَّةُ الفقهاء الخَطَّ ، وَاعْتَذَرُواْ عن الحديث بأنه ضعيف مُضْطَرِبٌ ، وقالوا : الغَرَضُ الإعلام ، وهو لا يحصل بالخَطِّ) .

واختلف قولُ الشَّافِعِي [3] ، فَرُوِيَ عنه : استحبابُهُ ، وروي عنه : عَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ .

وقال جمهور أصحابه [4] : باستحبابه .

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي أحاديث : /

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . رواه أبو داود [5] ، وابن ماجه [6] ، والنسائي [7] .

---

(١) « تلخيص الحبير » (١/٥١٨) .

(٢) « إكمال المعلم » (٢/٤١٤) .

(٣) « المجموع » (٣/٢٢٥) .

(٤) « نيل الأوطار » (٣/٧ ـ ٨) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، حديث رقم (٥٩٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت ، حديث رقم (٩٤٤) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، حديث رقم (٧٤٠) .

وعن سهل بن أبي حثمة عند أبي داود بمعناه .

وعن عائشة : أنَّ النَّبِيَّ صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ في غزوةِ تَبوك عن سُتْرَةِ المُصَلِّي ، فَقَالَ : « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ »[(١)] . رواه مسلم[(٢)] .

ومؤخرة الرَّحْلِ : العُودُ الذِي في آخر الرَّحْلِ الذي يَسْتَنِدُ إلَيْهِ الرَّاكِبُ ، وهي قدر عَظْمِ الذِّرَاعِ .

وعن ابن عمر : (كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ . . يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فِي السَّفَرِ) . متفق عليه[(٣)] .

وَعَنْ سهل بن سَعْدٍ : (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرَّ شَاةٍ) . متفق عليه[(٤)] .

وَعَنْ بلال : (أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّىٰ وَبَيْنَهُ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٥٠٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٧٦٩) ، ونص الحديث : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل . . فليصل ، ولا يبال من مر وراء ذٰلك » .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، حديث رقم (٤٩٥) .
« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٥٠١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، حديث رقم (٤٩٦) .
« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، حديث رقم (٥٠٨) .

وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) . رواه أحمد [١] ، والنسائي [٢] .

١١٨٩ وعن ابن عمر بمعناه عند البخاري [٣] / .

وعن طلحة بن عبيد الله رفعه : « مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . رواه أحمد [٤] ، ومسلم [٥] ، وابن ماجه [٦] .

قال العلماء : (والحكمةُ في السُّتْرَةِ : كَفُّ البصر عما وَرَاءَهَا ، ومنع من يجتاز بقربه) [٧] .

(ولا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) : الضَّرَرُ الرَّاجِع إلىٰ نُقْصَانِ صلاة المصلي ، وإن لم يفعل . . ضره ذٰلك بنقصان صلاته .

فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ السُّتْرَةِ والمصلي . . فليدفعه عنه ، وليقاتِلْهُ ؛

---

(١) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٥٩٥١) ، ونص الحديث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحجبي ، وأغلقها عليه ، فمكث فيها ، قال عبد الله : سألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ علىٰ ستة أعمدة ، ثم صلىٰ وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، حديث رقم (٧٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الصلاة في الكعبة ، حديث رقم (١٥٩٩) .

(٤) « مسند أحمد » مسند طلحة بن عبيد الله ، حديث رقم (١٣١٦) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٤٩٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي ، حديث رقم (٩٣٣) .

(٧) « نيل الأوطار » (٦/٣) .

فعن ابن عمر أن النبي صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي . . فَلَا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » . رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، وابن ماجه (٣) .

وعن أبي سَعِيدٍ ، سَمِعْتُ النبيَّ صَلّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . . فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . رواه الجماعة إلا الترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وقد قُيِّدَ ذٰلك بما إذا كان المصلي إمَاماً أو مُنْفَرِداً .

وأمَّا المُؤْتَمُّ . . فَسُتْرَةُ الإمام سُتْرَةٌ لَّهُ (٥) / . ١١٩٠

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي ؛ فعن أبي جهيم عبد الله بن الحارث ، قال رسول الله : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

---

(١) « مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٥٣٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٧٨٢) ، ونص الحديث : « إذا كان أحدكم يصلي . . فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ؛ فإن أبىٰ . . فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت ، حديث رقم (٩٤٥) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : يرد المصلي من مر بين يديه ، حديث رقم (٤٨٧) .

« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٥) .

« مسند أحمد » مسند أبي سعيد الخدري ، حديث رقم (١١١٧٩) .

(٥) « النيل » (٢٤٦/٢ ـ ٢٥١) [٩/٣] . مؤلف .

قال أبو النضر ـ من رواة الحديث ـ : لا أدري قال أربعين يوماً ، أو شهراً أو سنَةً . رواه الجماعة [1] .



(١) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٤٨٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٧) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما ينهىٰ عنه من المرور بين يدي المصلي ، حديث رقم (٦٠١) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، حديث رقم (٣٠٨) ، و« سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ، حديث رقم (٧٤٨) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المرور بين يدي المصلي ، حديث رقم (٩٣٥) .

حديث المسند (٧٣٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

الحديث الماضي بسند آخر .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٣٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١١٩١ الحديث السابق بسند جديد / .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٣٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ ـ قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا : لَا يُعَيِّرْهَا ـ عَلَيْهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] .

(لا يُثَرِّبْ) [٥] : هو التَّعْيِيرُ والتَّبْكِيتُ .

قال ابن بطال [٦] : (يؤخذ منه : أن كُلَّ من أُقِيمَ عليه الحدُّ . . لا يُعَزَّرُ بالتَّعْنِيفِ واللَّوْمِ ، وإنما يليقُ ذٰلك بمن صدر منه قبل أن

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، حديث رقم (٢١١٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، حديث رقم (١٧٠٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : في الأمة تزني ولم تحصن ، حديث رقم (٣٨٧٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الحدود عن رسول الله ، باب ما جاء في إقامة الحد على النساء ، حديث رقم (١٣٦٠) .

(٥) قوله : « لا يثرب عليها » ؛ أي : لا يُعَيِّرُهَا وَيُوبِّخُها بذنبها ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ﴾ . « مشارق الأنوار » مادة (ث ر ب) (١/١٢٩) .

(٦) « شرح ابن بطال على البخاري » (٨/٤٧٤) .

يُرْفَعَ إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رُفِعَ وأقيم عليه الحد .. كفاهُ) .

قال الحافظ [1] : (وقد تقدم ـ في « الفتح » ـ قَريباً نَهْيُهُ عليه السلام عن سب الذي أقيم عليه حدُّ الخمر ، وقال : « لَا تَكُونُوا أَعْوَاناً لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ ») .

وورد الحديث عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنِي عند الشيخين [2] .

(**فَتَبَيَّن زِنَاهَا**) : إما بشهادة أربعةٍ أو بالإقرار ، وقيل : المراد بالتَّبَيُّنِ : أن يعلم السيد بذٰلك ، وإن لم يقع إقرار ، ولا شهادة / . ١١٩٢

(**فَلْيَبِعْهَا**) : أي : بعدَ إقامةِ الحدِّ عليها .

(**بضفير**) [3] : حبلٌ مِنْ شَعَرٍ .

والأمر بالبيعِ : ذَهَبَ داود ، وسائر أهل الظاهر [4] : إلىٰ أن البَيْعَ وَاجِبٌ ، وذهب الجمهور : إلىٰ أنه مُسْتَحَبٌّ فقط .

قال ابن بَطَّالٍ [5] : (حمل الفقهاء الأمرَ بالبيع : على الحَضِّ علىٰ مُبَاعَدَةِ من تكَرَّرَ منه الزِنَا ؛ لئلَّا يُظَنَّ بالسَّيِّدِ الرِضَا بذٰلك) .

ودل الحديث : علىٰ أن السيد يقيم الحدود علىٰ مَمْلُوكِهِ ، وإلىٰ ذٰلك

---

(١) « فتح الباري » (١٣٧/١٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الفرائض ، باب ما يكرهُ مِن لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة ، حديث رقم (٦٧٨١) ، ولم أقف عليه عند مسلم .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ض ف ر) (١٩٩/٣) .

(٤) « المحلىٰ » (١٦٧/١١) .

(٥) « شرح ابن بطال على البخاري » (٤٧٤/٨) .

ذهب جماعةٌ من السَّلَفِ ، والشافعي [1] .

وذهب مالك [2] : إلىٰ أن الأمَةَ إنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً . . كان أمرُ حَدِّهَا إلى الإمام ؛ إلَّا أن يكونَ زوجُهَا عبداً لسيدِهَا ، فأمرُ حَدِّهَا إلى السَّيِّدِ .

واستثنىٰ مالك أيضاً : القَطْعَ في السرقة [3] ، وهو وجهٌ للشافعية [4] ، وفي وجه لهم آخرَ : يُسْتَثْنَىٰ حَدُّ الشُّرْبِ .

وروي عن الثَّوْرِي ، والأَوْزَاعِي : أنه لا يقيم السَّيِّدُ إلَّا حَدَّ الزنا [5] .

وذهبت الحنفية [6] : إلىٰ أنه لا يقيمُ الحدودَ على المَمَالِيكِ . . إلا الإمام مُطْلقاً .

وقد حَدَّ جَمَاعَةٌ من الصحابة مَمَاليكَهُمْ ، فَجَلَدُواْ ، وَقَطَعُواْ ، وَقَتَلُواْ ؛ منهم : أبو بُرْدَةَ ، وابن مَسْعود ، وابن عمر ، وعائشةَ ، وحفصة [7] / . ١١٩٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأم » (٣٤١/٧) .

(٢) « الاستذكار » (١٠٧/٢٤) .

(٣) المصدر نفسه (١٠٧/٢٤) .

(٤) « الحاوي في فقه الشافعي » (٢١٧/١٣) .

(٥) المصدر نفسه (١٠٨/٢٤) ، والمنقول عنهما : أنه يحق للسيد أن يقيم علىٰ عبده جميع الحدود .

(٦) « البناية شرح الهداية » (٢١٨/٦) .

(٧) « نيل الأوطار » (٣٤/٧ ـ ٣٦) ، [١٣٥/٧ ، ١٣٦] . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) ، وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، والترمذي [٢] .

٨٣٥) عَطَاءُ بن ميناء المدني [٣] ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** أبي هريرة ، **وعنه :** عمرو بن دينار ، وأيوب بن موسىٰ ، ذكره ابن حبان في « الثِّقَاتِ » [٤] .

وقد مضى الحديث مشروحاً وبما في فقهه من مذاهب في صفحات (٧٣٤ ، و ٧٣٥) ، و(١١٦٤) من هٰذه المذكرات [٥] / . ١١٩٤



(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث رقم (٥٧٨) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، حديث رقم (٥٢٣) .

(٣) « الكاشف » (٢/٢٥) .

(٤) « الثقات » (٥/٢٠٠) .

(٥) (٥/٣٤٩ ـ ٣٥١) ، (٦/٤٣١ ـ ٤٣٢) .

حديث المسند (٧٣٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[١] ، والشافعي في « الأمّ »[٢] ، والبيهقي في « السُّنن الكبرىٰ »[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن الجارود في « المُنْتَقَىٰ »[٥] .

وقد مضى الحديث مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحة (١٠٥٧ ، و ١٠٥٨) من هـٰذه المذكرات[٦] ،[٧] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٩٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، حديث رقم (٩٨٢) .

(٢) « الأم » (٢٣٧/٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل ، حديث رقم (٧٦٤٨) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل ، حديث رقم (٢٤٦٧) .

(٥) « المنتقىٰ » لابن الجارود ، كتاب الصلاة ، باب أول كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٥٤) .

(٦) (٢٥٢/٦ ـ ٢٥٣) .

(٧) يوم السبت (١٣ ربيع الثاني ٨٩) بين المغربين في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٣٩٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَسَنٍ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن ماجه[٤] .

٨٣٦) عُبَيْدَ اللهِ بْنِ أبي يَزِيدٍ المَكِّي[٥] ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : ابن عباس ، وابن عمر ، **وعنه** : ابن جُرَيْجٍ ، وابن عُيَيْنَةَ ، وحَمَّاد بن زيد ، ثقة ، مات سنة (١٢٦ هـ) .

٨٣٧) نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مطعم المدني ، **أَخْرَجَ لَهُ** : الجماعة .

روىٰ عن : أبيه ، وعلي ، وعائشة ، **وعنه** : الزُّهْرِي ، وعمرو بنُ دِينار ،

---

(١) الدرس الثاني والستون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، حديث رقم (٣٥٣٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، حديث رقم (٢٤٢٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب المقدمة ، باب فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ، حديث رقم (١٣٩) .

(٥) « التهذيب » (٥١/٧) ، « الكاشف » (٦٨٨/١) ، « الخلاصة » (ص ٢٥٤) .

ثقة ، مات سنة (٩٩ هـ)[1] / .

١١٩٦

وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِب : رأيت الحَسَنَ بنَ علي عَلَىٰ عَاتِقِ رسول الله وهو يقول : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأَحِبَّهُ » . رواه مسلم[2] .

٨٣٨) الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3] ، سِبْطُ رسول الله وَرَيْحَانَتُهُ من الدُّنْيَا ، وَأَحَدُ سَيِّدَي شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ ، والخليفةُ الرَّاشِدُ الخامس .

روىٰ عن : جَدِّهِ عليه السلام ، وأبيه عَلِيٍّ ، وخاله هِنْد بن أبي هَالَةَ[4] .

وعنه : ابْنُهُ الحَسَنُ المُثَنَىٰ ، وعائشة أم المؤمنين ، ومحمد البَاقِرُ بن علي زين العابدين ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومحمد بن سيرين .

وُلِدَ لِلنِّصْفِ من رمضانَ سنة ثلاثٍ من الهجرة[5] ، وسماه رسول الله الحسن ، وكان أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ الله .

خرج أبو بكر من صلاة العصر بعد لَيَالٍ من موت رسول الله وعليٌّ يَمْشِي إلىٰ جَنْبِهِ ، فَمَرَّ بِحَسَنٍ يلعب مع غِلْمَانٍ ، فَاحْتَمَلَهُ علىٰ رقَبَتِه ، وهو يقول : (بأَبِي شَبِيهاً بالنبي ، ليس شَبِيهاً بِعَلِيٍّ) ، وعليٌّ يضحك / .

١١٩٧

قال ابنُ الزُّبَير : (رأيته يأتي النبيَّ صَلّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وَهو سَاجِدٌ ،

---

(١) « التاريخ الكبير » للبخاري (٨٣/٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، حديث رقم (٢٤٢٢) .

(٣) « الكاشف » (٣٢٨/١) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢٥٧/٢) .

(٥) « الخلاصة » (ص ٧٩) .

فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ ، فما يُنْزِلُهُ حَتَّىٰ يكونَ هو الذي يَنْزِلُ ، ويأتيه ، وهو رَاكِعٌ ، فَيُفْرِجُ له بين رِجْلَيْهِ حتىٰ يَخْرُجَ من الجانب الآخر) .

وعن علي ـ عند الترمذي ، وأحمد ـ : أن رسولَ الله أخذَ بِيَدِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ، فقال : « مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَـٰذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا . . كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقال رجل من الأزْدِ آدَمُ طوال : لقد رأيتُ رسولَ الله واضِعاً حَسَناً في حَبْوَتِهِ وهو يقول : « مَنْ أَحَبَّنِي . . فَلْيُحِبَّهُ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

وتواتر عن سبعةَ عَشَرَ من الصحابة : قوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »[1] .

وتواتر قوله عليه السلام[2] : « إِنَّ ابْنِي هَـٰذَا ـ الْحَسَنَ ـ سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

وعن أمّ سَلَمَةَ ، وعائشة[3] ـ عِندَ مُسْلِمٍ ، وغيره ـ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّلَ عَلِيّاً وحسناً وحسيناً وفاطمة كِسَاءً ، وقال : « اللَّهُمَّ ؛ هَـٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي ، اللَّهُمَّ ؛ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ ، وَطَهِّرْهُمْ

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ، حديث رقم (٣٧٨١) ، و« السير » (٣/٢٤٥) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب ما يدل علىٰ ترك الكلام في الفتنة ، حديث رقم (٤٦٦٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث رقم (٢٤٠٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٢٠٥) ، و« السير » (٣/٢٧٠) .

تَطْهِيراً » ، ونزل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1] / .

١١٩٨

وحجَّ الحسنُ مَاشِياً[2] ، وجنائِبُهُ تُقَادُ .

بُويعَ بالخلافة بعد اسْتِشْهَادِ أبيه ، فبقي ستة أشهر ، ولما تَقَابَل ومعاوية ـ الحسن علىٰ جيشِ العراقِ ، ومعاوية علىٰ جيش أهل الشَّامِ ـ كَرِهَ الحسن إرَاقَةَ دِماء المسلمين ، وترك الأمر لمعاوية ، وبذٰلك تَمَّتِ النَّذَارَةُ النبوية : « إِنَّ ابْنِي هَـٰذَا سَيِّدٌ[3] ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، وكان ذٰلك سنة (٤١ هـ) ، وقال : (كانت جَمَاجِمُ العرب بِيَدِي يُسَالِمُونَ من سَالَمْت ، وَيُحَارِبُونَ من حَارَبْت ؛ فَتَرْكتُهَا ابتغاءَ وَجْهِ الله) .

وقد سُمَّ حَتَّىٰ لفظ طَائِفَةً من كَبِدِه[4] ، فاشتكىٰ منه نحواً من أربعين يوماً .

ولمَّا احتضرَ[5] . . قال : (ادْفِنُونِي عند أبِي ـ يعني : النبي صَلَّى الله عَلِيهِ وَسَلَّمَ ـ ؛ إلا أنْ تَخَافُواْ الدِّمَاءَ ، فإن خفتم الدماء . . فلا تُهْرِيقُوا فِيَّ دَماً ، ادفِنُونِي في مقابر المسلمين) .

وقد أذِنَتْ بِدَفْنِهِ عائشة ، وامتنع بَنُو أمية ، فقال أبو هريرة : أتَنْفِسُونَ

---

(١) سورة الأحزاب : (٣٣) .

(٢) « السير » (٢٤٨/٣) .

(٣) « السير » (٢٧١/٣) .

(٤) « السير » (٢٧٥/٣) .

(٥) « السير » (٣٧٥/٣) .

١١٩٩ على ابن نَبِّيكُمْ بِتُرْبَةٍ تدفنونَهُ فيها ، وقد سمعتُ / رسول الله يقول : « مَنْ أَحَبَّهُ . . فَقَدْ أحبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ . . فَقَدْ أَبْغَضَنِي » ؟!

وحين مَاتَ قام أبو هريرة في المسجد[1] ، وهو يبكي ، وينادي بأَعْلَىٰ صوته : (يا أيها الناس ؛ مات اليومَ حِبُّ رَسُولِ الله ، فَابْكُواْ) .

توفي وهو ابن (٥٨) سنةً ، في عمر أبيه عليٍّ ، في عام (٥٩ هـ) ،
١٢٠٠ رحمه الله ورضي عنه / .

❋ ❋ ❋

(١) « السير » (٣/٣٧٥) .

حديث المسند (٧٣٩٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَلِلْيَهُودِ غَداً ، وَلِلنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

قَالَ أَحَدُهُمَا : « بَيْدَ أَنَّ » ، وَقَالَ الْآخَرُ : « بَايْدَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، والبخاري[٤] ، وأبو داود الطيالسي[٥] .

---

(١) سبق التنبيه إلىٰ أن الفرق بين ترقيم المؤلف هنا ونسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ستة أحاديث ، ترقيماً لا متناً ، فيكون ترقيم هـٰذا الحديث في نسخة الشيخ شعيب (٧٣٩٩) . مصحح .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب هداية هـٰذه الأمة ليوم الجمعة ، ح (٨٥٥) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب إيجاب الجمعة ، ح (١٣٦٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ؛ لقول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ، ح (٨٧٦) .

(٥) « مسند أبي داود الطيالسي » كتاب أحاديث النساء ، ما أسند أبو هريرة ، ح (٢٦٩٤) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٨٨١) ، و (٨٨٧ ، و ٨٨٨) ، و(١٠٧٣) من هٰذه المذكرات[١] .

وقد ورد الحديث أيضاً عند مسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، عن حذيفة بن اليمان[٤] / . ١٢٠١

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٩/٦ ـ ٣٠) ، (٣٥/٦ ـ ٣٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب هداية هٰذه الأمة ليوم الجمعة ، ح (٨٥٦) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب إيجاب الجمعة ، ح (١٣٦٨) .

(٤) « جامع الأصول » لابن الأثير (١١٨/١٠) ، [١٨٢/٩] ، مؤلف .

حديث المسند (٧٣٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . . فَصَلُّوا أَرْبَعاً ، فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ . . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » .

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : لَا أَدْرِي هَٰذَا الْحَدِيثُ لِرَسُولِ اللهِ أَمْ لَا ؟

وأخرجه أبو داود [١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والنسائي [٥] ، ومسلم [٦] .

٨٣٩) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأَوْدِي الزَّعَافِري [٧] ، أبو محمد الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعَمِّهِ دَاوُد ، ويحيى بن سعيد ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، وابن معين .

عَلَمٌ من الأعلام ، ثِقَةٌ في كل شيءٍ ، حُجَّةٌ ، إِمَامٌ من أَئِمَّةِ المسلمين ،

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، ح (١١٣٣) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، ح (٦١٥٠) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، ح (٥٢٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، ح (٥٢١) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، ح (١٤٢٦) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، ح (٨٨١) .

(٧) « التقريب » (١/٢٩٥) ، « الكاشف » (١/٥٣٨) ، « الخلاصة » (ص ١٩٠) .

ثبت ، كان نَسِيجَ وحده ، وكان من الصَّالِحِين وإذا لَحَنَ عِنْدَهُ رَجُلٌ . . لم يحدثه .

ومن كلامه : (عجبت لمن انقطع إلىٰ رَجُلٍ ، وَيَدَعُ أَنْ يَنْقَطِعَ إِلَىٰ مَنْ لَهُ السماوات والأرض !!) ، مات سنة (١٩٢ هـ) / . ١٢٠٢

وورد الحديث عن ابن عمر عند الجماعة [١] : (أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ ركعتَين فِي بيتِهِ) .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني [٢] .

وعن ابن مسعود عند الترمذي موقوفاً عليه [٣] : (أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً) .

رَكْعَتَيْنِ في بيته : اسْتُدِلَّ بِهِ : علىٰ أن سنَّةَ الجمعة ركعتان ، وممن فعل ذٰلك : عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذي : عن الشافعي ، وأحمد [٤] .

قال العِرَاقِي : (لم يرد الشافعي ، وأحمد بذٰلك ؛ إِلَّا بَيَانَ أَقَلَّ ما

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ح (٩٣٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، ح (٨٨٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، ح (١١٣٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، ح (٥٢١) ، و« سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، ح (١٤٢٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، ح (١١٣١) ، و« مسند أحمد » مسند عبد الله بن عمر ، ح (٤٩٢١) .

(٢) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب العين ، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسىٰ ، ح (٧٩٩٢) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، ح (٥٢٣) .

(٤) « سنن الترمذي » (٥٢٦/١) .

يُسْتَحَبُّ ، وَإِلَّا . . فَقَدِ اسْتَحَبَّا أكثر من ذلك ، فَنَصَّ الشافعي في « الأم »[1] : على أنه يُصَلِّي بعد الجمعة أربع ركعات) .

ونقل ابْنُ قُدَامَةَ[2] : عن أحمدَ أنه قال : (إن شَاء . . صَلَّىٰ بَعْدَ الجمعة ركعتين ، وإن شاء . . صلىٰ أربعاً) ، وكان ابن مسعود[3] ، والنَّخَعِي[4] ، وأصحاب الرأي : يَرَوْنَ أن يُصَلِّي بعدها أربعاً ؛ لحديث أبي هريرة .

والجمهورُ : علىٰ أن يُفْصَلَ بَيْنَ الأربع بتسليمٍ ؛ لحديث ابن حِبَّانَ[5] ، وأبي داود[6] : « صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » .

وذهب إلىٰ أن صَلاتها في البيت أفضل : الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ؛ لحديث الصحيح : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »[7] ،[8] ،[9] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٠٣

---

(١) « الأم » للشافعي ، (١٦٤/١) .
(٢) « المغني » (٢٤٨/٣) .
(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٢٤٧/٣) .
(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٨٨/٢) .
(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب النوافل ، ح (٢٤٩٤) ، لكنه بلفظ : « صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ » .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب التطوع ، باب : في صلاة النهار ، ح (١٢٩٧) ، وهو بنفس اللفظ عند ابن حبان ، ولعل الرواية التي أدرَجها المؤلف غير واردة في هذين المصدرين .
(٧) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تَكَلُّفِ ما لا يعنيه ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ، وفيه لفظ : « إلا الصلاة المكتوبة » ، ح (٧٢٩٠) .
(٨) « نيل الأوطار » (١٦١/٣ ، ١٦٣) ، [٢٦٨/٣ ، ٢٦٩] . **مؤلف** .
(٩) يوم الأحد (١٤ ربيع الثاني ٨٩) بين العشاءين في الحرم . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٣٩٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَجَعَلَهُ اللهُ لَنَا عِيداً ، فَالْيَوْمَ لَنَا ، وَغَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً قريباً في صفحات (٨٨١) ، و (٨٨٧ ، و ٨٨٨) ، و (١٠٨٤) ، و (١٢٠١) من هٰذه المذكرات[٢] .



(١) الدرس الثالث والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) (٢٩/٦ ـ ٣٠) ، (٣٥/٦ ـ ٣٧) ، (٢٩٢/٦ ـ ٢٩٤) ، (٤٩٣/٦ ـ ٤٩٤) .

حديث المسند (٧٣٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن حبان[٣] .

٨٤٠) محمد بن عمرو بن علقمة بن وَقَّاصٍ اللَّيثي[٤] ، أبو عبد الله المدني ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبيه ، وعبد الرحمٰن بن يعقوب ، وعنه : شعبة ، والسفيانان .

ثِقَةٌ ، ليس به بَأْسٌ ، وليس بِالْقَوِيِّ ، مات سنة (١٤٤ هـ) / . ١٢٠٤

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه ، ح (٤٦٧٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الإيمان ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، ح (٢٦١٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب حسن الخلق ، ح (٤١٧٦) ، وفيه لفظ : « وخياركم خياركم لنسائهم » .

(٤) « الكاشف » (٢/٢٠٧) ، « التقريب » (١/٤٩٩) ، « الخلاصة » (ص ٣٥٤) .

حديث المسند (٧٣٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »(١) .

حديث صحيح ومتواتر

أخرجه أصحاب « الصحاح » ؛ البخاري ، ومسلم ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وأصحاب « السنن » ، و« المسانيد » ، وغيرهم .

وقد ورد عن واحد وعشرين من الصحابة عند جدي رحمه الله ، والسيوطي في كتابيهما في التواتر .

وقد مضىٰ في الصفحات (٥٣٢ ـ ٥٣٤) ، و (١٠٠٣) ، و (١٤٩٣) من هـٰذه المذكرات(٢) .

(جوامع الكلم) : قال ابن الأثير : (يعني : القرآن ، جمع الله بلفظ في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة ، ومن صفته عليه السلام : أنه كان في الكلام قليل الألفاظ ، كثير المعاني) .

---

(١) حديث صحيح ، وهـٰذا إسناد حسن .

عبدة : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة من رجال الشيخين ، وأخرجه ابن الجارود (١٢٣) ، والبغوي (٣٦١٨) من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بهـٰذا الإسناد ، ليس عند ابن الجارود : « أوتيت جوامع الكلم » ، وهو عند البغوي أتم مما هنا .

(٢) (١٤٥/٥ ـ ١٤٧) ، (١٨٠/٦) ، (٤١٧/٧ ـ ٤١٩) .

٨٤١) عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : هشام بن عروة ، والأعمش .

وعنه : أحمد ، وإسحاق .

ثقة ، مات سنة (١٨٧ هـ) / .   ١٢٠٥

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٣٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم ، والجماعة .

٨٤٢) حجاج بن أبي عثمان الكندي مولاهم ، أبو الصلت البصري الصواف الخياط ، أخرج له : جماعة ، روىٰ عن : الحسن البصري ، ومعاوية بن قرة ، وأبي الزبير ، وعنه : يحيى القطان ، والحمادان .

ثقة ، مات سنة (١٤٣ هـ) .

مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (٧١١ ـ ٧١٤)[١] / .

١٢٠٦

❋ ❋ ❋

(١) (٥/٣٢٦ ـ ٣٢٨) .

حديث المسند (٧٣٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟!

إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَتْفُلْ هَٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ » .

فَوَصَفَ الْقَاسِمُ : فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه مسلم [١] ، وابن ماجه [٢] .

وَوَرَدَ عن ابن عمر عند أحمد [٣] .

ومنه : « فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّىٰ . . فَإِنَّمَا قَامَ يُنَاجِي رَبَّهُ تَعَالَىٰ » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب جواز الصلاة في نعلين ، ح (٥٥٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يتنخم ، ح (١٠٢٢) ، الحديث نفسه ، لكنه بلفظ : « إذا بزق أحدكم . . فليبزقن عن شماله . . . » بدل : « إذا تنخم أحدكم . . . » .

(٣) « مسند أحمد » ح (٦٣٠٦) .

ورواه البزار [١] ، والطبراني في « الكبير » [٢] ، والبخاري [٣] .

٨٤٣) القاسِمُ بن مِهْرَانَ القَيْسِي مولاهم [٤] ، **أخرج له** : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبي رافع الصائغ ، **وعنه** : شُعْبَةَ ، وابن علية ـ إسماعيل ـ ، ثقة صالح .

(**النخاعة**) [٥] : البزقة التي تخرج من أَصْلِ الفم مِمَّا يَلِي أصل النخاع / . ١٢٠٧

وورد الحديث عن أبي سعيد عند البخاري [٦] ، ومسلم [٧] .

وورد عن أنس عند أحمد [٨] ، والبخاري [٩] .

---

(١) « مسند البزار » مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٨٤٢٤) ، الحديث نفسه ، لٰكنه بلفظ : « إن أحدكم إذا قام يصلي . . إنما يقوم يناجي ربه ، فلينظر كيف يصلي » .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب العين عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خ (١٣٥٧٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المسجد ، ح (٤١٦) .

(٤) « التهذيب » (٣٠٤/٨) .

(٥) **النخاعة أو النخامة** ـ بالميم ـ : هو ما يطرحه الإنسان من فمه من رطوبة صدره أو رأسه ، قال ابن الأنْبَاري : هما واحد ، وبعضهم فرق بين اللفظين ، فجعله من الصَّدر بالعين ، ومن الرأس بالميم . « مشارق الأنُوار » مادة (ن خ ع) (٦/٢) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب : هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرىٰ شيئاً أو بصاقاً في القبلة ؟ ح (٧٥٣) ، لٰكن هٰذه الرواية خاصة بابن عمر بدل أبي سعيد الخدري ، وهي مغايرة لها في اللفظ ، لٰكن المعنىٰ واحد .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، ح (٥٤٨) .

(٨) « مسند أحمد » باقي مسند المكثرين ، مسند أنس بن مالك ، ح (١٣٠٦٦) .

(٩) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، ح (٤٠٥) .

وقد جزم النووي[1] : بِمَنْعِ البُصَاقِ في كُلِّ حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره .

وفي روايةٍ للشيخين[2] : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

وورد عن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عند أحمد[3] ، **بإسناد حسن** .

وورد عن أبي أمامة ، وأبي ذَرٍّ عند أحمد[4] ، والطَّبَرَانِي[5] ، ومُسْلِم[6] ، وعن عبد الله بن الشِّخِّير عند أبي داود[7] .

(مُسْتَقْبِلَ رَبِّه) : قال الحافظ[8] : (هٰذا التَّعْلِيلُ يدل علىٰ أنّ البُزَاقَ في القِبْلَةِ حرام ، سواءً كان في المسجد أم لا ، ولا سِيَّمَا من المُصَلِّي) .

ففي صَحِيحَي « ابن حبان »[9] ، و« ابن خُزَيْمَةَ »[10] ، من حديث

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٤١/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، ح (٤١٥) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، ح (٥٥٢) .

(٣) « مسند أحمد » ح (١٣٤٣٣) ، لٰكنه من رواية أنس دون سعد بن أبي وقاص .

(٤) « مسند أحمد » مسند الأنصار ، حديث أبي ذر الغفاري ، ح (٢١٥٤٩) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (٨٠٩٤) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، ح (٥٥٣) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في كراهية البزاق في المسجد ، ح (٤٧٥) ، وهو رواية أنس دون ابن الشِّخِّير .

(٨) « فتح الباري » (٦٨/٢) .

(٩) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ح (١٦٣٩) .

(١٠) « صحيح ابن خزيمة » جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن ، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، ح (١٣١٤) .

حُذَيْفَةَ مرفوعاً : « مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ . . جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

وفي رواية لابن خُزَيْمَةَ[1] : عن ابن عمر مرفوعاً : « يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ » .

ولأبي داود[2] ، وابن حبان[3] ، من حديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ : أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً ، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يُصَلِّي لَكُمْ » . . . وَفِيهِ : « إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ »[4] .

فقد ورد عن : أبي هريرة ، وابنِ عمرَ ، وأبي سعيد ، وأنس ، وسعد ، وأبي أمامة ، وأبي ذَرٍّ ، وابنِ الشِّخِّير ، وحذيفة ، والسائب ؛ عن عشرةٍ من الصحابة ، فهو متواتر ، وأغْفَلَهُ السُّيُوطِي وجَدِّي رحمهما الله ، وهو علىٰ شرطهما / . ١٢٠٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن ، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، ح (١٣١٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في كراهية البزاق في المسجد ، ح (٤٨١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب : المساجد ، ح (١٦٣٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢/٢٣٥ ـ ٢٣٧) ، [٢/٦٢٦ ـ ٦٢٧] . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ . . فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟! فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ؛ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

حديث صحيح .

أخرجه مسلم[١] ، ومالك[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وعبد الرزاق[٤] .

٨٤٤) أبو السَّائِبِ الأنصاري المَدَنِي الزُّهْرِي مولاهم[٥] ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** أبي هريرة ، وأبي سعيد ، والمغيرة بن

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح (٣٩٥) .

(٢) « موطأ مالك » رواية يحيى الليثي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فِيمَا لا يجهر فيه بالقراءة ، حديث رقم (١٨٨) ، وهـٰذه الرواية فيها لفظ : « من لم يقرأ بأم القرآن » بدل لفظ « بأم الكتاب » .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٨٣٨) ، وفيها لفظ : « من لم يقرأ بأم القرآن » بدل « أم الكتاب » .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٢٧٦٧) ، وفيها لفظ : « أم القرآن » بدل « أم الكتاب » .

(٥) « التهذيب » (٩٣/١٢) ، و« التقريب » (٦٤٣/١) ، و« الكاشف » (٤٢٨/٢) .

شعبة ، **وعنه** : العلاء بن عبد الرحمـٰن ، وأسماء بْنُ عُبَيْدٍ ، وبكير بن عبد الله بن الأشَجِّ ، أَجْمَعُوا علىٰ أنه : ثِقَةٌ مَقْبولُ النَّقْلِ .

وفي « نَوَادِرِ الأصُولِ »[1] : أن اسْمَهُ : عَبْدُ الله بن السائب الجُهَنِيّ .

وتنظر صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٨) ، و (١٠٥٢ ، و ١٠٥٣) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

١٢٠٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نوادر الأصول » حديث رقم (١٥٠٩) .

(٢) (٦/١٩١ ـ ١٩٧) ، (٦/٢٤٣ ـ ٢٤٥) .

(٣) يوم الاثنين (١٥ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٤٠١)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « لَتُنَبَّأَنَّ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ ، وَلَا تَمَهَّلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ . . قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] .

تنظر صفحة (٧٧٨) من هـٰذه المذكرات[(٤)] .

الشُّحُّ غَالِبٌ في حالِ الصحَّةِ ، فإذا سمح فِيهَا وتصدق . . كان أَصدق في نِيَّتِهِ ، وَأَعْظَمَ لأَجْرِهِ ، بِخِلَافِ مَن أَشْرَفَ على الموت ، وَأَيِسَ مِنَ الحياة ، ورأىٰ مصير المَالِ لِغَيْرِهِ ؛ فإن صَدَقَتَهُ حينَئِذٍ ناقِصَةٌ بالنسبةِ إلىٰ حالَةِ الصحة والشُّحِّ رَجَاءَ الْبَقَاءِ وَخَوْفَ الْفَقْرِ .

تَأْمُلُ الْغِنَىٰ : تَطْمَعُ بِهِ .

---

(١) الدرس الرابع والستون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح ، ح (١٤١٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، ح (١٠٣٢) .

(٤) (٥/٤٠٠) .

(**بَلغَتِ الحُلْقُومَ**) : الرُّوح ؛ والمرادُ : قَارَبَتْ بُلُوغَ الحُلْقُوم ؛ إذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حقيقةً . . لم تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ ، ولا صدَقَتُهُ ولا شيءٌ من تصرُّفَاتِهِ باتفاق الفقهاء .

(**لِفُلَانٍ كَذَا**) : قال الخَطَّابي : (المُرَادُ بِهِ : الوارِثُ) ، وقالَ غَيْرُهُ : (المراد به : سَبْقُ القضاءِ بِهِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ) ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ المَعْنَىٰ : أنه قد خرج عن تَصَرُّفِهِ ، وكمالِ مِلْكِهِ ، واستقلاله بما شاء من التصرف ، فليس له في وصيته كَبِيرَ ثَوابٍ بالنسبة إلىٰ صدقة الصحيح الشَّحيحِ .

وفي رواية : « أَمَا وأَبِيكَ . . . » : تَجْرِي عَنِ اللِّسَانِ مِنْ غير تَعَمُّدِ يَمِينٍ ، فلا تكون يميناً ولا مَنْهِيّاً عَنْهَا .

وقد نهىٰ عن الحَلِفِ بالآباءِ ، وعنِ الحَلِفِ بغيرِ الله [1] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النووي علىٰ مسلم » (١٢٣/٧) . مؤلف .